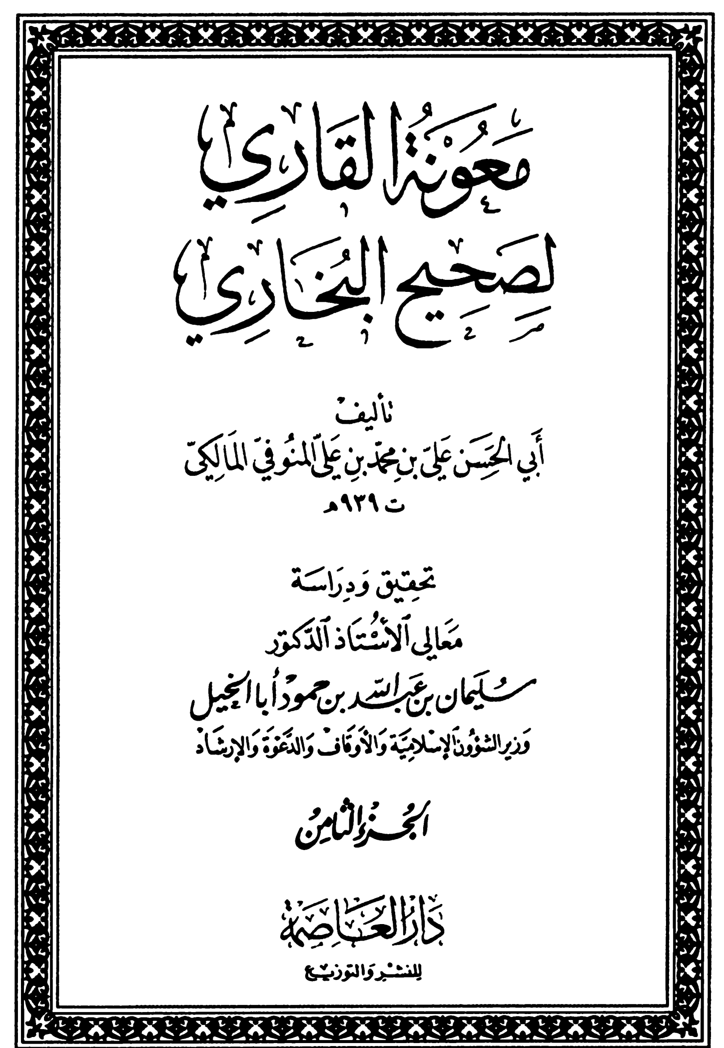


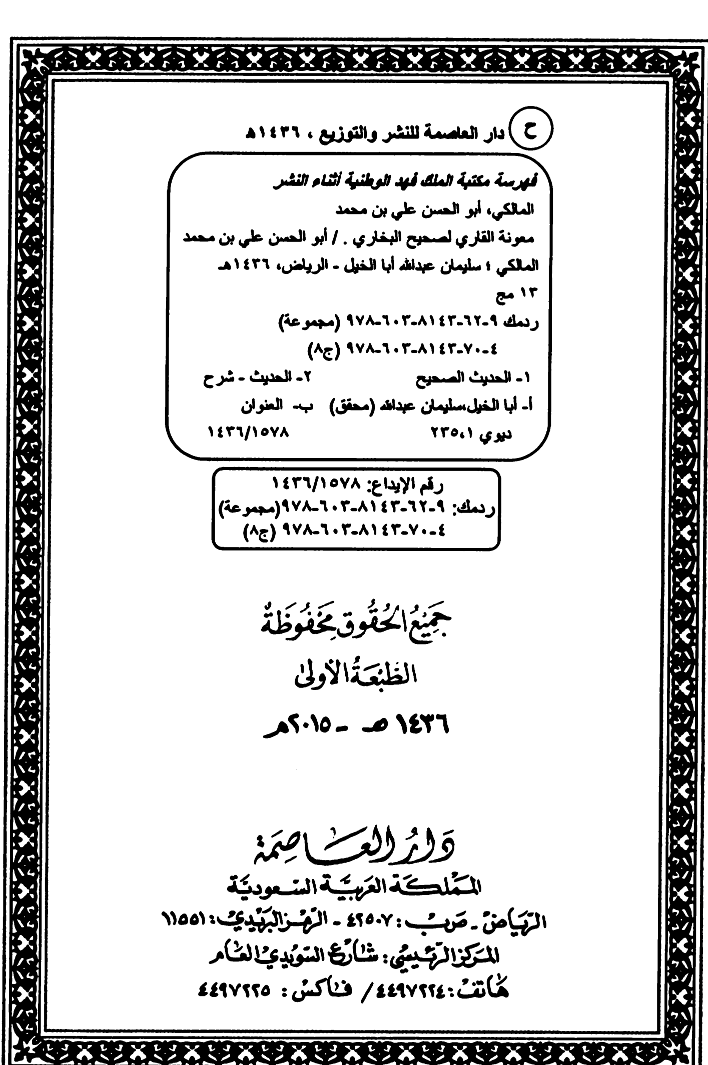
مَعُونَةُ القَارِي لِصَحِيحِ البُخَارِي

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي
ت ٩٣٩هـ

تحقيق ودراسة
معالي الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الجزء الثامن

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد

معونة القاري لصحيح البخاري . / أبو الحسن علي بن محمد المالكي ؛ سليمان عبدالله أبا الخيل - الرياض، ١٤٣٦هـ

١٣ مج

ردمك ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٧٠-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- أبا الخيل،سليمان عبدالله (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥،١ ١٥٧٨/١٤٣٦

رقم الإيداع: ١٥٧٨/١٤٣٦

ردمك: ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٤-٧٠-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

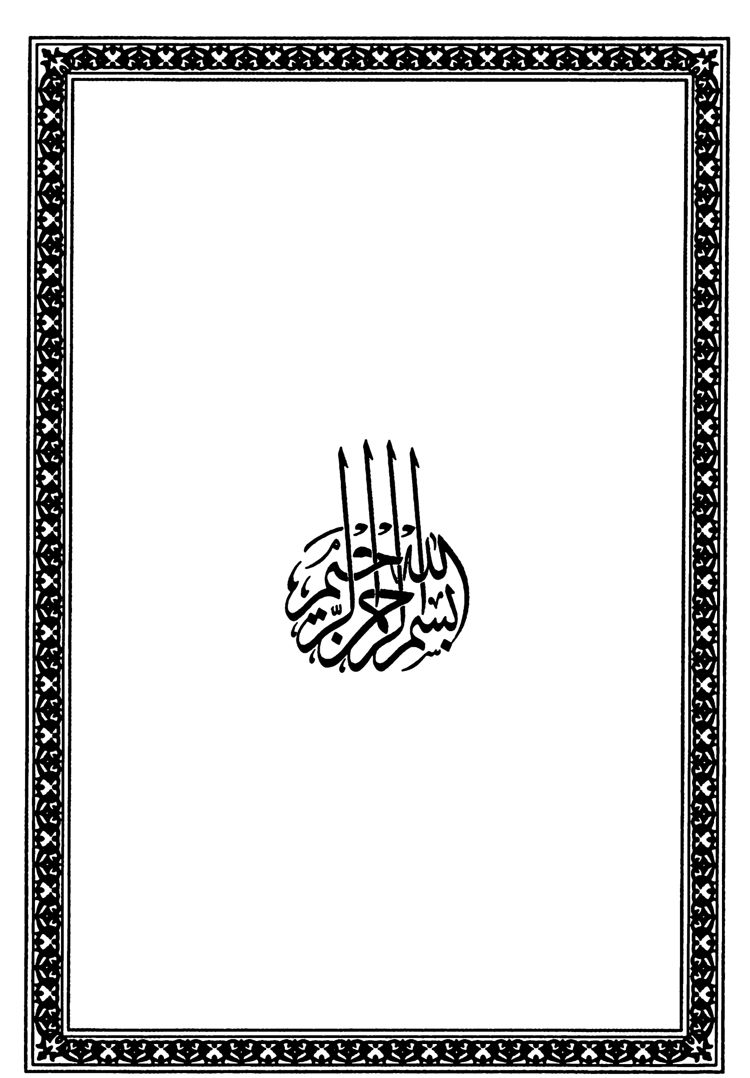
دَارُ العَاصِمَةِ

المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الرِّيَاض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرَّمز البريدي: ١١٥٥١

المَركز الرَّئيسي: شارع السُّويدي العَام

هَاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥


بسم الله الرحمن الرحیم

(١٨) سُورَةُ الكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف:١٧]: تَتْرُكُهُمْ، ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ [الكهف:٣٤]: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ، ﴿بَٰخِعٌ﴾: مُهْلِكٌ، ﴿أَسَفًا﴾ [الكهف:٦]: نَدَمًا، ﴿ٱلْكَهْفِ﴾: الفَتْحُ فِي الجَبَلِ، ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾ [الكهف:٩]: الكِتَابُ، ﴿مَّرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ، ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾[القصص:١٠]، ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف:١٤]: إِفْرَاطًا، ﴿بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف:١٨]: الفِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ الوَصِيدُ: البَابُ، ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ [البلد:٢٠]: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ، ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ [الكهف:١٢]: أَحْيَيْنَاهُمْ، ﴿أَزْكَىٰ﴾ [الكهف:١٩]: أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُكُلَهَا﴾ [الكهف:٣٣]، ﴿وَلَمْ تَظْلِم﴾ [الكهف:٣٣]: لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾ [الكهف:٩]: اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ الله عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَتْ تَئِلُ: تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلًا﴾ [الكهف:٥٨]: مَحْرِزًا، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾[الكهف:١٠١]: لَا يَعْقِلُونَ.

﴿ثُمُرٌ﴾: يريد بِضَمِّ الثاء والميم.

﴿سُرَادِقُهَا﴾: «ك»: «السرادق هو الذي يمد فوق صحن الدار».

١ - بَابُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، قَالَ: «أَلا تُصَلِّيَانِ؟».

﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾ [الكهف:٢٢]: لَمْ يَسْتَبِنْ، ﴿فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]: يُقَالُ نَدَمًا، ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف:٢٩]: مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾ [الكهف:٣٤]: مِنَ الْمُحَاوَرَةِ، ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى﴾ [الكهف: ٣٨]: أَيْ لَكِنْ أَنَا، هُوَ اللهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الأُخْرَى، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾ [الكهف:٣٣]: يَقُولُ: بَيْنَهُمَا، ﴿زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠]: لا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ، ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ [الكهف:٤٤]: مَصْدَرُ الوَلِيِّ، ﴿عُقْبًا﴾ [الكهف:٤٤]: عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الآخِرَةُ، ﴿قُبُلًا﴾ [الأنعام:١١١]: وَقُبُلًا وَقَبَلًا اسْتِئْنَافًا، ﴿لِيُدْحِضُوا۟﴾ [الكهف:٥٦]: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلَقُ.

٢- بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]

زَمَانًا، وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الخَضِرِ، لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ، فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ، قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ.

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي البَحْرِ، ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف:٦١]، وَأَمْسَكَ الله عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف:٦٢]، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَا المَكَانَ الَّذِي أَمَرَ الله بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف:٦٣]، قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا.

فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:٦٤]، قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: ﴿لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٦٧]، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَكَهُ الله لَا أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا،

قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف:٧٢، ٧٣]» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».

قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْ هَذَا البَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٤، ٧٥]»، قَالَ: «وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، قَالَ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٦- ٧٧]-قَالَ: مَائِلٌ- فَقَامَ الخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٨ - ٨٢]». فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ الله عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾.

[خ:٧٤، م:٢٣٨٠].

(نَوْفًا): بِفَتْحِ النُّون، وَسُكُونِ الواو، وبالفاء، (البِكَالِيِّ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ الكاف، ويقال أيضًا بِفَتْحِها وَالتَّشْدِيدِ. (عَدُوُّ الله): «ك»: «أطلق عليه عدو الله

تغليظًا، لا سيما وكان هو في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمنًا مسلمًا حسن الإسلام والإيمان».

(بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ): بحر فارس والروم.

(يُوشَعَ): بِضَمِّ الياء، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ. (نُونٍ): بِضَمِّ النُّون الأولى. (وَاضْطَرَبَ): تحرك.

(الخَضِرُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ الأولى، وَكَسْرِ الثانية، ويجوز إسكانها، سمي به لأنَّه كان إذا صلَّى اخضرَّ ما حوله، أو لأنَّه كان على أرض بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء، واسمه بَلْيا بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ اللَّام، وَبِالتَّحْتِيَّةِ مقصورًا، واختلفوا هل هو نبي أو ولي، وهل هو اليوم موجود أم لا.

(نَوْلٍ): بِفَتْحِ النُّون الأجر. (مَا نَقَصَ...) إلخ: «ك»: «فإن قُلتَ: نسبة القطرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي، و[نسبة][1] علم المخلوق إلى علم الله نسبة المتناهي إلى غير المتناهي، فكيف صح التشبيه؟ قلتُ: المراد منه بيان القلة والحقارة فقط، وقال بعضهم: (نَقَصَ) بمعنى أخذ، يدل عليه الرواية التي بعده».

(أَشَدُّ) أي: أوكد من الأولى حيث زاد كلمة «لك».

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نسبته».

أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، بِالكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: نَوْفٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ الله، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ العُيُونُ، وَرَقَّتِ القُلُوبُ، وَلَّى فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ الله، هَلْ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَى الله، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ -فَقَالَ لِي عَمْرٌو- قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ -وَقَالَ لِي يَعْلَى- قَالَ: خُذْ حُوتًا مَيِّتًا، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠] يُوشَعَ بْنِ نُونٍ -لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ- قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الحُوتُ حَتَّى دَخَلَ البَحْرَ، فَأَمْسَكَ الله عَنْهُ جِرْيَةَ البَحْرِ، حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ- قَالَ لِي عَمْرٌو: هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ، وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَالَّتِي تَلِيَانِهِمَا- ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ: قَدْ قَطَعَ الله عَنْكَ النَّصَبَ -لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ- فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا -قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ- عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ، عَلَى كَبِدِ البَحْرِ -قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ- مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ

رَشَدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ.

حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا، تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الآخَرِ، عَرَفُوهُ فَقَالُوا: عَبْدُاللهِ الصَّالِحُ -قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ- لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتِدًا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف:٧١] -قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا- قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٢]، كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا وَالوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ -قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ- قَالَ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] لَمْ تَعْمَلْ بِالحِنْثِ -وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَكِيَّةً زَاكِيَةً مُسْلِمَةً كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا- فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، فَأَقَامَهُ -قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ- ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]- قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ- ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم﴾ [الكهف: ٧٩] وَكَانَ أَمَامَهُمْ -قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ، يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدَ، وَالغُلَامُ المَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ- ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا -وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالقَارِ- ﴿فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠] وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠] أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى

دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف:٨١]، لِقَوْلِهِ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ، الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ. [خ:٧٤، م:٢٣٨٠].

(عَلَمًا): بِفَتْحِتين، أي: علامة. (خُذْ حُوتًا) للكُشْمِيهَنِي: «نونًا». (كَلَّفْتَ كَثِيرًا): بِالْمُثَلَّثَةِ، وللكُشْمِيهَنِي: «بِالْمُوَحَّدَةِ». (ثَرِيَانَ): بِمُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وراء ساكِنَةٍ، وَتَحْتِيَّةٍ، وهو التراب الذي فيه نداوة. (تَضَرَّبَ): بِتَشْدِيدِ الرَّاء، تفعل من الضرب في الأرض، وهو السير، أو بمعنى اضطرب.

(حَجَرٍ): «ك»: «بِمَفْتُوحَتَيْنِ، وفي بعضها بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ»، وقال «س»: ««حجر» بِضَمِّ الجيم وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وعكسه». (والَّتِي): وللكُشْمِيهَنِي: «واللتين». (أَخْبَرَهُ): من الإخبار، أي: أخبر الفتى موسى بالقصة، ولأبي ذر: «آخره» أي: إلى آخر الكلام. (طِنْفِسَةٍ): بِكَسْرِ الطَّاء والفاء، بينهما نون ساكِنَةٍ، وَبِضَمِّ الطَّاء والفاء، وَبِكَسْرِ الطَّاء، وَفَتْحِ الفاء: بساط صغير. (كَبِدِ البَحْرِ): أي: وسطه. «ك»: «وهذه الرواية القائلة بأنه كان في وسط البحر [غريبة][1]».

(هَلْ بِأَرْضِي): للكُشْمِيهَنِي: «بأرض»، ومعناه يعني و[إني][2] بأرض السلام، يعني بأرضك التي أنت [بها][3] [في الحال][4].

(لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ): «س»: «أي: جميعه، وكذا ما بعده»، وقال «ك»: «فإن

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق، وفي (أ) و(ب): «غريب».
(٢) في (أ): «أنا».
(٣) في (أ): «فيها».
(٤) في (أ): «بالحال».

قلت: هب أن الأنبياء مأمورون أن يحكموا بحسب الظاهر؛ فلهذا قال لا ينبغي لك أن تعلمه، لأن [علمه][1] كان بخلاف الظاهر، أو كان ثمة ما هو أولى منه وأهم، لكن لم عكس فقال: لا ينبغي لي أن أعلمه؟ قلتُ: إن كان نبيًّا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر، وإن كان وليًّا فلعله مأمور بمتابعة نبي غيره».

(مَعَابِرَ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ: جمع معبر، وهو السفن الصغار، «ز»: «وهو لا ينصرف، ووقع في بعض النسخ مصروفًا». (وَوَتَدَ): بِفَتْحِ الواو، وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ: جعل فيها وتدًا. «ك»: «فإن قلتَ: تقدم آنفًا أنه خرقها، بأن قلع منها لوحًا بالقدوم؟ قلتُ: لا منافاة بينهما، بأن خرق بالقدوم والوتد، أو كان الوتد للإصلاح ودفع نفود الماء».

(مُسْلِمَةٌ): بسكون الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللام، وَبِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ. (هُدَدُ): [«س»][2]: «بِضَمِّ الهاء، وَفَتْحِ الدال».

(بُدَدَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ والدال. (جَيْسُورٌ): بِفَتْحِ الجيم، وسكون التَّحْتِيَّةِ، وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وللكُشْمِيهَنِي بحاء مُهْمَلَةٍ، وللقابسي بنون بدل التَّحْتِيَّةِ، ولعبدوس بنون بدل الراء. (بِقَارُورَةٍ): بالقاف: فاعولة من القار، وهو الزفت.

(أُبْدِلَا جَارِيَةً): زاد النسائي: «فولدت نبيًّا»، ولابن المنذر: «نبيين».

٤- بَابُ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ [الكهف:٦٢-٦٣]

﴿صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]: عَمَلًا، ﴿حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]: تَحَوُّلًا، ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا

---

(١) في (أ): «حكمه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «د»، وليست في (ب).

كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] وَ﴿نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]: دَاهِيَةً، ﴿يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]: يَنْقَاضُ كَمَا يَنْقَاضُ الشَّيْءُ، ﴿لَتَخَذْتَ﴾ [الكهف: ٧٧]: وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ، ﴿رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]: مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الحُوتُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلَا عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ، -قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو، قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ العَيْنِ- قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ المِكْتَلِ، فَدَخَلَ البَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢] الآيَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] الآيَةَ، قَالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي البَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوتِ سَرَبًا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا؟ قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى

عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَكَهُ الله لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ الله لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ، قَالَ: ﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف:٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ -يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ- فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الخَلَائِقِ فِي عِلْمِ الله إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْقَارَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿لَقَدْ جِئْتَ﴾ [الكهف: ٧١] الآيَةَ، فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٤- ٧٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]-فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا- فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ القَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا».

[خ:٧٤، م:٢٣٨٠].

([يَنْقَاضُ][١] الشَّيْءُ): لأبي ذر: «[ينقاض][٢] السن»، أي: ينقلع من أصله،

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «تناقض»، وفي (ب): «يناقض».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يناقض».

[أو][(١)] يتصدع، أي: ينشق. (الرُّحْمِ): بِكَسْرِ الحاء، يعني: القرابة.

(أُمَّ رُحْمٍ): «ك»: «بِكَسْرِ الراء، وسكون المُهْمَلَةِ: اسم من أسماء مكة شرفها الله تعالى».

(الحَيَاةُ): «ك»: «وهو المشهور بين الناس بماء الحياة، وعين الحياة»، وقال «د»: ««الحيا»، قال أبو الفرج[(٢)]: كذا روي بغير هاء، والمشهور المتعارف: عين الحياة».

(قَدُومٍ): «د»: «بِتَخْفِيفِ الدال: آلة النجار».

(فَلَمْ يَفْجَأْ): في بعضها: «[لم][(٣)] يفج»، ووجهه أن الهمزة تخفف فتصير ألفًا، فَتحذف [بالجزم][(٤)]؛ نحو: لم يخش.

٥- بَابُ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾: هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالجَنَّةِ وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالحَرُورِيَّةُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الفَاسِقِينَ.

(الحَرُورِيَّةُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الراء الأولى: هم الخوارج، نسبوا إلى قرية حروراء بقرب الكوفة.

---

(١) في (أ): «و».

(٢) كشف المشكل (٢/٦٢).

(٣) في (أ): «لو».

(٤) في (أ): «للجزم».

٦ - بَابُ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾
[الكهف: ١٠٥] الآيَةَ

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَءُوا، ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾ [الكهف: ١٠٥]» وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ. [م:٢٧٨٥]. .

(العَظِيمُ) أي: جثة أو جاهًا عند الناس.

(١٩) سُورَةُ مَرْيَمَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾: الله يَقُولُهُ، وَهُمُ اليَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ، ﴿فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [مريم: ٣٨]: يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾: الكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ، ﴿لَأَرۡجُمَنَّكَ﴾ [مريم:٤٦]: لَأَشْتِمَنَّكَ، ﴿وَرِءۡيٗا﴾ [مريم: ٧٤]: مَنْظَرًا، وَقَالَ أَبو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ، حَتَّى قَالَتْ: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا﴾ [مريم: ١٨]، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾ [مريم:٨٣]: تُزْعِجُهُمْ إِلَى المَعَاصِي إِزْعَاجًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدّٗا﴾ [مريم: ٨٩]: عِوَجًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وِرۡدٗا﴾ [مريم: ٨٦]: عِطَاشًا، ﴿أَثَٰثٗا﴾ [النحل:٨٠]: مَالًا، ﴿إِدّٗا﴾ [مريم: ٨٩]: قَوْلًا عَظِيمًا، ﴿رِكۡزَۢا﴾ [مريم: ٩٨]: صَوْتًا غَيًّا خُسْرَانًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلۡيَمۡدُدۡ﴾ [مريم: ٧٥]: فَلْيَدَعْهُ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَبُكِيّٗا﴾ [مريم: ٥٨]: جَمَاعَةُ بَاكٍ، ﴿صِلِيّٗا﴾ [مريم: ٧٠]: صَلِيَ يَصْلَى، ﴿نَدِيّٗا﴾ [مريم: ٧٣]: وَالنَّادِي وَاحِدٌ مَجْلِسًا.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ﴾ ...) إلى آخره: «ز»: «يريد أنه أمر بمعنى الخبر، كما قال تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[1] [البقرة:١٨]»، «د»: «قلتُ: أظنه لم يفهم كلام ابن عباس؛ ولذلك ساقه على [هذا][2] الوجه، وكونه أمرًا بمعنى الخبر لا يقتضي انتفاء [سماعهم][3] وإبصارهم، بل يقتضي ثبوته، ثم ليس هو أمرًا بمعنى الخبر، بل هو لإنشاء التعجب، أي: ما أسمعهم! وما أبصرهم! والأمر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد، بل انمحى معنى الأمر فيه، وصار متمحضًا لإنشاء التعجب، ومراد ابن عباس أن المعنى: ما أسمع الكفار وأبصرهم في الدار الآخرة، وإن كانوا في دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون؛ ولذلك قال في دار الدنيا: «لا يسمعون ولا يبصرون»؛ ولذلك قال: «الكفار يَوْمَئِذٍ أسمع شيء وأبصره»»، انتهى.

(صَوْتًا): «ز»: «المشهور أنه الصوت الخفي، لا مطلق الصوت الذي لا يفهم».

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: وهَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صم بكم عمي فهم لا يبصرون».

(٢) في (أ): «ذلك».

(٣) في (أ): «سمعهم».

فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩]، وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ، أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩].

[م:٢٨٤٩].

(يُؤْتَى بِالْمَوْتِ ...) إلخ: «س»: «استشكل بأن الموت عَرَض، والعَرَض لا يجسد، وأجيب بأنه لا مانع من أن ينشئ الله من الأعراض أجسادًا يجعلها مادة لها، وقيل: إنه على سبيل التمثيل والتشبيه، بأن يخلق كبشًا [يسميه][1] الموت، [ثم][2] يذبح ويجعل مثالًا؛ لأن الموت لا يطرأ على أهل الجنة والنار، وقيل: خلق الله الموت على صورة كبش، لا يمر بشيء إلا مات، والحياة على صورة فرس، فليس بعرض»، انتهى.

(أَمْلَحَ) أي: أبيض مختلط بسواد، «د»: «فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، قال القرطبي: «الحكمة في كونه أبيض وأسود: لأن البياض من جهة الجنة، والسواد من جهة النار»، قلتُ: وعليه فالحكمة في كون البياض أكثر: الإشارةُ إلى سعة الرحمة وغلبتها بالنسبة إلى الغضب، والله تعالى أعلم»، انتهى.

(فَيَشْرَئِبُّونَ): بِمُعْجَمَةٍ، وراء مَفْتُوحَةٍ، وهمزة مَكْسُورَة، وَمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَضْمُومَةٍ: يمدون أعناقهم لينظروا ما الخبر. (فَيُذْبَحُ): «س»: «[يذبحه][3] جبريل، وقيل: يحيى بن زكريا».

---

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يشبه».
(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يوم».
(٣) في (أ): «فيذبح».

٢ - بَابُ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟»، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤]. [خ:٣٢١٨].

(ذَرٍّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الراء.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا، قَالَ: جِئْتُ الْعَاصِيَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

(الضُّحَى): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، [مقصورًا][1].

(خَبَّابًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الأولى.

(الْعَاصِي): «بإثبات الياء، سمي بذلك من عصى يعصو، إذا ضرب بالعصا،

---

(١) في (ب): «مقصوره».

وقيل: [لأنه تقلد][1] العصي بدلًا من السيف»، قاله «ز، د»، وقال«ك»: «[«العاص»][2] بِكَسْرِ الصاد وَفَتْحِها أجوفيًّا وناقصًا»، وقال«س»: ««العاص» هو والد عمرو بن [العاص][3] المشهور».

(وَائِلٍ): بالهمزة بعد الألف، (السَّهْمِيِّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسكون الهاء.

(فَقُلْتُ: لَا): «ك»: «أي: لا أكفر، فإن قلتَ: مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت؟ قلتُ: لا يتصور الكفر بعده، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا، وهو مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان:٥٦] في أن ما ذكره للتأكيد».

٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٧٨]

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٧٧-٧٨]، قَالَ: مَوْثِقًا. [خ:٢٠٩١، م:٢٧٩٥]. لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا. [خ:٢٠٩١، م:٢٧٩٥].

٥ - بَابُ: ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم:٧٩]

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ،

---

(١) في (ب): «يقلد».
(٢) في (أ): «العاصي».
(٣) في (أ): «العاصي».

سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ، قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

[خ:٢٠٩١، م:٢٧٩٥].

٦- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠]: هَدْمًا.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم:٧٧-٨٠].

[خ:٢٠٩١، م:٢٧٩٥].

(قَيْنًا): هو الحداد، [جمعه][1] قيون. (أَتَقَاضَاهُ) أي: أطلب قضاءه.

---

(١) في (أ): «جمعهم».

(٢٠) سُورَةُ طه

قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالضَّحَّاكُ: بِالنَّبَطِيَّةِ أَيْ: ﴿طه﴾ [طه: ١]: يَا رَجُلُ، يُقَالُ كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْقَى﴾ [طه: ٨٧]: صَنَعَ. ﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١]: ظَهْرِي، ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ [طه:٦١]: يُهْلِكَكُمْ، ﴿الْمُثْلَى﴾ [طه: ٦٣]: تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ يَقُولُ بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الأَمْثَلَ، ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ [طه: ٦٤]: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ، يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [طه: ٦٧]: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [طه: ٦٧]: لِكَسْرَةِ الخَاءِ، ﴿فِي جُذُوعِ﴾ [طه: ٧١]: أَيْ: عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ، ﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥]: بَالُكَ، ﴿مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧]: مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا، ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ [طه: ٩٧]: لَنُذْرِيَنَّهُ، ﴿قَاعًا﴾ [طه: ١٠٦]: يَعْلُوهُ المَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْزَارًا﴾ [طه: ٨٧]: أَثْقَالًا، ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]: وَهِيَ الحُلِيُّ الَّتِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَهِيَ الأَثْقَالُ ﴿فَقَذَفْنَاهَا﴾ [طه: ٨٧]: فَأَلْقَيْنَاهَا، ﴿أَلْقَى﴾ [طه: ٨٧]: صَنَعَ، ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨]: مُوسَى هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ، ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه:٨٩]: العِجْلُ، ﴿هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]: حِسُّ الأَقْدَامِ، ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٥]: عَنْ حُجَّتِي، ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥]: فِي الدُّنْيَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠]: ضَلُّوا الطَّرِيقَ، وَكَانُوا شَاتِينَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتِكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾ [طه: ١٠٤]: أَعْدَلُهُمْ طَرِيقَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]: لَا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، ﴿عِوَجًا﴾ [طه:١٠٧]: وَادِيًا، ﴿وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٧]: رَابِيَةً، ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١]: حَالَتَهَا، وَ﴿النُّهَى﴾ [طه: ٥٤]: التُّقَى،

﴿ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]: الشَّقَاءُ، ﴿هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١]: شَقِيَ، ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾ [طه:١٢]: الْمُبَارَكِ، ﴿طُوًى﴾ [طه: ١٢]: اسْمُ الوَادِي، ﴿بِمَلْكِنَا﴾ [طه:٨٧]: بِأَمْرِنَا، ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ [طه:٥٨]: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ، ﴿يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]: يَابِسًا، ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ [طه: ٤٠]: مَوْعِدٍ، ﴿يَفْرُطَ﴾ [طه: ٤٥]: عُقُوبَةً، ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ [طه:٤٢]: تَضْعُفَا.

(بِالنَّبَطِيَّةِ): منسوب إلى نبط بِفَتْحِ النون، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين. (أَيْ: ﴿طه﴾): «ك»: «أي حرف نداء، و«طه» معناه: رجل، أي: يا رجل»، وقال «ز»: «(أَيْ: ﴿طه﴾ يَا رَجُلُ): هو بحرفين من الهجاء، وصححه بعضهم، وقال: «هي لغة عَك»، وقال الخليل[1]: «من قرأ «طه» موقوفًا فهو: يا رجل، ومن قرأ «طه» بحرفين من الهجاء، فقيل: معناه: اطمأن، وقيل: طا الأرض، والهاء كناية عنها، وبلغنا أن موسى -عليه السلام- لما سمع كلام الله استفزه الخوف حتى قام على أطراف أصابع قدميه، فقال تعالى: ﴿طه﴾، أي: اطمئن».

(﴿فِي جُذُوعِ﴾: أَيْ: عَلَى جُذُوعِ): «د»: «هذا [هو][2] مذهب الكوفيين، وأما البصريون فيقولون: ليست «في» بمعنى «على»، ولكن شبه المصلوب لتمكنه في [الجذع][3] بالحالّ في الشيء، فهو من الاستعارة التبعية».

---

(١) العين (٣/٣٤٧).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) في (أ): «الجذوع».

١ - بَابُ: ﴿وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي﴾ [طه: ٤١]

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «التَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: آنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ الله بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

[خ:٣٤٠٩، م:٢٦٥٢].

﴿ٱلۡيَمِّ﴾ [طه:٣٩]: البَحْرُ.

(فَحَجَّ آدَمُ): «ك»: «بالرفع: أي غلب آدم بالحجة، وظهر عليه بها، الخطابي[1]: وذلك أن الاعتراض والابتداء بالمسألة كان من موسى، وعارضه آدم بأمر دفع اللوم، فكان هو الغالب. النووي[2]: لما تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجًا بالشرع».

٢ - بَابُ: ﴿وَلَقَدۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَسۡرِ بِعِبَادِي فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسٗا لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ ٧٧ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلۡيَمِّ مَا غَشِيَهُمۡ ٧٨ وَأَضَلَّ فِرۡعَوۡنُ قَوۡمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾ [طه:٧٧-٧٩]

٤٧٣٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) معالم السنن (٤/٣٢٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٢٠٢).

المَدِينَةَ وَاليَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ».

[خ:٢٠٠٤، م:١١٣٠].

(وأوحينا): التلاوة: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ﴾.

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الراء، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وسكون الْمُعْجَمَةِ. (ظَهَرَ) أي: غلب.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧]

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي -أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي-» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

[خ:٣٤٠٩، م:٢٦٥٢].

(النَّجَّارِ): بِفَتْحِ النون، وَشَدَّةِ الجيم، وبالراء.

(٢١) سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطه، وَالأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [خ:٤٧٠٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَٰذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]: قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾: مِثْلِ فَلْكَةِ المِغْزَلِ، ﴿يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء:٣٣]: يَدُورُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾ [الأنبياء: ٧٨]: رَعَتْ لَيْلًا، ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣]: يُمْنَعُونَ، ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]: قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: حَطَبُ بِالحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾ [الأنبياء: ١٢]: تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَسْتُ، ﴿خَٰمِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥]: هَامِدِينَ. ﴿الْحَصِيدِ﴾ [ق:٩]: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ وَالجَمِيعِ، ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]: لَا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]: وَحَسَرْتُ بَعِيرِي، ﴿عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]: بَعِيدٌ، ﴿نُكِسُوا﴾ [الأنبياء: ٦٥]: رُدُّوا، ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [الأنبياء: ٨٠]: الدُّرُوعُ، ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم﴾ [الأنبياء: ٩٣]: اخْتَلَفُوا، الحَسِيسُ وَالحِسُّ، وَالجَرْسُ وَالهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الخَفِيِّ، ﴿ءَاذَنَّٰكَ﴾ [فصلت: ٤٧]: أَعْلَمْنَاكَ، ﴿ءَاذَنتُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]: إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٣]: تُفْهَمُونَ، ﴿ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]: رَضِيَ، ﴿التَّمَاثِيلُ﴾ [الأنبياء: ٥٢]: الأَصْنَامُ، ﴿السِّجِلِّ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]: الصَّحِيفَةُ.

(بَنِي إِسْرَائِيلَ) أي: في بني إسرائيل، كما في الرواية السابقة في «الإسراء». (العِتَاقِ): تقدم الكلام عليه في أول «الإسراء». (فَلْكَةِ المِغْزَلِ): «ك»: «بِفَتْحِ [الفاء وكَسْرِها][1]»، وَكَسْرِ الميم». (لَا يُعْيُونَ): «ك»: «من الإعياء، وهو اللغوب»، وقال: «د»: «(لَا يُعْيُونَ): قال السفاقسي: من أعيا يُعيي، وضبط في رواية أبي ذر «يعيون»

---

(١) في (أ): «الكاف».

بِفَتْحِ الياء، وليس ببين». ﴿عَمِيقٍ﴾: أشار به لقوله تعالى: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.
«ك»: «هذا من سورة «الحج»، فلا يليق ذكره في هذه السورة، ولعله كان في الحاشية فنقله النساخ في غير موضعه».

(الجَرْسُ): بِفَتْحِ الجيم وَكَسْرِها، وَإِسْكانِ الراء: كلها بمعنى الصوت الخفي.
﴿ءَاذَنَّكَ﴾ ذكره وإن كان من سورة أخرى لمناسبة ﴿ءَاذَنتُكُمْ﴾.

١ - بَابُ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، شَيْخٌ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [خ: ٣٣٤٩، م: ٢٨٦٠].

(النَّخَعِ): بِفَتْحِ النون وَالمُعْجَمَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (غُرْلًا): جمع أغرل، بِمُعْجَمَةٍ وراء، هو الأقلف. (ذَاتَ الشِّمَالِ) أي: من جهة النار. (مُرْتَدِّينَ): «ك»: «الخطابي[1]: لم يرد الارتداد عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق الواجبة، ولم يرتد بحمد الله تعالى أحدٌ من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفاة العرب الداخلين في الإسلام رغبة أو رهبة».

---

(١) أعلام الحديث (٣/١٥٣٦).

(٢٢) سُورَةُ الحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]: المُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ [البقرة: ٧٨]: يَقْرَءُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]: بِالقَصَّةِ جِصٌّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [الحج: ٧٢]: يَفْرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: ﴿يَسْطُونَ﴾: يَبْطِشُونَ، ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ﴾ [الحج: ٢٤]: أُلْهِمُوا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: إِلَى القُرْآنِ ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]: الإِسْلَامِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِسَبَبٍ﴾ [الحج: ١٥]: بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ البَيْتِ، ﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرٌ، ﴿تَذْهَلُ﴾ [الحج: ٢]: تُشْغَلُ.

(المُطْمَئِنِّينَ): أي: بذكر الله، وقيل: المتواضعين، وقيل: الخاشعين.

(بِالقَصَّةِ): بِفَتْحِ القاف، وَشدَّةِ المُهْمَلَةِ.

١ - بَابُ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢]

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ -أُرَاهُ قَالَ- تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الوَلِيدُ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ»، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ

وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ -أَوْ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ- وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢]، وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ». وَقَالَ جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾.

[خ:٣٣٤٨، م:٢٢٢].

(فَيُنَادَى): «ز»: «بِفَتْحِ الدال، وروي بِكَسْرِها».

(بَعْثًا): «ز»: «أي: نصيبًا، والبعث: الجيش، والجمع البعوث»، وقال «ك»: «أي: مبعوثًا، أي: أخرج من بين الناس الذين هم أهل النار، وابعثهم إليها». (أَوْ [كَالشَّعْرَةِ][1]) يحتمل أن يكون تنويعًا من رسول الله ﷺ، أو شكًّا من الراوي.

(فكبرنا) «ك»: «أي: عظمنا ذلك، وقلنا: الله أكبر، سرورًا بهذه البشارة».

(قَالَ أَبُو أُسَامَةَ ...) إلخ: «ز»: «هذا مكرر مع [ما][2] سبق، وكأنه لما قدَّمه نسي أن يضرب عليه في هذا الموضع، وفي «الجامع» هكذا مواضع كثيرة». ﴿سُكَٰرَىٰ﴾ هي قراءة الأخوين، واختلف هل هي صيغة جمع على [فَعْلى][3] كمرضى، أو صيغة مفرد استغني بها في وصف الجماعة على قولين.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «الشعيرة».
(٢) في (أ): «قوله فيما».
(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فعل».

٢- بَابُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١١-١٢]

﴿وَأَتْرَفْنَاهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣]: وَسَّعْنَاهُمْ.

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينُ سُوءٍ.

(﴿وَأَتْرَفْنَاهُمْ﴾ ...) إلخ: «ز»: «كذا ذكره هنا، وإنما موضعه سورة «المؤمنين»». (حَصِينٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَكَسْرِ الثانية. (وَنُتِجَتْ): بِضَمِّ النون، فهي منتوجة، [مثل][1]: نفست فهي منفوسة، إذا ولدت.

٣- بَابُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ

---

(١) في (ب): «نحو».

أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلَهُ. [خ:٣٩٦٦، م:٣٠٣٣].

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِي رَبِّهِمْ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [خ:٣٩٦٥].

(مِجْلَزٍ): بِكَسْرِ المِيمِ، وَإِسْكَانِ الجِيمِ، وَفَتْحِ اللامِ، وبالزاي. (عُبَادٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ. (حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ): هما عليّ، وعبيدة بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ: ابن الحارث بن عبد المطلب. (وَعُتْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وسكون الفَوْقِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ: ابن ربيعة، (وَصَاحِبَيْهِ): هما أخوه شيبة، والوليد بن عتبة.

«ز»: «عتبة وشيبة قتلهما علي وحمزة، وقطع الوليد رِجل عبيدة فمات منها بالصفراء، ومال عليّ وحمزة على الوليد فقتلاه يوم بارزوا يوم بدر»، وقال «ز»: «فإن [قيل][1]: كيف نزلت هذه في يوم بدر، والسورة مكية؟ قلنا: السورة مكية إلا ثلاث آيات، وهي ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ الآية».

(٢٣) سُورَةُ المُؤْمِنُونَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ [المؤمنون: ١٧]: سَبْعَ سَمَوَاتٍ، ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ، ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]: خَائِفِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [المؤمنون: ٣٦]: بَعِيدٌ بَعِيدٌ، ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ [المؤمنون:

---

(١) في (أ): «قلت».

١١٣]: المَلَائِكَةَ، ﴿لَنَٰكِبُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٤]: لَعَادِلُونَ، ﴿كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]: عَابِسُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]: الوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ السُّلَالَةُ، وَالجِنَّةُ وَالجُنُونُ وَاحِدٌ، وَالغُثَاءُ الزَّبَدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ المَاءِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤]: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ، ﴿عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [المؤمنون:٦٦]: رَجَعَ عَلَى عَقِبَيْهِ، ﴿سَٰمِرًا﴾ [المؤمنون: ٦٧]: مِنَ السَّمَرِ، وَالجَمِيعُ السُّمَّارُ، وَالسَّامِرُ هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الجَمْعِ، ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تَعْمَوْنَ مِنَ السِّحْرِ.

(بَعِيدٌ): «د»: «المعروف عند النحاة أنها اسم فعل، أي: سمي بها الفعل الذي هو بعد، وهذا تحقيق لكونه اسمًا، مع أن مدلوله وقوع البعد في [الزمن][1] الماضي، والمعنى أن دلالته على معنى بعد ليست من حيث إنه موضوع [لذلك المعنى ليكون فعلًا، بل من حيث إنه موضوع لفعل دال على بعد مقترن بالزمان الماضي، وهو: بَعُدَ، كوضع سائر الأسماء لمدلولاتها»، انتهى.

وقال «ز»: «فسر النحويون «هيهات» بمعنى: بَعُدَ، فلعل البخاري أراد تفسير [معنى][2]».

﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾: «ك»: «قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ أي: خلاصة مسلولة من طين، فإن قلتَ: كيف صح تفسيرها بـ «الولد»؛ إذ ليس الإنسان من الولد، بل الأمر بالعكس؟ قلتُ: ليس «الولد» تفسيرًا لها، بل «الولد» مبتدأ، وخبره «السلالة»، يعني: السلالة ما يستل من الشيء كالولد».

---

(١) في (ب): «الزمان».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «معين».

(٢٤) سُورَةُ النُّورِ

﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: ٤٣]: مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾ [النور:٤٣]: وَهُوَ الضِّيَاءُ، ﴿مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٩]: يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُذْعِنٌ، ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]: وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ [النور: ١]: بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ: الْمِشْكَاةُ: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]: تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللهُ، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَيْ تَأْلِيفٌ، وَسُمِّيَ الْفُرْقَانَ، لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًا قَطُّ، أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا، وَيُقَالُ فِي (فَرَّضْنَاهَا): أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١]: يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ [النور:٣١]: لَمْ يَدْرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ﴿أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرَبٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ الأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُهِمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ.

(﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾: بَيَّنَّاهَا): «ز»: «كذا في النسخ، و[صوابه][1]: ﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ بيّناها، فـ«بيناها» تفسير ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾، لا ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾»، «د»: «قلتُ: يا عجبًا لهذا الرجل، وتقويله لابن عباس ما لم يقله، فالبخاري نقل عن ابن عباس تفسير

---

(١) في (أ): «الصواب».

﴿أَنزَلْنَاهَا﴾ بَيَّناها، وهو نقل صحيح، ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده إلى ابن عباس، فما هذا الاعتراض البارد»، انتهى.

(أَضْعَافِ): مقحمة؛ ولذا قال غيره: «من بين السحاب».

(لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ): «ك»: «بالنصب، بأن يكون مفعول الجماع بمعنى جمع مصدر، و[هو][1] بِكَسْرِ الجيم، وهاء الضمير، وبالجر بأن يكون مضافًا إليه، والجماعة بمعنى الجمع ضد المفرد، وهو بِفَتْحِها وتاء التأنيث». (لِلْمُسْتَخْذِي): «ك»: «اسم فاعل من استخذى بِمُعْجَمَتَيْنِ، أي: خضع».

١ - بَابُ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا

---

(١) في (أ): «هي».

فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [خ:٤٢٣، م:١٤٩٢ بدون آخره].

(عَجْلَانَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسكون الجيم. (فَسَأَلَهُ) أي: [عاصمًا][1]. (أَسْحَمَ): بالسين والحاء المُهْمَلَتَيْنِ. (أَدْعَجَ) أي: شديد سوادها من شدة البياض. (الأَلْيَتَيْنِ): بِفَتْحِ الهمزتين: العَجُز، (خَدَلَّجَ): بخاء مُعْجَمَةٍ، وَ[تَشْدِيدِ][2] اللام: غليظ الساقين. (أُحَيْمِرَ): كذا وقع غير منصرف، والصواب صرفه: تَصْغِيرُ أحمر، وهو الأبيض. (وَحَرَةٌ): بتحريك الراء والحاء المُهْمَلَتَيْنِ: دويبة حمراء كالقطاة، تلزق بالأرض، وجمعها وحر، [شبهه][3] بها لحمرتها وقصرها.

٢ - بَابُ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور:٧]

٤٧٤٦ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عاملًا».

(٢) في (أ): «شدة».

(٣) في (أ): «شبه».

مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.

[خ:٤٢٣، م:١٤٩٢].

٣- بَابُ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]

٤٧٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

[خ:٢٦٧١].

(حَسَّانَ): منصرف وغير منصرف.

(البَيِّنَةَ): بالنصب، أي: أحضر، وروي بالرفع على تقدير: إما البينة، وإما

[حد](١). (فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ...) إلخ: «س»: «فيه أنها نزلت في قصة هلال، وفي الحديث الذي قبله أنها نزلت في [قصة](٢) عويمر، وجمع بأنها نزلت في شأنهما معًا، وأنهما وقع لهما ذلك في وقت واحد».

(فَشَهِدَتْ) أي: المرأة أربع شهادات.

(مُوجِبَةٌ) أي: للعذاب الأليم إن كانت كاذبة.

(فَتَلَكَّأَتْ) يقال: تلكأ عن الأمر بلفظ [ماضي التفعل](٣)، أي: [تباطأت](٤).

(وَنَكَصَتْ): النكوص: الإحجام عن الشيء.

(فَمَضَتْ) أي: في تمام اللعان.

٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ.

[خ:٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨، م:١٤٩٤].

(مُقَدَّمُ): بِفَتْحِ الدال المُشَدَّدَةِ.

---

(١) في (أ): «احدهم».
(٢) في (ب): «وقعة».
(٣) في (أ): «الماضي».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تثبطت»، وفي (ب): «تتطاطأت».

٥- باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١]

﴿أَفَّاكٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢]: كَذَّابٌ.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ﴾ قَالَتْ: عَبْدُالله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. [خ:٢٥٩٣].

(أُبَيٍّ): بِضَمِّ الهمزة، (ابْنُ سَلُولَ): برفع الابن؛ لأنه صفة لـ «عبدالله» لا لـ «أُبَيٍّ»، و«سلول» غير منصرف؛ لأنه اسم أم عبدالله.

٦- بَاب: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٢-١٣]

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُالله بْنُ عَبْدِالله ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا الله مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا

رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ، وَلَا مُجِيبٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَالله مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ،

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْنِي سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»، فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ

بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذٰلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ «لَبِثَ» شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ،

وَالله يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَالله يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، وَالله مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ الله مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَالله مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الله مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الله فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي الله بِهَا، قَالَتْ: فَوَالله مَا رَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا الله عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ» فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا وَالله لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا الله عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ الله هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَالله لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَالله إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ الله لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَالله لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَصَمَهَا الله بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ

تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الإِفْكِ.

[خ: ٢٠٩٣، ومناقب الأنصار باب:١٥].

(وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ): «س»: «هو قول الزهري».

(أَقْرَعَ): في بعضها: «قرع»، والأول هو المشهور. (فَأَيَّتُهُنَّ): للأصيلي: «فأيهن».

(فِي غَزْوَةٍ): هي غزوة بني المصطلق.

(آذَنَ): بالمد وَالتَّخْفِيفِ، وبالقصر وَالتَّشْدِيدِ. (بِالرَّحِيلِ): روي بإسقاط الباء والنصب مكانه، كأنه حكاية قولهم: «الرحيل» بالنصب على الإغراء. (جَزْعٍ): بِفَتْحِ الجيم، وسكون الزاي: الخرز الذي فيه سواد وبياض، (ظَفَارِ): مدينة باليمن، وفي بعضها: «أظفار».

(هَوْدَجِي): بِفَتْحِ الهاء والدال، بينهما واو ساكنة، آخره جيم: محمل له قبة يستر بالثياب. (العُلْقَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ: ما يتبلغ به من العيش، أي: القليل. (حَدِيثَةَ السِّنِّ): كان لها دون [خمس عشرة][1] سنة. (المُعَطَّلِ): بلفظ المفعول: من التعطيل بِمُهْمَلَتَيْنِ، (السُّلَمِيُّ): بِضَمِّ السين، وَفَتْحِ اللام، والميم. (الذَّكْوَانِيُّ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسكون الكاف، وبالواو، وبالنون. (بِاسْتِرْجَاعِهِ): أي: يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

(مُوغِرِينَ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ الغين [المُعْجَمَةِ][2]، أي: داخلين في شدة الحر.

(نَحْرِ الظَّهِيرَةِ): أولها، (فَهَلَكَ) أي: بسبب الإفك. (يُفِيضُونَ): بِضَمِّ أوله: من الإفاضة، وهي التكثير والتوسعة. (اللُّطْفَ): بِمَفْتُوحَتَيْنِ، وَبِضَمِّ اللام وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ. (نَقَهْتُ): بِفَتْحِ القاف وَكَسْرِها. (مِسْطَحٍ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية، وبإهمال الحاء. (قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف: الجهة، (المَنَاصِعِ): بِفَتْحِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خمسة عشر».
(٢) من (أ) فقط.

الميم وبالنون، وَكَسْرِ الصاد المُهْمَلَةِ، وبإهمال العين: مواضع خارج المدينة. (بِالكُنُفِ): بضمتين: جمع كنيف، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة. (العَرَبِ الأُوَلِ): بِفَتْحِ الهمزة، وَتَشْدِيدِ الواو: صفة «أمر»، وبضمها وَالتَّخْفِيفُ صفة «العرب».

(أَبِي رُهْمٍ): بِضَمِّ الراء، وَإِسْكَانِ الهاء، (ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ): «ز»: «صوابه: أبو رُهْم ابن عبد المطلب بن عبد مناف»، تقدم مشاحة «د» معه في هذا. (صَخْرٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الخاء المُعْجَمَةِ. (أُثَاثَةَ): بِضَمِّ الهمزة، وَخِفَّةِ المُثَلَّثَةِ الأولى. (فَعَثَرَتْ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ.

(مِرْطِهَا): بِكَسْرِ الميم: الإزار. (تَعِسَ): بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ. (هَنْتَاهْ): بِفَتْحِ الهاء والنون، وبسكونها، ومعناه: يا هذه. (وَضِيئَةٌ): حسنة جميلة. (كَثَّرْنَ) أي: القول في غيبتها. (ضَرَائِرُ): جمع ضرة، وقيل للزوجات ذلك لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة. (لاَ يَرْقَأُ): بِفَتْحِ القاف، وبالهمز: لا يسكن. (أَهْلَكَ): بالنصب، أي: الزَمْهُم، وبالرفع.

(اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ): بالرفع، أي: طال لبث نزوله، وبالنصب، أي: استبطأ النبي ﷺ نزوله. (كَثِيرٌ): فعيل، يستوي [فيه] المذكر والمؤنث، وإنما قال ذلك عليٌّ رضي الله عنه تسهيلًا للأمر على رسول الله ﷺ، وإزالة لما هو متلبس به، وتخفيفًا لما هو شاهده فيه، لا عداوة لها، حاشاهم من ذلك.

(بَرِيرَةُ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الراء الأولى. (أَغْمِصُهُ): بسكون المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الميم، وَبِالمُهْمَلَةِ، أي: أعيبه. (الدَّاجِنُ) الشاة المعلوفة. (يَعْذِرُنِي): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَكَسْرِ الذال، أي: من يعاقبه على سوء فعله، وقيل: معناه: من ينصرني. (احْتَمَلَتْهُ): بِمُهْمَلَةٍ، ثم فَوْقِيَّةٍ، ثم ميم، أي: أغضبته.

(مُنَافِقٌ) أي: لم يرد النفاق الحقيقي، بل مراده: إنك تفعل فعل المنافقين. (فَتَثَاوَرَ): بِمُثَنَّاةٍ ثم مُثَلَّثَةٍ: مفاعلة من الثورة، أي: نهض بعضهم إلى بعض من

الغضبة. (قَلَصَ): بقاف ولام وَمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحاتٍ: ارتفع لاستعظام ما بلغني من الكلام. (مَا أُحِسُّ): «ز»: «بِضَمِّ الهمزة؛ لأنه مضارع أحسَّ، بدليل قوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم:٩٨]».

(يُبَرِّئُنِي): «ز»: «كذا وقع في بعض النسخ، وفي أكثرها: «مبرئني» بميم في أوله، قال السفاقسي: «وهو غير بين؛ لأن نون الوقاية إنما تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر، والأسماء تكسر فلا يحتاج إليها»، قلتُ: قد تلحق مع اسم الفاعل»، و[كذا][1] قال «د»: «دعوى الحصر باطلة بصور من الأسماء والحروف: فالأول كـ «لَدُنِّي» و«قَطْنِي»، والثاني نحو: «مِنِّي» و«عَنِّي»».

(مَا رَامَ) أي: ما فارق مجلسه. (البُرَحَاءِ): بِضَمِّ الباء، وَفَتْحِ الراء، وَبِالْمُهْمَلَةِ، والمد: الشدة. (الجُمَانِ): بِضَمِّ الجيم، وَخِفَّةِ الميم، وبالنون: الحب الذي يُعمل من الفضة كالدُرَّة. (سُرِّيَ) أي: كشف. (أَحْمِي): أصون سمعي من أن أقول: سمعت، ولم أسمع، وكذا البصر. (تُسَامِينِي) أي: تضاهيني بجمالها ومكانها [عند][2] رسول الله ﷺ، واختُلِف هل كانت وقت الإفك تحت رسول الله ﷺ، أو تزوجها بعد ذلك؟ ([وَطَفِقَتْ][3]): بِكَسْرِ الفاء، أي: جَعَلَتْ، أو شَرَعَتْ. (حَمْنَةُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الميم، وبالنون، (تُحَارِبُ) أي: تتعصب لأختها. (فَهَلَكَتْ): أثمت.

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ [النور: ١٥]: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، ﴿تُفِيضُونَ﴾

---

(١) في (أ): «ولذا».
(٢) في (أ): «من».
(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فطفقت».

[يونس: ٦١]: تَقُولُونَ.

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا. [خ:٣٣٨٨].

(حُصَيْنٍ): مُصَغَّرُ حصن بِمُهْمَلَتَيْنِ. (وَائِلٍ): بالهمز بعد الألف. (رُومَانَ): بِضَمِّ الراء. (مَغْشِيًّا عَلَيْهَا): وفي بعض النسخ «مغشيًّا» لا غير، قال السفاقسي: «صوابه: مغشية». «ز»: «هو على تقدير الحذف، أي: عليها، فلا معنى للتأنيث»، «د»: «قلتُ: لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل، وهو ممتنع عند البصريين، وإنما ينسب القول به للكسائي من الكوفيين، وأما على ما استصوبه السفاقسي فإنما يلزم حذف الجار، وجعلُ المجرور مفعولًا على [سبيل][1] الاتساع، وهو موجود في كلامهم».

٨- بَابٌ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ. [خ:٤١٤٤].

﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: الخطابي[2]: «أكثر القراء يقرأ ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ من التلقي، وهو الأخذ والقبول، وكانت عائشة تقرأ: (تَلِقُونَهُ) بِكَسْرِ اللام، وَتَخْفِيفِ القاف، من الولق،

---

(١) في (أ): «حسب».
(٢) أعلام الحديث (١٨٨٨/٣).

وهو الإسراع في الكذب».

باب: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا.

[خ: ٣٧٧١، والنكاح باب: ٩].

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نِسْيًا مَنْسِيًّا.

(تَجِدِينَكِ): الفاعل والمفعول عبارتان عن شيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب. (إِنِ اتَّقَيْتُ) أي: إن كنت من أهل التقوى. (خِلَافَهُ) أي: خلفه، متخالفين ذهابًا وإيابًا، أي: وافق رجوعه مجيئه.

٩ - بَابُ: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ:

أَتَأْذَنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ. -قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ- فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ. [خ:٤١٤٦، م:٢٤٨٨].

١٠ - بَابُ: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:١٨]

٤٧٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ، قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ [النور:١١]، فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَى، وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ:٤١٤٦، م:٢٤٨٨].

(حَصَانٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَخِفَّةِ الثانية، وبالنون: عفيفة، (رَزَانٌ): بِفَتْحِ الراء، وَتَخْفِيفِ الزاي، وبالنون: رزينة. ([مَا][1] تُزَنُّ): من الإزنان بالزاي وبنونين: وهو الاتهام. (بِرِيبَةٍ): بِكَسْرِ الراء: التهمة، من رابه، إذا اتهمه. (غَرْثَى) أي: جائعة، لا تغتاب العفائف؛ إذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحمهن، فتكون شبعانة، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات:١٢].

(لَكِنْ أَنْتَ) أي: لكنك أنت لست [جائعًا][2]؛ لأنه دخل في حديث الإفك.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «لا»، وفي (ب): «لم».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جائع».

(فَشَبَّبَ): «ك»: «[التشبيب][1]: إنشاد الشعر على وجه الغزل». (تَدَعِين) أي: تتركين. (يَرُدُّ): يدافع ويذب عن رسول الله ﷺ بهجوه الكفار.

١١- بَابُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:١٩-٢٠]

﴿تَشِيعَ﴾: تَظْهَرُ.

٤٧٥٧- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ الله مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَا وَالله أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ شَرٌّ فِي المَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ، خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ، وَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمِّ أَتَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَالله مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ، فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ لِي الحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ، وَالله

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التشبيب».

فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ، وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ وَالله لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ الله ﷺ وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي، وَهُوَ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ، فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا -أَوْ عَجِينَهَا- وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله، وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله وَالله مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ الله، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى الله، فَإِنَّ الله يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ» قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ، أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا، فَوَعَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ الله وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ فَوَالله لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَالله عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ

إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرُفِعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ، هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ -يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ- ﴿وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [النور: ٢٢]: يَعْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. [خ:٢٥٩٣].

(أَبَنُوا أَهْلِي): بباء مُوحَّدة مَفتوحةٍ مُخفَّفَةٍ ومُشدَّدَةٍ، والتَّخفيفُ أشهر، أي: اتهموهم وذكروهم بالسوء، وروي «أَنَّبُوهم» بتقديم النون وشدها، قال القاضي(١):

---

(١) مشارق الأنوار (١٢/١).

«وهو تصحيف: فإن التأنيب: اللوم، وليس هذا موضعه».

(سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ): وفي بعضها: «سعد بن عبادة»، «ك»: «وهو سهو؛ بدليل الروايات الأخر». (رَجُلٌ): هو سعد بن عبادة. (أُمُّ حَسَّانَ): اسمها فريعة، مُصَغَّرُ فرعة، بفاء وراء مُهْمَلَةٍ، خزرجية. (فَبَقَرَتْ): «د»: «بالباء المُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ القاف، أي: قَصَّته»، وقال «ك»: ««نقرت» بالنون والقاف أي: أظهرت». (لاَ أَجِدُ...) إلخ: «ك»: «فإن قلتَ: تقدم آنفًا أنه كان بعد قضاء الحاجة؟ قلتُ: غرضها أني دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت».

(وُعِكْتُ): بِضَمِّ الواو. (فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلَامَ): «ز»: «هذا زائد على السياق السابق إلى قولها: «ما جاء بك يا بنية»». (السُّفْلِ): بِضَمِّ السين وَكَسْرِها. [(خَادِمَتِي)][(١)] المراد [بها][(٢)] بريرة، وهو يطلق على الذكر والأنثى. (حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ): «د»: «أي: حتى أتوا في حقها بسقط من القول بسبب ذلك الأمر، وضمير (لها) عائد على الجارية، وضمير (به) على الأمر الذي يفيضون فيه، أو على الانتهار الصادر من بعض الصحابة، قال القاضي[(٣)]: كذا أثبتناه وحفظناه وصحفه بعضهم فرواه: «حتى أسقطوا [لهاتها][(٤)]» بالتاء المُثَنَّاةِ من فوق، وهي رواية ابن ماهان، ولا وجه لها عند أكثرهم».

(كَنَفَ): بِفَتْحِ النون، أي: ما جامعت امرأة قط، وقيل: «كان حصورًا»، وقيل: «ليس على عمومه، بل أراد: عن حرام».

(أَقُولُ مَاذَا؟): «ك»: «فإن قلتَ: الاستفهام يقتضي الصدارة؟ قلتُ: هو متعلق بفعل مقدر بعده»، وقال «د»: «قال ابن مالك: فيه شاهد على أن «ما» الاستفهامية إذا

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «خادم»، وفي (ب): «خادي».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «به».
(٣) مشارق الأنوار (١/٣٦٤).
(٤) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لهواتها».

ركبت مع «ذا» لا يجب تصديرها، فيعمل فيها ما قبلها».

(يَسْتَوْشِيهِ) أي: يطلب ما عنده ليزيده. (حَمْنَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسكون الميم، وبالنون، «ك»: «ذكر البخاري في «كتاب الاعتصام» أنه ﷺ جلد الرماة».

﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي: لا يحلف.

١٢ - بَابُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَـمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

[خ:٤٧٥٩].

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

[خ:٤٧٥٩].

﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾: جمع خمار، وهو كل ما غطي به الرأس، وضرب الخمار على الجيب أن تغطي المرأة رأسها، وترمي الخمار من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر.

(شَبِيبٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الأولى.

(نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ): «ك»: «نحو: شجر الآراك، أي: هو شجر الآراك».

(شَيْبَةَ): ضد شباب.

(٢٥) سُورَةُ الفُرْقَانِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ، ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ﴿سَاكِنًا﴾ [الفرقان:٤٥]: دَائِمًا، ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥]: طُلُوعُ الشَّمْسِ، ﴿خِلْفَةً﴾ [الفرقان:٦٢]: مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]: فِي طَاعَةِ اللهِ وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ [الفرقان: ١٣]: وَيْلًا وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالِاضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ، ﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥]: تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ، ﴿ٱلرَّسِّ﴾ [الفرقان: ٣٨]: المَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ، ﴿مَا يَعْبَؤُاْ﴾ [الفرقان: ٧٧]: يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، ﴿غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]: هَلَاكًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْاْ﴾ [الأعراف: ٧٧]: طَغَوْا، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]: عَتَتْ عَنِ الخُزَّانِ.

(مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ): «ز»: «قال ابن عطية[1]: تظاهرت أقوال المفسرين على هذا، وهو معترض بأن ذلك في غير نهار، بل في بقايا ليل، لا يقال له: ظِلّ، ثم لا خصوصية لهذا الوقت، بل من قبل مغيب الشمس مدة يسيرة لا يكون على الأرض ظل ممدود، مع أنه في نهار، وفي سائر النهار ظلال منقطعة».

﴿ٱلرَّسِّ﴾: المعدن، «ز»: «المشهور عند أهل اللغة أن الرس: كل بئر غير مطوية؛

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢١٢).

ولهذا قال مجاهد[1]: كانوا على بئر يُقال لها: الرس، فنسبوا إليها. وقيل: قتلوا نبيهم ورسُّوه في البئر، أي: دسوه فيها».

(السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ): «ك»: «قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ [الفرقان:١١] أي: نارًا شديدة التوقد، فإن قلتَ: المشهور أن السعير مؤنث، قال تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان:١٢]؟ قلتُ: يحتمل عود الضمير إلى الزبانية، أو لعل غرضه أن لفظه مذكر، ومعناه لغة: [التهيج والتلهب][2] وتأنيثه باعتبار النار، وفعيل يصدق على المذكر والمؤنث».

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٤]

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

[خ:٦٥٢٣، م:٢٨٠٦].

(البَغْدَادِيُّ): «ك»: «بإهمال الدال الأولى، وإعجام الثانية، وكان ابن المبارك يقوله بِمُهْمَلَتَيْنِ، وهذا هو المشهور».

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ.

---

(١) يُنظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢١٠).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الهيج والمهلب»، وفي (ب): «المهيج والملهب».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] «العُقُوبَةَ»

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ،(ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ -أَوْ سُئِلَ- رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾. [خ:٤٤٧٧، م:٨٦].

(قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ): قائله سفيان الثوري، وواصل ضد فاصل. (نِدًّا): بِكَسْرِ النون: ظهيرًا.

(خَشْيَةَ...) إلخ: «ك»: «فإن قلتَ: لو لم يقيد بها كان الحكم كذلك؟ قلتُ: لا اعتبار [لهذا][1] المفهوم؛ لأن شرطه أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب، وكان عادتهم قتل الأولاد لخشيتهم ذلك». (بِحَلِيلَةِ): بوزن عظيمة: الزوجة، «ك»: «فإن قلتَ: الزنا مطلقًا من الكبائر؟ قلتُ: لا شك بأن الشر من حيث يتوقع منه الخير أشد، والجار هو محل الإحسان إليه لا الإساءة».

وقال «ز»: «تُزاني: تفاعل، وهو يقتضي من الجانبين»، «د»: «قلتُ: لعله نبه به

---

(١) في (أ): «بهذا».

على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها، بأن يغشاها نائمة أو مكرهة، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيرًا، كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب الأولى، والحليلة: المرأة؛ لأنها تحل معه، ويحل معها».

* * *

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. [خ:٣٨٥٥، م:٣٠٢٣].

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [خ:٣٨٥٥، م:٣٠٢٣].

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨]، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ. [خ:٣٨٥٥، م:٣٠٢٣].

(ابْنُ أَبِي بَزَّةَ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الزاي: هو جد البزي المقري.

(﴿ٱلَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ﴾) [التلاوة][1]: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ﴾، «د»: «قلتُ: أورده

---

(١) في (ب): «الرواية».

الشراح على معنى الاعتراض بوقوع التلاوة على غير ما هي عليه، ويظهر لي فيه وجه يندفع به الاعتراض، وذلك بأن يقال: المعنى: فقرأت عليه آية ﴿الَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وَحِينَئِذٍ لم يلزم كونه غير التلاوة؛ لأنه لم يحكها نصًّا، بل [أشار][1] إليها، فلعله تلاها على الوجه، وهو الذي ينبغي أن يظن بالمسلم».

(الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ): [«ز»][2]: «هي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] [الآية][3]، وهذا بناء على قوله: «لا توبة للقاتل»[4]، وسيجيء عنه رواية أخرى، أن هذه الآية نزلت في المعاصي الواقعة في الجاهلية، ثم يسلمون، وَحِينَئِذٍ فلا يكون من باب الناسخ والمنسوخ، ولعله قال بالنسخ ثم رجع عنه؛ لإمكان الجمع، ولهذا أخر البخاري الرواية الثانية»، انتهى.

وقال «ك»: «فإن قلتَ: كيف قال ابن عباس: «لا توبة للقاتل»، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١]، وقال [الله][5]: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وأجمع الأمة على وجوب التوبة؟ قلتُ: ذلك محمول منه على الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ في التغليظ وَالتَّشْدِيدِ، وإلا فكل ذنب قابل للتوبة، وناهيك لمجرد الشرك دليلًا».

---

(١) في (أ): «إشارة».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) من (أ) فقط.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٤/٥).
(٥) من (أ) فقط.

٣- بَابُ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان:٦٩]

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبْزَى: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان:٧٠]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان:٧٠]. [خ:٣٨٥٥، م:١٢٢، ٣٠٢٣].

٤- بَابُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: ٧٠]

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [خ:٣٨٥٥، م:٣٠٢٣].

(عَبْدَانُ) بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، و[سُكُونِ][1] المُوَحَّدَةِ.

---

(١) في (أ): «إسكان».

(أَبِي): اسمه عثمان بن جبلة بِفَتْحِ الجيم، وَالمُوَحَّدَةِ.

٥- بَابُ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] «هَلَكَةً»

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. [خ:١٠٠٧، م:٢٧٩٨].

(مَضَيْنَ): وقعن.

(الدُّخَانُ): هي سَنَة أصابت أهل مكة بدعوته ﷺ. (وَالقَمَرُ): يعني: انشقاقه، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر:١]. (وَالرُّومُ): يعني: لما غلبت الروم فارسًا، وأحب المسلمون غلبة الروم لأنهم أهل كتاب، وأحب كفار قريش غلبة فارس لأنهم عبدة أوثان، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم:٣].

(وَالبَطْشَةُ) قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [الدخان:١٦]، «ك»: «هي [القتل][1] الذي وقع يوم بدر، وقيل: هو الأسر فيه، وقد أسر سبعون [قرشيًّا][2] يَوْمَئِذٍ».

(وَاللِّزَامُ): فسَّره ابن مسعود بيوم بدر[3]، فعلى هذا يكون المعدود أربعًا، ويُحتاج إلى بيان الخامس، وعن الحسن[4]: «أن اللزام يوم القيامة»، «د»: «قلتُ: هذا وإن

---

(١) في (أ): «القتال».
(٢) في (أ): «من قريش».
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/٥٦، ٥٧).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٧٤٦).

حصل [به][(١)] بيان الخامس في الجملة، لكن قد لا يحسن التفسير به في هذا المحل؛ لأنه بصدد تفسير «خمسٌ مَضَيْنَ»، وما يكون يوم القيامة مستقبل لا ماضٍ، وقد يجاب [بأنه][(٢)] لتحقق وقوعه عُدَّ ماضيًا»، انتهى.

(٢٦) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨]: تَبْنُونَ، ﴿هَضِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٤٨]: يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ، ﴿الْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء:١٥٣]: الْمَسْحُورِينَ، (لَيْكَةَ): وَ(الأَيْكَةُ) جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ، ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩]: إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ، ﴿مَوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩]: مَعْلُومٍ، ﴿كَالطَّوْدِ﴾ [الشعراء: ٦٣]: كَالْجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ [الشعراء: ٥٤]: الشِّرْذِمَةُ: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، ﴿فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]: الْمُصَلِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٩]: كَأَنَّكُمْ، الرِّيعُ: الأَيْفَاعُ مِنَ الأَرْضِ، وَجَمْعُهُ: رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ رِيعَةٌ، ﴿مَصَانِعَ﴾ [الشعراء: ١٢٩]: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ، (فَرِحِينَ): مَرِحِينَ، ﴿فَرِهِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٩]: بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: ﴿فَرِهِينَ﴾: حَاذِقِينَ، ﴿تَعْثَوْا﴾ [الشعراء:١٨٣]: هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، عَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا، ﴿وَالْجِبِلَّةَ﴾ [الشعراء: ١٨٤]: الْخَلْقُ، جُبِلَ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلًا وَجِبِلًا، وَجُبْلًا: يَعْنِي الْخَلْقَ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(جُبِلَ): بلفظ المجهول: «خلق». (جُبُلًا): بضمتين، وَبِالتَّشْدِيدِ في اللام والسكون وَالتَّخْفِيفِ، وَبِالكَسْرتين، وَبِالتَّشْدِيدِ: الخلق.

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) في (أ): «أنه».

﴿لَعَلَّكُمْ﴾ «ز»: «في «تفسير البغوي» عن الواحدي: كل ما في القرآن من «لعل» فإنها للتعليل، إلا قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ فإنها للتشبيه، ومجيء «لعل» للتشبيه غريب لم يذكره النحاة، والمشهور أنها للتعليل، ويؤيده قراءة عبدالله: ﴿كي تخلدون﴾، والمعنى: أنهم كانوا يستوثقون من البناء والحصون، ويذهبون إلى أنها تحصنهم من أقدار الله تعالى».

(فَرِحِينَ: مَرِحِينَ) التلاوة ﴿فَرِهِينَ﴾ بالهاء لا بالحاء، «ز»: «وكأن الهاء عنده مبدلة من الحاء؛ لأنهما من حروف الحلق». ﴿فَرِهِينَ﴾ بمعناه؛ لأن الفراهة: النشاط والقوة. (﴿مَّوْزُونٍ﴾: مَعْلُومٍ): موضع هذا سورة «الحجر».

(وَجَمْعُهُ: رِيَعَةٌ): بِكَسْرِ الراء، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، كقرد وقردة، واحدها ريعة، أي: بسكون الياء.

١ - بَابُ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ». الْغَبَرَةُ هِيَ: الْقَتَرَةُ. [خ:٣٣٤٩].

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ». [خ:٣٣٤٩].

(طَهْمَانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسكون الهاء. (الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ) «س»: «عطف تفسير»، وقال «ك»: «مقتبس من قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠، ٤١]، أي: تعلوها قترة، أي: سواد كالدخان».

٢- بَابُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [الشعراء:٢١٥] أَلِنْ جَانِبَكَ

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» -لِبُطُونِ قُرَيْشٍ- حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟، قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد:١، ٢]. [خ:١٣٩٤، م:٢٠٨ بزيادة].

(مُرَّةَ): [بِضَمِّ الميم][1]، وَشدَّةِ الراء. (فِهْرٍ): بِكَسْرِ الفاء، وسكون الهاء، وبالراء. (لِبُطُونِ) أي: قبائل. (مُصَدِّقِيَّ): بِتَشْدِيدِ الياء، أدغمت الياء في الياء، وحذفت النون للإضافة. (نَذِيرٌ): مُخَوِّف، النذير: المُخَوِّف.

* * *

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً

---

(١) في (ب): «بالضَّمِّ في الميم».

نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»، تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

[خ:٢٧٥٣، م:٢٠٦].

(عَمَّةَ): بالنصب مراعاة لمحل المنادى، وكذلك: «يا فاطمة بنت محمد» ﷺ.

(٢٧) سُورَةُ النَّمْلِ

﴿الْخَبْءَ﴾ [النمل:٢٥]: مَا خَبَأْتَ، ﴿لَا قِبَلَ﴾ [النمل: ٣٧]: لَا طَاقَةَ، ﴿الصَّرْحَ﴾ [النمل: ٤٤]: كُلُّ بَلَاطٍ اتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ [النمل: ٢٣]: سَرِيرٌ، ﴿كَرِيمٌ﴾ [النمل:٢٩]: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ، ﴿يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٣٨]: طَائِعِينَ، ﴿رَدِفَ﴾ [النمل: ٧٢]: اقْتَرَبَ، ﴿جَامِدَةً﴾ [النمل: ٨٨]: قَائِمَةً، ﴿أَوْزِعْنِي﴾ [النمل: ١٩]: اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُوا﴾ [النمل: ٤١]: غَيِّرُوا، ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ﴾ [النمل:٤٢]: يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ، ﴿الصَّرْحَ﴾ [النمل:٤٤]: بِرْكَةُ مَاءٍ، ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

(﴿الْخَبْءَ﴾: مَا خَبَأْتَ): «ك»: «قال [الله][1] تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، خبء السماء: القطر، وخبء الأرض: النبات».

(بَلَاطٍ): «ز»: «كذا لابن السكن وللأصيلي بمُوَحَّدَة، ولغيرهما: «مِلاط» بميم

---

(١) من (أ) فقط.

مَكْسُورَة، والبلاط: كل ما فرشت به الأرض من آجُر أو حجارة أو غيره، والملاط: الطين الذي يجعل بين أنتاء البناء. قاله القاضي[1]، وقيده السفاقسي بِالفَتْحِ، وقال: المراد به هنا: كل بناء».

(حُسْنُ الصَّنْعَةِ): «ك»: «مبتدأ خبره محذوف، أي: له». ([﴿رَدِفَ﴾: اقْتَرَبَ][2])

«د»: «فاللام حِينَئِذٍ للتعدية، مثل: ﴿ٱقۡتَرَبَ لِلنَّاسِ﴾ [الأنبياء:١]، وليست زائدة كما قاله المبرد ومن وافقه».

(يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ): «ك»: «غرضه أنَّ ﴿وَأُوتِينَا ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهَا﴾ [النمل:٤٢] [ليس][3] من تتمة قولها: ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾ [النمل:٤٢]».

(٢٨) سُورَةُ القَصَصِ

﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]: إِلَّا مُلْكَهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلۡأَنۢبَآءُ﴾ [القصص: ٦٦]: الحُجَجُ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٩٠).
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «{ردف لكم}: أقرب لكم».
(٣) في (أ): «ليست».

أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

[خ: ١٣٦٠، م: ٢٤].

(كَلِمَةً): بالنصب على البدل، ويجوز الرفع، أي: هي كلمة. (أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ): «ز»: «يقال: رغبت في الشيء، إذا أردته، فإن لم ترده قلت: رغبت عنه».

(وَيُعِيدَانِهِ): «ز»: «صوابه: ويعيدان له»، «د»: «ويمكن أن يكون ضمير النصب من قوله: (وَيُعِيدَانِهِ) [أنه][1] ليس عائدًا على «أبي [طالب][2]»، وإنما هو عائد على الكلام، أي: ويعيدان الكلام بتلك المقالة، ويكون «بتلك المقالة» ظرفًا مستقرًّا منصوب المحل على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام، والباء للمصاحبة، أي: يعيدان الكلام في حالة كونه ملتبسًا بتلك المقالة».

(آخِرَ): بالنصب على الظرفية، أي: في آخر. (أَيْ): حرف نداء، (عَمِّ): بِالكَسْرِ: منادى مضاف للياء. (يَعْرِضُهَا): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْرِ الراء. (أُحَاجُّ): بِتَشْدِيدِ الجيم وَفَتْحِها، جوابًا للأمر من الحاجة، وهي مفاعلة من الحجة.

(مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ...) إلخ: خبر مبتدإ محذوف، أي: أنا على.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) من «مصابيح الجامع» فقط.

(فَأَنزَلَ الله ...) إلخ: «س»: «استشكل نزول هذه الآية في قصة أبي طالب، والمعروف أنها نزلت فيه لما زار [رسول الله][1] ﷺ قبر أمه، واستأذن في الاستغفار لها، قال ابن حجر[2]: والمعتمد أنها تأخر نزولها، وإن كانت قصة أبي طالب سببًا فذاك سبب متقدم، ثم جاء سبب آخر فنزلت لهما معًا».

(﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾) أي: لقرابته، أو من أحببت أن تهديه.

* * *

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]: لا يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ، ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [القصص: ٧٦]: لَتُثْقِلُ، ﴿فَٰرِغًا﴾ [القصص: ١٠]: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى، ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: المَرِحِينَ، ﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الكَلَامَ، ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]، ﴿عَن جُنُبٍ﴾ [القصص:١١]: عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضًا، ﴿يَبْطِشَ﴾ [القصص:١٩]: وَيَبْطُشُ، ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص: ٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ، العُدْوَانُ وَالعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ، ﴿ءَانَسَ﴾ [القصص: ٢٩]: أَبْصَرَ. الجَذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ، الجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ، ﴿رِدْءًا﴾ [القصص: ٣٤]: مُعِينًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَدِّقُنِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥]: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا، فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. مَقْبُوحِينَ: مُهْلَكِينَ، ﴿وَصَّلْنَا﴾ [القصص: ٥١]: بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ، ﴿يُجْبَىٰٓ﴾ [القصص: ٥٧]: يُجْلَبُ، ﴿بَطِرَتْ﴾ [القصص: ٥٨]: أَشِرَتْ، ﴿فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص: ٥٩]: أُمُّ القُرَى: مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا،

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) فتح الباري (١٩٥/٧).

﴿تُكِنُّ﴾ [القصص: ٦٩]: تُخْفِي، أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكَنَنْتُهُ: أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ.

﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ﴾ [القصص: ٨٢]: مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

٢- بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥] الآيَةَ

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

﴿وَصَّلْنَا﴾: بيَّنَّا، «ز»: «وقيل: أتبعنا بعضه بعضًا، فاتصل عندهم، يعني: القرآن». ﴿رَسُولًا﴾: هو نبينا ﷺ. (أَخْفَيْتُهُ): وعند أبي ذر: «خفيته»، أظهرته.

(٢٩) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨]: ضَلَلَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]: وَالْحَيُّ وَاحِدٌ. ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٣]: عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلِيَمِيزَ اللهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنفال: ٣٧]، ﴿وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]: أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

(ضَلَلَةً): «د»: «أي: لهم بصيرة في كفرهم، وإعجاب [به][1]، وإصرار عليه، فَذُمُّوا بذلك». (وَالْحَيُّ): بِكَسْرِ الحاء: مصدر حي، مثل «عي». (عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ): «د»:

---

(١) في (أ): «وعجبًا له».

«يعني أن قوله: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ﴾ يشعر بحدوث العلم في المستقبل، وعلم الله أزلي، وجوابه من وجوه، منها: أنه على [جهة][1] التمثيل، أي: ليفعلن فعل ما يريد».

(٣٠) سُورَةِ الرُّومِ

﴿فَلَا يَرْبُوا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً يَبْتَغِي أَفْضَلَ مِنْهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥]: يُنَعَّمُونَ، ﴿يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤]: يُسَوُّونَ المَضَاجِعَ. ﴿ٱلْوَدْقَ﴾ [النور: ٤٣]: المَطَرَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [الروم:٢٨]: فِي الآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [الروم: ٢٨]: أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾ [الروم: ٤٣]: يَتَفَرَّقُونَ، ﴿فَٱصْدَعْ﴾ [الحجر:٩٤] وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ضُعْفٌ﴾ [الأعراف: ٣٨]: وَضَعْفٌ لُغَتَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠]: الإِسَاءَةُ جَزَاءُ المُسِيئِينَ.

(﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾: الإِسَاءَةُ): «د»: «قال السفاقسي: «ضبط الإساءة بِفَتْحِ الهمزة والمد، و[كتبه][2] بالألف، وفي بعض الكتب بِكَسْرِ الهمزة والمد، وفي بعض الأمهات بِالفَتْحِ والقصر، وكذلك هو في اللغة». (﴿ضُعْفٌ﴾: وَضَعْفٌ لُغَتَانِ): هذا قولٌ، وقال الخليل[3]: «مختلفان، فبالضم: ما كان في الجسد، وَبِالفَتْحِ: في العقل».

* * *

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ

---

(١) في (ب): «سبيل».
(٢) في (أ): «كتب».
(٣) العين (١/٢٨١).

أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَغَضِبَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦]، وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللهمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦]: يَوْمَ بَدْرٍ وَلِزَامًا: يَوْمَ بَدْرٍ ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم:١-٣]: وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

[خ:١٠٠٧، م:٢٧٩٨].

(كِنْدَةَ): بِكَسْرِ الكَافِ، وَإِسْكَانِ النونِ، وَبِالمُهْمَلَةِ: موضع [في الكوفة][1].

(سَنَةٌ) أي: قحط.

١- بَابُ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠]: لِدِينِ اللهِ ﴿خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء:١٣٧]: دِينُ الأَوَّلِينَ، وَالفِطْرَةُ: الإِسْلَامُ.

(١) في (أ): «بالكوفة».

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

[خ:١٣٥٨، م:٢٦٥٨].

(يُهَوِّدَانِهِ...) إلخ: «ز»: «قال ابن الطيب: معناه أنه ملحق بهما في الأحكام: من تحريم الصلاة عليه، وضرب الجزية، وتقريره، وغير ذلك، ولولا أنه وُلِد على فراشهما لمُنِع من ذلك كله، ولم يُرِد أنهما يجعلانه يهوديًا أو نصرانيًا، [كيف][1] وهما عندنا وعند القدرية لا يفعلان فيه اعتقاد اليهودية ولا النصرانية»[2].

(تُنْتَجُ): بِضَمِّ التاء، و(بَهِيمَةً): مفعول ثان له، (جَمْعَاءَ) أي: سالمة من العيوب، سميت به لاجتماع سلامة أعضائها.

(تُحِسُّونَ): بِضَمِّ التاء من أحسست، أي: علمت.

[(جَدْعَاءَ)][3] أي: لا جدع فيها من أصل الخلقة، إنما يجدعها أهلها بعد ذلك، أي: يَسِمُون أذنها أو أنفها، وكذلك المولود يولد على الفطرة [ولم][4] يتغير بعد.

---

(١) من «التنقيح» للزركشي فقط.

(٢) هذا يخالف مذهب أهل السنة والجماعة في أن العبد يفعل بمشيئته التي هي تحت مشيئة الله الشاملة، فالعبد له مشيئة واختيار فهو يرشد ويدل على الخير والشر. ينظر في شرح الحديث: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٣/٤، ٢٤٥) وغيرها كثير.

(٣) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «جذعاء».

(٤) من «التنقيح» فقط.

٣١- سُورَةُ لُقْمَانَ

١ - بَابُ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [خ:٣٢، م:١٢٤].

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]

٤٧٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]»، ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [خ:٥٠، م:٩و١٠ بزيادة].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾». [خ:١٠٣٩].

(حَيَّانَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزاي. (الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ): «د»: «لم يذكر مثله في الصلاة، بل قال: «وتقيم الصلاة»، ولم يقيده بصفة، مع أن الزكاة إنما تطلق على المفروضة، بخلاف الصلاة، فتأمل السرَّ في ذلك ما هو؟».

(فِي خَمْسٍ): «ز»: «متعلق بمحذوف، أي: هي».

(٣٢) سُورَةُ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٍ﴾ [السجدة:٨]: ضَعِيفٍ: نُطْفَةُ الرَّجُلِ، ﴿ضَلَلْنَا﴾ [السجدة:١٠]: هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْجُرُزِ﴾ [السجدة: ٢٧]: الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا، ﴿يَهْدِ﴾ [السجدة:٢٦]: يُبَيِّنْ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. وحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ اللهُ. -مِثْلَهُ- قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ

أَبو هُرَيْرَةَ: قُرَّاتِ أَعْيُنٍ. [خ:٣٢٤٤، م:٢٨٢٤].

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. [خ:٣٢٤٤، م:٢٨٢٤].

(نَصْرٍ): بسكون المُهْمَلَةِ. (ذُخْرًا): بِضَمِّ أوله، وسكون ثانيه، نصب بـ (أَعْدَدْتُ)، أي: جعلت ذلك لهم مذخورًا، (بَلْهَ): «ك»: «بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وسكون اللام، وَفَتْحِ الهاء، معناه: دع، ويقال: معناه: سوى، أي: غير ما [ذكره][1] الله لكم في القرآن. الخطابي[2]: كأنه يقول: ما [أُطلِعتم][3] عليه، فإنه[4] سهل يسير في جنب ما ادخرته [لكم][5]. ويقال أيضًا: بمعنى أجل. وقال الليث: إنه يقال بمعنى فضل، كأنه يقول: هذا الذي غيبته عن علمكم فضل ما [أُطلِعتم][6] عليه منها. الصنعاني: اتفق جميع نسخ «الصحيح» على «من بله» والصواب إسقاط كلمة «من»»، انتهى.

وقال «د»: «نص ابن التين أن «بله» ضبط بِالفَتْحِ وبالجر، وكلاهما مع وجود «من»، فأما [الجر][7] فوجّه بأنها بمعنى: غير، وَالكَسْرَةِ التي [على الهاء][8] حِينَئِذٍ

---

(١) في (أ): «ذكر».
(٢) أعلام الحديث (٣/١٨٨٩).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «أطعلتم»، وفي (ب): «أطعتم».
(٤) بعدها في (أ) زيادة: «يصير».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «لهم».
(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «أطعتم»، وغير واضحة في (أ).
(٧) في (أ): «المجرور».
(٨) في (أ): «عليها».

إعرابية، وتوجيه الفَتْحِ أنها بمعنى «كيف» التي قصد بها الاستبعاد، و«ما» مصدرية، و«هي» مع صلتها في محل رفع على الابتداء، والخبر «من بله»، والضمير من «عليه» عائد على «ما ادخرته» أي: كيف، ومن أين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين؛ فإنه أمر عظيم، قلما [تتسع][1] عقول البشر لإدراكه والإحاطة به؟ هذا أحسن ما يقال في هذا المحل، وإذا نظرت إلى كلام الشارحين عرفت مقداره»، انتهى. (أَبُو مُعَاوِيَةَ): «ك»: «هو محمد الفربري».

(٣٣) سُورَةُ الأَحْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]: قُصُورِهِمْ.

١ - بَابُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». [خ:٢٣٩٨، م:١٦١٩].

(فُلَيْحٍ): بِضَمِّ الفاء. (عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسكون الميم، وبالراء. (مِنْ): موصولة، (كَانُوا): تامة. (ضَيَاعًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: العيال، وأصله مصدر، فإن كسرتها كان جمع ضائع، كجائع وجياع.

---

(١) في (ب): «يتسع».

٢- بَابُ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾. [م:٢٤٢٥].

(عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (حَارِثَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ.

٣- بَابُ: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾
[الأحزاب: ٢٣]

﴿ نَحْبَهُۥ ﴾: عَهْدَهُ، ﴿ أَقْطَارِهَا ﴾ [الأحزاب: ١٤]: جَوَانِبُهَا، ﴿ ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا ﴾ [الأحزاب: ١٤]: لَأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: نُرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣].
[خ:٢٨٠٥، م:١٩٠٣ مطولًا].

(بَشَّارٍ): بِمُعْجَمَةٍ. (ثُمَامَةَ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الميمين.
(النَّضْرِ): بسكون الْمُعْجَمَةِ.

* * *

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ، إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾. [خ:٢٨٠٧].

(خَارِجَةُ): ضد داخلة. (خُزَيْمَةَ): مُصَغَّرُ خزمة بِمُعْجَمَةٍ وزاي.

(فَقَدْتُ آيَةً): «د»: «بِضَمِّ أوله على البناء للمفعول، و«آية» نائب عن الفاعل، وَبِفَتْحِ أوله بالبناء للفاعل، و«آية» بالنصب على أنه مفعول به»، «ك»: «فإن قلتَ: إن الآية [المفقودة][1] التي وجدها عند خزيمة هي آخر سورة «التوبة»؟ قلتُ: لا دليل على الحصر فيها، ولا محذور في كون كليهما مكتوبين عنده دون غيره، أو الأولى كانت عند النقل من العسب ونحوه إلى الصحف، والثانية عند النقل من الصحف إلى المصحف».

(شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ): «س»: «إشارة إلى قصة شهادته على الأعرابي: لما اشترى منه ﷺ الفرس، ثم جحد الأعرابي، وقال: «هلم شهيدًا يشهد أني بعتك»، فشهد خزيمة ابن ثابت، فقال له النبي ﷺ: «بِمَ تشهد؟!» قال: بتصديقك، فجعل شهادته بشهادة رجلين»، أخرجها أبو داود، والنسائي».

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨]

وَقَالَ مَعْمَرٌ: التَّبَرُّجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٨]: اسْتَنَّهَا

---

(١) في (أ): «المقصودة».

جَعَلَهَا.

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ الله أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ»، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾» إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

[خ:٤٧٨٦، م:١٤٧٥].

(أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ): «س»: «سبب هذا التخيير أنهن سألنه النفقة كما في مسلم». (فَلا عَلَيْكِ) أي: لا بأس عليك في عدم العجلة [به][1]. (تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ) أي: تستشيرهما، قال العلماء: إنما أمرها بذلك خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة.

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]: القُرْآنِ، وَالحِكْمَةُ: السُّنَّةُ.

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ

---

(١) من (أ) فقط.

ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إِلَى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٩]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ، وَأَبُو سُفْيَانَ المَعْمَرِيُّ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [خ:٤٧٨٥، م:١٤٧٥].

(المَعْمَرِيُّ): بِفَتْحِ الميمين.

٦- بَابُ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [خ:٧٤٢٠].

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجِى﴾: تُؤَخِّرُ، أَرْجِئْهُ: أَخِّرْهُ.

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

[خ:٥١١٣، م:١٤٦٤].

(أَغَارُ): بِمُعْجَمَةٍ: من الغيرة، وللإسماعيلي: «كانت تعيّر» بِمُهْمَلَةٍ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ. (وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ): سُمي منهن: خولة بنت حكيم، وأم شريك، وفاطمة بنت شريح، وليلى بنت الخطيم، وميمونة بنت الحارث.

❊ ❊ ❊

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، سَمِعَ عَاصِمًا.

[م:١٤٧٦].

(حِبَّانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.

(مُعَاذَةَ): بِضَمِّ الميم، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَالْمُعْجَمَةِ. (فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ) أي: نوبتها. (مَا كُنْتِ): استفهام.

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

يُقَالُ: ﴿إِنَاهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنَى يَأْنِي أَنَاةً فَهُوَ آنٍ، ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]: إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ، نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ، وَالْجَمِيعِ، لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[خ:٤٠٢، م:٢٣٩٩].

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ،

فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ.

[خ:٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١، م:١٤٢٨، النكاح:٨٩].

(الرَّقَاشِيُّ): بِفَتْحِ الراء، وَخِفَّةِ القاف، وَبِالمُعْجَمَةِ.

(مِجْلَزٍ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكانِ الجيم، وَفَتْحِ اللام، وبالزاي.

* * *

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ آيَةِ الحِجَابِ: لَـمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ الله عَنْهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، كَانَتْ مَعَهُ فِي البَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا القَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فَضُرِبَ الحِجَابُ وَقَامَ القَوْمُ.

[خ:٤٧٩١، م:١٤٢٨، النكاح:٨٩].

(قِلَابَةَ): بِكَسْرِ القاف، وَتَخْفِيفِ اللام، وَبِالمُوَحَّدَةِ.

(أُهْدِيَتْ) أي: زُفَّتْ، قال الصنعاني: «والصواب: هديت، بلا ألف»، قال ابن حجر: «لكن تواردت النسخ على إثباتها، ولا مانع من استعمال الهدية في هذا استعارة».

* * *

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ

أَنسٍ ﷺ، قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ»، وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ؟ فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ.

[خ:٤٧٩١، م:١٤٢٨، النكاح:٨٩].

(فَتَقَرَّى): بِفَتْحِ القاف، وَتَشْدِيدِ الراء، أي: تتبع الحُجَرَ واحدة [واحدة][1].

(صُهَيْبٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ بينهما.

(فَأُرْسِلْتُ): بِضَمِّ الهمزة. (أُسْكُفَّةِ): العتبة، «ك»: «فإن قلتَ: الحديث الثاني من هذه الأحاديث يدل على أن نزول الآية قبل قيام القوم، والأول ونحوه أنه بعده؟ قلتُ: مؤول بأنه حال، أي: أنزل الله وقد قام القوم».

* * *

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ

---

(١) من «التوشيح» فقط.

النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ:٤٧٩١، م:١٤٢٨، النكاح:٨٩].

(السَّهْمِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الهاء. (رَجُلَيْنِ): «ك»: «فإن قلتَ: تقدم أنهم ثلاثة نفر؟ قلتُ: مفهوم العدد لا اعتبار له، والمحادثة كانت بينهما، والثالث ساكت».

* * *

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

[خ:١٤٦، م:٢١٧٠].

(بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ): «س»: «تقدم في «الوضوء» أنه كان قبل الحجاب،

ولا تنافي؛ لأن المراد بالحجاب: حجاب رؤية البشرة، وهو الحجاب الأول، وهناك حجاب رؤية أشخاصهن وإن كن مستترات، وهو الحجاب الثاني الذي [اختصت][1] به أمهات المؤمنين». (عَرْقٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسكون الراء: عظم عليه بقية لحم. (انْكَفَأَتْ): انقلبت.

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝٥٤ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [خ:٢٦٤٤، م:١٤٤٥].

(أَفْلَحُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَبِالْمُهْمَلَةِ والفاء. (الْقُعَيْسِ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ،

---

(١) في (أ): «اختص».

وسكون التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (تَأْذَنِي): «ك»: «في بعضها: «تأذنين»، مثله قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣] بالرفع، وهو جائز». (مَا تُحَرِّمُونَ): في بعضها: «ما تحرموا» بدون نون، وحذفها بلا ناصب وجازم لغة فصيحة.

١٠ - بَابُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ، ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ [الأحزاب: ٦٠]: لَنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ:٣٣٧٠، م:٤٠٦١].

﴿وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾: «د»: «عليه سؤال مشهور: وهو أن الصلاة [آكد][1] من التسليم، فكيف أكد هو بالمصدر دونها؟ وأجيب بأنه ترك تأكيدها بالمصدر اكتفاءً بما تقدم من الإخبار بأن الله وملائكته يصلون على النبي، وذلك يفيد أنها من الشرف بأعلى مكان، وهو من أقوى البواعث على تحصيلها، فجاء تأكيدها في المعنى بهذا الطريق، وفيه نظر»، انتهى.

(عُجْرَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وسكون الجيم، وبالراء. (عَرَفْنَاهُ): وهو أن يقال: سلام

---

(١) في (أ): «أوكد».

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [خ:٦٣٥٨].

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ): «د»: «عليه أيضًا سؤال مشهور للشيخ عز الدين بن عبد السلام: وهو أن الصلاة من الله تعالى [الإحسان][1]، وإحسانه تعالى لمحمد ﷺ أعظم من إحسانه لإبراهيم عليه السلام، وتشبيهه به يقتضي خلاف ذلك؛ لأن المشبّه أخفض رتبةً من المشبه به؟ وكان يجيب بأن المعطى لرسول الله ﷺ ولآله، ومجموع المعطى لإبراهيم عليه السلام وآله، وآل إبراهيم أنبياء، وآل محمد ﷺ ليسوا [أنبياء][2] ...» إلى آخر ما ذكر، انظره.

(خَبَّابٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَشدَّةِ المُوَحَّدَةِ الأولى.

(حَمْزَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي.

(الدَّرَاوَرْدِيُّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالراء، وَفَتْحِ الواو، وسكون الراء، وَبِالمُهْمَلَةِ.

---

(١) في (أ): «للإحسان».

(٢) في (أ): «بأنبياء».

١١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب: ٦٩]

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]».

[خ: ٢٧٨، م: ٣٣٩ مطولًا].

(رَوْحُ): بِفَتْحِ الراء. (عُبَادَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ. (عَوْفٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالفاء. (خِلَاسٍ): بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ اللام، وَبِالمُهْمَلَةِ. (حَيِيًّا): من الحياء.

(٣٤) سُورَةُ سَبَإٍ

يُقَالُ: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ [سبأ: ٥، ٣٨]: مُسَابِقِينَ، ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]: بِفَائِتِينَ. ﴿سَبَقُوٓا۟﴾ [الأنفال: ٥٩]: فَاتُوا، ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩]: لَا يَفُوتُونَ، ﴿يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤]: يُعْجِزُونَا، وَمَعْنَى: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ، ﴿مِعْشَارَ﴾ [سبأ: ٤٥]: عُشْرٌ، يُقَالُ الأُكُلُ: الثَّمَرُ، ﴿بَٰعِدْ﴾ [سبأ: ١٩]: وَبَعِّدْ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ [سبأ: ٣]: لَا يَغِيبُ، ﴿سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾ [سبأ: ١٦]: السُّدُّ: مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ اللهُ فِي السُّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الوَادِيَ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الجَنْبَتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا المَاءُ فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ المَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾: المُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ اليَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾: الوَادِي، السَّابِغَاتُ:

الدُّرُوعُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (يُجَازَى): يُعَاقَبُ، ﴿أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ﴾ [سبأ:٤٦]: بِطَاعَةِ اللهِ، ﴿مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ﴾ [سبأ: ٤٦]: وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ، ﴿التَّنَاوُشُ﴾ [سبأ: ٥٢]: الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا، ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤]: مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ، ﴿بِأَشْيَاعِهِم﴾ [سبأ: ٥٤]: بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْجَوَابِ﴾ [سبأ: ١٣]: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ. الخَمْطُ: الأَرَاكُ، وَالأَثَلُ: الطَّرْفَاءُ، ﴿الْعَرِمِ﴾: الشَّدِيدُ.

(فَشَقَّهُ): لأبي ذر: «فبثقه» بمُوَحَّدَة، ثم مُثَلَّثَةٍ، ثـم قـاف، يقـال: بثقـت النهـر، إذا كسرته لتصرفه عن مجراه.

(الجَنْبَتَيْنِ): تثنية جنبـة، وللحمـوي: «الجنتـين»، تثنيـة جنـة. (شُرَحْبِيـلَ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الراء، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ. (مِنَ السُّدِّ): للمستملي «من السيل».

١ - بَابُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُوا السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ» -وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- «فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ». [خ:٤٧٠١].

(خُضْعَانًا): بِضَمِّ الخاء، أي: خضوعًا لقول الله. (كَأَنَّهُ) أي: القول المسموع.
(صَفْوَانٍ) أي: حجر أملس، وهو مثل قوله في «بدء الوحي»: «كصلصلة الجرس»، وهو صوت الملك بالوحي.
(مُسْتَرِقُوا): لأبي ذر: «مسترق» بالإفراد.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]

٤٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

[خ:١٣٩٤، م:٢٠٨ بزيادة].

(خَازِمٍ): [بِمُعْجَمَةٍ][1] وزاي. (مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وَشَدَّةِ الراء. (يَا صَبَاحَاهْ): «ز»: «الصباح: الغارة، وهو من باب الندبة، كأن معناه: يا قوم، أنذركم الغارة فاحذروها». (يُصَبِّحُكُمْ) أي: يأتيكم صباحًا ويغير عليكم، و(يُمَسِّيكُمْ): يأتيكم مساءً.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بِمُهْمَلَةٍ».

(٣٥) سُورَةُ المَلَائِكَةِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: القِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ، ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ [فاطر: ١٨]: مُثَقَّلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحَرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]: بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، ﴿وَغَرَابِيبُ﴾ [فاطر: ٢٧]: أَشَدُّ سَوَادٍ، الغِرْبِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ.

(سَوَادٍ، الغِرْبِيبُ): «ز»: «وعلى هذا قال أبو عبيدة: «إنه على التقديم والتأخير، يقال: أسود غربيب»»، وقال: «ك»: «﴿وَغَرَابِيبُ﴾ جمع غربيب: وهو السواد الشديد».

(٣٦) سُورَةُ يس

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: شَدَّدْنَا، ﴿يَحَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ [يس: ٣٠]: كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ، ﴿أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ، ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿مِّن مِّثْلِهِ﴾ [يس: ٤٢]: مِنَ الأَنْعَامِ، ﴿فَكِهُونَ﴾ [يس: ٥٥]: مُعْجَبُونَ، ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥]: عِنْدَ الحِسَابِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١]: المُوقَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُم﴾ [يس: ١٩]: مَصَائِبُكُمْ، ﴿يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]: يَخْرُجُونَ، ﴿مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢]: مَخْرَجِنَا، ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ، ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ [يس: ٦٧]: وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

(﴿مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾: مِنَ الأَنْعَامِ): «ز»: «هو قول مجاهد، وقال ابن عباس: «يعني السفن»، قيل: وهو أشبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّشَأۡ نُغۡرِقۡهُمۡ﴾ [يس:٤٣]، وإنما الغرق في الماء».

١- بَابُ: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [يس:٣٨]

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾.

[خ:٣١٩٩، م:١٥٩ مطولًا].

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ».

[خ:٣١٩٩، م:١٥٩ مطولًا].

(الحُمَيْدِيُّ): بِضَمِّ الحاء.

(تَحْتَ العَرْشِ): «ز»: «قال الخطابي[1]: يحتمل أن يكون على ظاهره من

---

(١) أعلام الحديث (٣/١٨٩٣).

الاستقرار تحت العرش، بحيث لا [يحيط][1] به، ويحتمل أن المعنى: علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه ابتداء أمور العالم و[نهاياتها][2]».

(٣٧) سُورَةُ الصَّافَّاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣]: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ [الصافات: ٨]: يُرْمَوْنَ، ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]: دَائِمٌ، ﴿لَّازِبٍ﴾ [الصافات: ١١]: لَازِمٌ، ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٢٨]: يَعْنِي الحَقَّ، الكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ، ﴿غَوْلٌ﴾ [الصافات: ٤٧]: وَجَعُ بَطْنٍ، ﴿يُنزَفُونَ﴾ [الصافات:٤٧]: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ، ﴿قَرِينٌ﴾ [الصافات: ٥١]: شَيْطَانٌ، ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٧٠]: كَهَيْئَةِ الهَرْوَلَةِ، ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤]: النَّسَلَانُ فِي المَشْيِ، ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: المَلَائِكَةُ بَنَاتُ الله، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]: سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]: المَلَائِكَةُ، ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، ﴿سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥]: وَوَسَطِ الجَحِيمِ، ﴿لَشَوْبًا﴾ [الصافات: ٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ، وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ، ﴿مَّدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا، ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩]: اللُّؤْلُؤُ المَكْنُونُ، ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨]: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ، وَيُقَالُ: ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [الصافات:١٤]: يَسْخَرُونَ، ﴿بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥]: رَبًّا.

---

(١) في (ب): «تحيط».

(٢) في (أ): «نهايتها».

(يَعْنِي الحَقَّ): تفسير [«اليمين»][1]، أي: كنتم تأتوننا من جهة الحق فتُلبسوه علينا، وللكُشْمِيهَنِي: «الجن» [أي][2]: من طريق الجنة، فتصدونا عنها.

١ - بَابُ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [خ:٣٤١٢].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».[خ:٣٤١٥، م:٢٣٧٦].

(لُؤَيٌّ): بِضَمِّ اللام، وَفَتْحِ الهمزة، وَ[شدَّةِ][3] التَّحْتِيَّةِ.

(مَتَّى): بِالفَتْحِ، وَ[شدَّةِ][4] الفَوْقِيَّةِ، وبالقصر: اسم أبي يونس.

(٣٨) سُورَةُ ص

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ السَّجْدَةِ، فِي ص، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى

---

(١) في (أ): «لليمين».
(٢) من «التوشيح» فقط.
(٣) في (أ): «تشديد».
(٤) في (أ): «تشديد».

ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [خ:٣٤٢١].

(بَشَّارٍ): بإعجام الشين. (العَوَّامِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ الواو.

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ العَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ سَجْدَةٍ فِي ص، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام:٨٤]. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ:٣٤٢١].

(عُبَيْدٍ) مُصَغَّرُ عبد ضد حر، (الطَّنَافِسِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ والنون، وَكَسْرِ الفاء.

(سَجَدْتَ): بلفظ الخطاب المعروف، وفي بعضها بمجهول الغائبة، أي: بأي دليل صار سورة «ص» مسجودًا فيها.

* * *

﴿عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]: عَجِيبٌ. القِطُّ: الصَّحِيفَةُ هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الحِسَابِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ [ص: ٢]: مُعَازِّينَ، ﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [ص: ٧]: مِلَّةُ قُرَيْشٍ، الِاخْتِلَاقُ: الكَذِبُ، ﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾ [ص:١٠]: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا، قَوْلُهُ: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ [ص: ١١]: يَعْنِي قُرَيْشًا، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ [ص: ١٣]: القُرُونُ المَاضِيَةُ، ﴿فَوَاقٍ﴾ [ص: ١٥]: رُجُوعٍ، ﴿قِطَّنَا﴾ [ص: ١٦]: عَذَابَنَا، ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [ص:٦٣]: أَحَطْنَا بِهِمْ، ﴿أَتْرَابٌ﴾ [ص: ٥٢]: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]: القُوَّةُ فِي العِبَادَةِ، ﴿وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥]: البَصَرُ فِي أَمْرِ اللهِ، ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ

رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]: مِنْ ذِكْرِ، ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ [ص:٣٣]: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا، ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص:٣٨]: الوَثَاقِ.

(صَحِيفَةُ الحِسَابِ): بِكَسْرِ الحاء. «ز»: «كذا للكافة بالباء المُوَحَّدَةِ، ولأبي الهيثم: «الحسنات» جمع حسنة».

(أَحطْنَا بِهِمْ): «د»: «كذا هو في الأصول من الإحاطة، وبخط الدمياطي: «لعله: «أخطأناهم»»، وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره، وهو ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [ص:٦٣]».

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

[خ:٤٦١، م:٥٤١].

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الراء. (زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

(تَفَلَّتَ): بلفظ ماض التفعل، أي: تعرض فجأة عليَّ. (خَاسِئًا) أي: مطرودًا.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الإِسْلَامِ، فَأَبْطَئُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللهمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا المَيْتَةَ وَالجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الجُوعِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠، ١١]، قَالَ: فَدَعَوْا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٢-١٥]. أَفَيُكْشَفُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. [خ:١٠٠٧، م:٢٧٩٨].

(الضُّحَى): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ مقصورًا.

(فَحَصَّتْ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، أي: أُذْهِبَتْ وَفَنِيَتْ.

(٣٩) سُورَةُ الزُّمَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ﴾ [الزمر: ٢٤]: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿غَيْرَ ذِي

عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]: لَبْسٍ، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]: مَثَلٌ لِآلِهَتِهِمُ البَاطِلِ وَالإِلَهِ الحَقِّ، ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ٣٦]: بِالأَوْثَانِ، خَوَّلْنَا: أَعْطَيْنَا. ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣]: القُرْآنُ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٣]: المُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]: الرَّجُلُ الشَّكِسُ: العَسِرُ لَا يَرْضَى بِالإِنْصَافِ، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾: وَيُقَالُ: سَالِمًا: صَالِحًا، ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾ [الزمر: ٤٥]: نَفَرَتْ، ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [الزمر: ٦١]: مِنَ الفَوْزِ، ﴿حَآفِّينَ﴾ [الزمر: ٧٥]: أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ. بِجَانِبَيْهِ: بِجَوَانِبِهِ، ﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]: لَيْسَ مِنَ الاِشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

(يُجَرُّ): بالجيم عند جمهور الرواة، فعلٌ مبني للمفعول، وللأصيلي: «يخر» بخاء مُعْجَمَةٍ، «ز»: «والأول هو الوجه». «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه التشبيه بينها وبين ما قال: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ﴾ [فصلت:٤٠]؟ قلتُ: غرضه بيان حاله في أن ثمة محذوفًا تقديره: أفمن يتقي بوجهه سوء العذاب كمن أمن العذاب».

(الشَّكِسُ): «بِفَتْحِ الشين، وَكَسْرِ الكاف، وآخره سين مُهْمَلَةٌ وَإِسْكانها»، قاله السفاقسي.

(بِجَانِبَيْهِ) وفي بعضها: «بحفافيه» بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الفاء الأولى، أي: طرفيه، و[حفاف][1] الشيء جانباه.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حفاف».

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾.

(يَعْلَى): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وبالقصر.

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾. [خ:٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣، م:٢٧٨٦].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ.

(عَبِيدَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

(حَبْرٌ): «ك»: «بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِها: واحد أحبار اليهود، وهو الرجل العالم»،

والحديث من الأحاديث المتشابهة، وفيه وأمثاله قولان: منهم من يفوض، ومنهم من يؤول[1]، وضحكه ﷺ كان تصديقًا لقول الحبر.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». [خ:٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣، م:٢٧٨٧].

(عُفَيْرٍ): [مصغر][2] عفر بِمُهْمَلَةٍ وفاء وراء.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]

٤٨١٣- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ». [خ:٢٤١١، م:٢٣٧٣].

(زَائِدَةَ): من الزيادة. (النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ): هي نفخة الإحياء، والنفخة الأولى هي

---

(١) هذا تأويل وتفويض من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) في (أ): «تصغير».

نفخة الإماتة. (فَلَا أَدْرِي): «أنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى بصعقة الصور، أم أحيي بعد النفخة الثانية قبلي، وتعلق بالعرش»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(فَلَا أَدْرِي...): إلخ، قال الداودي: هذا وهم؛ لأن موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة، فكيف يكون ذلك قبلها؟! قلتُ: تقدم في «كتاب الأنبياء» إيضاحه»، انتهى.

* * *

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا، قَالَ: «أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ».

[خ:٤٩٣٥، م:٢٩٥٥].

(النَّفْخَتَيْنِ): «ك»: «أي نفخة الإماتة والإحياء». (أَبَيْتُ): امتنعت عن التصديق بشيء معين منها، البيضاوي: «أي: لا أدري أن الأربعين هي الشهور أو غيرها، وامتنعت من الإخبار عما لا أعلم» . (وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ): قال النووي: «هذا مخصوص بالأنبياء، فإن الله حرم على الأرض أجسادهم». (إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسكون الجيم، وَمُوَحَّدَةٍ، ويقال له: عجم، بالميم عوضًا [من][1] الباء: عَظْمٌ لطيفٌ في أصل الصلب عند رأس العصعص، مثل حب الخردل.

«ك»: «ويقال: أمر العَجْب [عجيب][2]، هو آخر ما يخلق، وأول ما يخلق. قال [المظهري][3]: المراد به: طول مقامه؛ لا أنه لا يبلى أصلًا، لأنه خلاف المحسوس،

---

(١) في (ب): «عن».

(٢) في (ب): «عجب».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المطري».

والحكمة فيه أنه قاعدة بدن الإنسان، وأنه الذي يبنى عليه، فيكون أصلب من الجميع، كقاعدة الجدار، وإذا كان أصلب كان أبقى»، انتهى.

وقال «س»: «(فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ): قال ابن عقيل: لله سر في هذا لا نعلمه؛ لأن من أظهر [الوجود][1] من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه»، قلتُ: ظهر لي في الجواب أن ذلك ليكون الجسد الذي يلاقيه العذاب - مثلًا - من عين الجسد الذي باشر المعصية، بخلاف ما لو [أنشئ][2] جديدًا كله ...» إلى آخر ما ذكر.

(٤٠) سُورَةُ المُؤْمِنِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حمٓ﴾ [غافر: ١]: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ، لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى العَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حاميم وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ ... فَهَلَّا تَلاَ حاميم قَبْلَ التَّقَدُّمِ

﴿الطَّوْلِ﴾ [غافر:٣]: التَّفَضُّلُ، ﴿دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]: خَاضِعِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجَوٰةِ﴾ [غافر: ٤١]: الإِيمَانُ، ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ [غافر: ٤٣]: يَعْنِي الوَثَنَ، ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢]: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ، ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]: تَبْطَرُونَ، وَكَانَ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطِ النَّاسَ، قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَاهُ.

---

(١) في (أ): «الموجود».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «كسى»، و(ب): «الشيء».

(مجَازُهَا): بجيم وزاي، أي: طريقها، أي: حكمها حكم سائر الحروف المقطعة التي في أوائل السور في أنها للتنبيه، على أن القرآن من جنس هذه الحروف، وقيل: إنه اسم علم للسورة، وقيل: للقرآن. وقال «د»: «(مجَازُهَا...)» إلخ: أي: تأويل مجازها، وصرف لفظها عن ظاهره، كالكلام في غيرها من الحروف المقطعة في أوائل السور».

(وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ): «د»: «يعني: للسورة، وهو قول مشهور، وأنشد عليه قول شريح: «يذكرني حاميم» يعني: ﴿حمٓ ١ عٓسٓقٓ﴾ [الشورى:١، ٢]؛ لما فيها من قوله: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، وقد كان من القرابة، أمره أبو طلحة يوم الجمل أن يتقدم للقتال، فنبذ درعه بين [رجليه][1]، وكان كلما حمل عليه رجل قال: نشدتك بـ ﴿حمٓ﴾، حتى حمل عليه العبسي فقتله، فلما رآه عليٌّ استرجع وقال: «إن كان لشابًّا صالحًا»[2]»، انتهى.

وقال «ك»: «وجه الاستدلال به: هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسمًا بل كان حرفًا متهجًّى لَمَا دخل عليه الإعراب»، وقال «ز»: «(وَيُقَالُ:...)» إلخ: قال السفاقسي: لعله يريد على قراءة عيسى بن عمر بِفَتْحِ الحاء والميم الأخيرة، ومعنى قراءته: «اتْل ﴿حمٓ﴾»، لم يصرفه؛ لأنه جعله اسمًا للسورة، ويجوز أن يكون فَتْحِ الميم لالتقاء الساكنين».

(وَالرُّمحُ شَاجِرٌ) أي: طاعن. (شُرَيْحٍ): مُصَغَّرُ شرح بِالْمُعْجَمَةِ وبالراء وَالْمُهْمَلَةِ.

(أَوْفَى): بِفَتْحِ الهمزة والفاء، وَإِسْكَانِ الواو بينهما، وبالقصر، (العَبْسِيِّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الأولى، وسكون الْمُوَحَّدَةِ بينهما.

---

(١) في (أ): «رجلين».
(٢) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (١٠٢/٥).

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ ﷺ، وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. [خ:٣٦٧٨].

(التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الفَوْقِيَّةِ، وسكون التَّحْتِيَّةِ. (مُعَيْطٍ): مُصَغَّرُ معط بِمُهْمَلَتَيْنِ.

(٤١)- سُورَةُ حم السَّجْدَةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]: أَعْطِيَا، ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]: أَعْطَيْنَا.

وَقَالَ المِنْهَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي القُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الآيَةِ؟ وَقَالَ: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات:٢٧-٣٠] فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:

٥٨]، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى.

فَقَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾: فِي النَّفْخَةِ الأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٦٨]، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ المُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ: ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٤٢] الآيَةَ.

وَخَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَحْوُهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا المَاءَ وَالمَرْعَى، وَخَلَقَ الجِبَالَ وَالجِمَالَ وَالآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾. فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ القُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ المِنْهَالِ بِهَذَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨]: مَحْسُوبٍ، ﴿أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠]: أَرْزَاقَهَا، ﴿فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢]: مِمَّا أَمَرَ بِهِ، ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]: مَشَائِيمَ، ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ [فصلت: ٢٥]: قَرَنَّاهُمْ بِهِمْ، ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠]: عِنْدَ المَوْتِ، ﴿ٱهْتَزَّتْ﴾ [فصلت:٣٩]: بِالنَّبَاتِ،

﴿وَرَبَتْ﴾ [فصلت:٣٩]: ارْتَفَعَتْ، ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: ٤٧]: حِينَ تَطْلُعُ، ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠]: أَيْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠]: قَدَّرَهَا سَوَاءً، ﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]: دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]: وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿يُوزَعُونَ﴾ [فصلت:١٩]: يُكَفُّونَ، ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت:٤٧]: قِشْرُ الْكُفُرَّى هِيَ الْكُمُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُقَالُ لِلْعِنَبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضًا كَافُورٌ وَكُفُرَّى، ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]: الْقَرِيبُ، ﴿مِن مَّحِيصٍ﴾ [فصلت:٤٨]: حَاصَ عَنْهُ أَيْ حَادَ، ﴿مِرْيَةٍ﴾ [فصلت:٥٤]: وَمُرْيَةٌ وَاحِدٌ، أَيِ امْتِرَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]: هِيَ وَعِيدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤]: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ، ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

﴿اِئْتِيَا﴾: أَعْطِيَا): «د»: «[﴿اِئْتِيَا﴾][1] من الإتيان، وهو المجيء، فكيف يفسر بالإعطاء، وهذا غير معروف في اللغة، وإنما يفسر بالإعطاء كقولك: آتيت زيدًا مالًا، بمد همزة القطع، والهمزة التي في الآية همزة وصل، وقال السفاقسي: لعل ابن عباس قرأ بالمد، [فيصح][2] تفسيره بالإعطاء»، انتهى.

---

(١) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أتينا».
(٢) في (أ): «فصح».

وقال «س»: «هي بالمد قراءة ابن عباس ومجاهد وابن جبير».

(رَجُلٌ): هو نافع بن الأزرق. (تَخْتَلِفُ عَلَيَّ) أي: تشكل وتضرب؛ لأن ظاهرها التدافع، ففي «مستدرك الحاكم»[1]: «أنه سأل ابن عباس عن قوله عز وجل: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [المرسلات:٣٥]، و﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه:١٠٨]، و﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾، و﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة:١٩]، فقال: هل سألت عن هذا أحدًا قبلي؟ قال: لا، قال: لو سألت هلكت ...» الحديث.

﴿السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾: التلاوة: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾.

(فَلَا يَخْتَلِفْ): «ك»: «بالجزم، أي: قال ابن عباس للسائل: فلا يختلف عليك القرآن؛ فإنه من عند الله، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]».

(أُنَيْسَةَ): مُصَغَّرُ أنسة بالنون وَالْمُهْمَلَةِ.

(الكُفُرَّى): «ز»: «بِضَمِّ الكاف، وَفَتْحِ الفاء وقد تضم، وَتَشْدِيدِ الراء، [مقصور][2]: كُمُّ النخل؛ لأنه يستر ما في جوفه، وهو وعاء الطلع وقشره الأعلى. قاله الأصمعي وغيره، وقال الخطابي[3]: قول الأكثرين: أن الكُفُرَّى: الطلع بما فيه. وعن الخليل[4] أنه الطلع، وقوله في الحديث: «قِشْر الكُفُرَّى» يصحح قوله».

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾: أمر للتهديد والوعيد.

﴿مِرْيَةٍ﴾: بِكَسْرِ الميم وضمها واحد، أي: امتراء.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٤/٦١٧).
(٢) في (أ): «مقصورًا».
(٣) غريب الحديث للخطابي (٣/٨٨).
(٤) العين (٥/٣٥٨).

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآيَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ -أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ- فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآيَةَ. [خ:٤٨١٧، ٧٥٢١، م:٢٧٧٥].

(الصَّلْتُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ اللام، وَبِالفَوْقِيَّةِ. (رَوْحِ): بِفَتْحِ الراء، وَبِالمُهْمَلَةِ. (مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين. (أَوْ رَجُلَانِ): «س»: «شك من أبي معمر».

٢ - بَابُ: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ -أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ- كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ. وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ،

أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيْدٌ أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. [خ:١٤٧٥، ٤٨١٦، م:٢٧٧٥].

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [فصلت:٢٤] الآية

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بِنَحْوِهِ.

(كَثِيرٌ) في بعضها: «كثيرة»، «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه التأنيث؟ قلتُ: إما أن الشحم مبتدأ، واكتسب التأنيث من [المضاف][1] إليه، و«كثيرة» خبره، وإما أن تكون التاء للمبالغة، نحو: رجل علّامة»، وقال «س»: ««كثيرة» بالتنوين»، (شَحْمُ بُطُونِهِمْ): بالإضافة، وكذا الجملة بعده. (قُرَشِيَّانِ): صفوان وربيعة أبناء أمية بن خلف. (ثَقَفِيٌّ): اسمه عبد ياليل بن عمرو.

(٤٢) سُورَةُ ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠]: الَّتِي لَا تَلِدُ، ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]: القُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]: نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ، ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]: لَا خُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، ﴿مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]: ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ﴾ [الشورى: ٣٣]: يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرِينَ فِي البَحْرِ، ﴿شَرَعُوا﴾ [الشورى: ٢١]: ابْتَدَعُوا.

(يَتَحَرَّكْنَ): «ز»: «كأنه سقط منه «لا»؛ ولهذا فسروا ﴿رَوَاكِدَ﴾ بـ«سواكن»».

---

(١) في (ب): «المضافة».

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ -فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ». [خ:٣٤٩٧].

(عَجِلْتَ) أي: أَسْرَعْتَ في التفسير. «ك»: «وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله ﷺ، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم، كما يتبادر إلى الذهن من قول ابن جبير».

(٤٣) سُورَةُ (حمٓ) الزُّخْرُفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]: عَلَى إِمَامٍ، ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ [الزخرف:٨٨]: تَفْسِيرُهُ، أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الزخرف: ٣٣]: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا، لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الكُفَّارِ. ﴿سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾ [الزخرف:٣٣]: مِنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ دَرَجٌ، وَسُرُرَ فِضَّةٍ، ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣]: مُطِيقِينَ، ﴿ءَاسَفُونَا﴾ [الزخرف: ٥٥]: أَسْخَطُونَا، ﴿يَعْشُ﴾ [الزخرف: ٣٦]: يَعْمَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ [الزخرف: ٥]: أَيْ تُكَذِّبُونَ بِالقُرْآنِ، ثُمَّ لَا تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ؟. ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨]: سُنَّةُ الأَوَّلِينَ، ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]: يَعْنِي الإِبِلَ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ. ﴿يُنَشَّؤُا۟ فِى

﴿ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف:١٨]: الجَوَارِي، جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟. ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ [الزخرف: ٢٠]: يَعْنُونَ الأَوْثَانَ، يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الزخرف: ٢٠]: أَيِ الأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، ﴿فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٨]: وَلَدِهِ، ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣]: يَمْشُونَ مَعًا، ﴿سَلَفًا﴾ [الزخرف:٥٦]: قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾ [الزخرف: ٥٦]: عِبْرَةً، ﴿يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف:٥٧]: يَضِجُّونَ، ﴿مُبْرِمُونَ﴾ [الزخرف: ٧٩]: مُجْمِعُونَ، ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]: أَوَّلُ المُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦]: العَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ البَرَاءُ وَالخَلَاءُ، وَالوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالجَمِيعُ، مِنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الِاثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَفِي الجَمِيعِ: بَرِيئُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُاللهِ: إِنَّنِي بَرِيءٌ، بِاليَاءِ، وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. مَلَائِكَةً يَخْلُفُونَ: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾: «ك»: «يعني: بالنصب [عطف][1] على ﴿سِرَّهُمْ﴾، من قوله تعالى: ﴿أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾ [الزخرف:٨٠]»، وقال «ز»: «(﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ ...) إلخ: هذا يقتضي أنه فصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة، وينبغي حمل كلامه على أنه أراد تفسير المعنى، ويكون التقدير: ويعلم قيله، [فحذف العامل][2]»، وقال السفاقسي: هذا التفسير أنكره بعضهم، وقال: إنما يصح ذلك لو كانت التلاوة «وقيلهم»، والمعنى: إلا من شهد بالحق، وقال: قيله يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون،

---

(١) في (ب): «عطفًا».
(٢) في (أ): «بحذف القائل».

على الإنكار».

(﴿يَعْشُ﴾: يَعْمَى): قال السفاقسي: «يجب [عليه][1] أن تكون القراءة بِفَتْحِ الشين»، وهذا الذي قاله محكي عن أبي عبيدة[2]، فإنه قال: «من قرأ «يعش» بِضَمِّ الشين، فمعناه: أن تُظْلِم عينه، ومن قرأ بِفَتْحِها فمعناه: تَعْمَى عينه».

(مُطِيقِينَ): بالقاف.

﴿أَفَنَضْرِبُ﴾ أي: أفنعرض عن المكذبين بالقرآن ولا نعاقبهم عليه.

(﴿يَصِدُّونَ﴾: يَضِجُّونَ): «ك»: «بالجيم»، وقال «ز، د»: «يريد على قراءة من قرأ ﴿يَصِدُّونَ﴾ بِكَسْرِ الصاد، وأما من قرأ بضمها فالمعنى عنده: يُعرِضون، وقال الكسائي: هما لغتان بمعنًى».

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾. [خ: ٣٢٣٠، م: ٨٧١].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦]: عِظَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣]: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ، وَالْأَكْوَابُ الْأَبَارِيقُ الَّتِي لا خَرَاطِيمَ لَهَا، ﴿أَوَّلُ الْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]: أَيْ مَا كَانَ، فَأَنَا أَوَّلُ الْآنِفِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُاللهِ: وَقَالَ الرَّسُولُ: يَا رَبِّ،

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) يُنظر: معاني القرآن للنحاس (٦/٣٥٦).

وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ﴾: الجَاحِدِينَ، مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: فِي أُمِّ الكِتَابِ: جُمْلَةِ الكِتَابِ أَصْلِ الكِتَابِ. ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥]: مُشْرِكِينَ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ هَذَا القُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الأُمَّةِ لَهَلَكُوا، ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨]: عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ، ﴿جُزْءًا﴾ [الزخرف:١٥]: عِدْلًا.

(عَابِدٌ وَعَبِدٌ): بِفَتْحِ الباء، كذا ضبطه ابن فارس[1] وغيره، وفي «الصحاح»[2]: «العَبَد بالتحريك: الغضب، وعَبِد بِالكَسْرِ: أَنِف». ﴿أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ﴾: «من (عَبِدَ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ (يَعْبَدُ): إذا أَنِفَ واشتد أَنَفَتَه، وقال بعضهم: من عَبَد، إذا جَحَد» قاله «ك»، ونقل «ز، د»: «أنه ضُبط بِفَتْحِ الباء في الماضي وضمها في المستقبل، وَبِكَسْرِها في الماضي وَفَتْحِها في المستقبل». (عِدْلًا): بِكَسْرِ العين.

(٤٤) سُورَةُ (حمٓ) الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ [الدخان: ٢٤]: طَرِيقًا يَابِسًا، وَيُقَالُ: ﴿رَهْوًا﴾: سَاكِنًا، ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، ﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾ [الدخان:٤٧]: ادْفَعُوهُ، وَيُقَالُ أَنْ ﴿تَرْجُمُونِ﴾ [الدخان: ٢٠]: القَتْلُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [الدخان:٤٥]: أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾ [الدخان: ٣٧]: مُلُوكُ اليَمَنِ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٠٦).

(٢) الصحاح (٢/٥٠٣).

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعًا، لِأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعًا لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

(كَمُهْلِ الزَّيْتِ) أي: كدُرْدِي الزيت.

١- بَابُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾: فَانْتَظِرْ.

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ.

[خ:١٠٠٧، م:٢٧٩٨].

(حَمْزَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي.

٢- بَابُ: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١]

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١]. قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ: اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ»، فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].

قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

[خ:١٠٠٧، م:٢٧٩٨].

(مِنَ الجَهْدِ): «ز»: «بالضم، وأما بِالفَتْحِ فالمشقة، وقيل: لغتان بمعنًى». (فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله): القائل هو كعب بن مرة على الأصح، وقيل: «مرة بن كعب»، نقله «د» عن «الإفهام»، وقال «ك»: «(قال رسول الله ﷺ لمضر» أي: لأبي سفيان، فإنه كان كبيرهم في ذلك الوقت، وهو كان الآتي إلى رسول الله ﷺ، المستدعي منه الاستسقاء»، وقال «س»: «(قَالَ: لِمُضَرَ؟) اللام متعلقة بمحذوف، أي: أتأمرني أن أستسقي لمضر مع ما هم عليه من الإشراك؟!».

(لَجَرِيءٌ): «ك»: «حيث تشرك بالله وتطلب الرحمة منه، وإذا كُشِف العذاب عنكم إنكم عائدون إلى شرككم والإصرار عليه».

(الرَّفَاهِيَةُ): بِتَخْفِيفِ الياء بعد الهاء، أي: التوسع والراحة.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ﴾ [الدخان:١٢]

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِالله، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ الله أَعْلَمُ، إِنَّ الله قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللهمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا العِظَامَ وَالمَيْتَةَ مِنَ الجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢] فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ الله مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ

جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٦].

(المَيْتَةَ): «ك»: «وفي بعضها بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرِ النون، وسكون التَّحْتِيَّةِ، والهمز: و[هي][1] الجلد أول ما يدبغ».

٤- بَابُ: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ [الدخان: ١٣]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِالله ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللهمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ، يَعْنِي كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ المَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠، ١١]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، قَالَ عَبْدُالله: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالبَطْشَةُ الكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ.

[خ: ١٠٠٧، م: ٢٧٩٨].

(حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (حَصَّتْ): بِمُهْمَلَتَيْنِ: جردت وأذهبت.

---

(١) في (ب): «هو».

٥- بَابُ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [الدخان: ١٤]

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ وَالجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُونَ بَعْدَ هَذَا» -فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ- ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى: ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠- ١٥] أَنَكْشِفُ عَنْهُمْ عَذَابَ الآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى: الدُّخَانُ، وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: القَمَرُ، وَقَالَ الآخَرُ: وَالرُّومُ.

[خ:١٠٠٧، م:٢٧٩٨].

٦- بَابُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالبَطْشَةُ، وَالقَمَرُ، وَالدُّخَانُ».

[خ:١٠٠٧، م:٢٧٩٨].

(بِشْرٌ): بِمُعْجَمَةٍ.

(يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ ...) إلخ: «ك»: «فإن قلتَ: هو مدافع قوله: «فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ»؟ قلتُ: لا مدافعة؛ إذ لا محذور من أن يكون مبدؤه من الأرض، ومنتهاه وموقفه ذلك».

(أَحَدُهُمْ): «ك»: «القياس: أحدهما؛ إذ المراد سليمان و[منصور][١]، فهو على مذهب من قال: أقل الجمع اثنان».

(٤٥) سُورَةُ (حمٓ) الجَاثِيَةِ

﴿جَاثِيَةً﴾ [الجاثية:٢٨]: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾ [الجاثية: ٢٩]: نَكْتُبُ، ﴿نَنسَىٰكُمْ﴾ [الجاثية: ٣٤]: نَتْرُكُكُمْ.

١- بَابُ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] الآيَةَ

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

[خ:٦١٨١، ٦١٨٢، ٧٤٩١، م:٢٢٤٦].

﴿نَنسَىٰكُمْ﴾: نترككم، «ك»: «هو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم».

(يُؤْذِينِي): توسع في الكلام، أي: يخاطبني من القول بما يتأذى به من يصح في حقه التأذي، لا أن الله يتأذى؛ لأنه تعالى منزه عن إضافة الأذى إليه[٢].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «موسى».

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣). قال الشيخ محمد العثيمين في القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ٢٤١): قوله: «فقد آذى الله»: لا يلزم من الأذية الضرر؛ فالإنسان يتأذى بسماع القبيح أو مشاهدته، ولكنه لا يتضرر بذلك، ويتأذى بالرائحة الكريهة كالبصل والثوم ولا يتضرر بذلك، ولهذا أثبت الله الأذية في القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧]. وفي الحديث القدسي: "يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار" ونفى عن نفسه أن يضره شيء، قال تعالى: =

(وَأَنَا الدَّهْرُ): قال الخطابي[1]: «معناه: صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سبّ الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها»، قال النووي[2]: «قوله: «أنا الدهر» بالرفع في ضبط الأكثر والمحققين، ويقال بالنصب على الظرف، أي: أنا باقٍ أبدًا، وزعم بعضهم أن الدهر اسم من أسمائه تعالى، بمعنى المدبر المصرف لما يحدث».

(٤٦) سُورَةُ (حمٓ) الأَحْقَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾ [الأحقاف:٨]: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَأَثَارَةٍ: بَقِيَّةٌ مِنْ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ [الأحقاف:١٠]: هَذِهِ الأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾: بِرُؤْيَةِ العَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟.

= ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: من الآية١٧٦]، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني» رواه مسلم. ثم قال (٢ / ٢٤٤): قوله: «يؤذيني ابن آدم»: أي: يلحق بي الأذى؛ فالأذية لله ثابتة ويجب علينا إثباتها؛ لأن الله أثبتها لنفسه، فلسنا أعلم من الله بالله، ولكنها ليست كأذية المخلوق؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: من الآية١١]، وقدم النفي في هذه الآية على الإثبات؛ لأجل أن يرد الإثبات على قلب خال من توهم المماثلة، ويكون الإثبات حينئذ على الوجه اللائق به تعالى، وأنه لا يماثل في صفاته كما لا يماثل في ذاته، وكل ما وصف الله به نفسه؛ فليس فيه احتمال للتمثيل؛ إذ لو كان احتمال التمثيل جائزًا في كلامه سبحانه، وكلام رسوله فيما وصف به نفسه؛ لكان احتمال الكفر جائزًا في كلامه سبحانه، وكلام رسوله ﷺ. وينظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٤/١٤٥١).

(١) أعلام الحديث (٣/١٩٠٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/٢).

(أَثَارَةٍ): بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِها، وكذلك أثرة: بقية.

١ - بَابُ: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٧]

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ، ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ ﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

(بِشْرٍ): بسكون المُعْجَمَةِ. (مَاهَكَ): منصرف وغير منصرف.

(فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ [بْنُ أَبِي بَكْرٍ][(١)] شَيْئًا): «ز»: «قيل إنه قال: «بيننا وبينكم ثلاث سنين، توفي النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ولم يعهدوا».

وقول عائشة: (مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا...) إلخ: تعني: في بني أبي بكر، وأما أبو بكر فأنزل الله فيه: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة:٤٠]، قال الزجاج: «والصحيح: أنها - أي: الآية، وهي قوله: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾ [الأحقاف:١٧]- نزلت في الكافر العاق، ولا يجوز أن يقال: إنها في حق عبدالرحمن بن أبي بكر؛ لأن الله تعالى قال:

---

(١) كذا في روايات الصحيح.

﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ﴾ [الأحقاف:١٨]، وعبدالرحمن من خيار المسلمين»، انتهى.

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَارِضٌ﴾: السَّحَابُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

[خ:٦٠٩٢، وباب ٦ أحاديث الأنبياء].

(لَهَوَاتِهِ): اللهوات بالتحريك: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

* * *

٤٨٢٩ - قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا».

[خ:٣٢٠٦، م:٨٩٩].

(قَوْمٌ): هم عاد، أهلكوا بريح صرصر.

(٤٧) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]: آثَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ، ﴿عَرَّفَهَا﴾ [محمد: ٦]: بَيَّنَهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمد: ١١]: وَلِيُّهُمْ. فَإِذَا ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ [محمد: ٢١]: أَيْ جَدَّ الأَمْرُ، ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ [محمد: ٣٥]: لَا تَضْعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَانَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩]: حَسَدَهُمْ، ﴿آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]: مُتَغَيِّرٍ.

(آثَامَهَا): «ز»: «قال السفاقسي: لم يذكره أحد غيره، والمعروف السلاح. وقال ابن قرقول: هذا التفسير يحتاج إلى تفسير: وذلك أن الحرب لا [آثام][1] لها فتوضع. فلعله كما قال الفراء: أوزار أهلها، ثم حذف المضاف وأبقي المضاف إليه، أو كما قال ابن النحاس[2]: حتى يزول الشرك».

«د»: «قلتُ: هذا هو ظاهر قول البخاري: (﴿أَوْزَارَهَا﴾: آثَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ)».

١ - بَابُ: ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ

---

(١) في (أ): «إثم».
(٢) معاني القرآن (٦/٤٦٤).

تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٢٢].

[خ:٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢، م:٢٥٥٤].

(مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَإِسْكانِ الْمُعْجَمَةِ بينهما، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مُزَرِّدٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الزاي، وَكَسْرِ الراء الْمُشَدَّدَةِ، وبإهمال الدال. (فَرَغَ) أي: قضاه وأتمه. (قَامَتِ الرَّحِمُ): «س»: «يحتمل الحقيقة والإعراض، [و][1] يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله، وأن يكون على وجه الاستعارة وضرب المثل، والمراد: تعظيم شأنها، وفضل واصلها، وإثم قاطعها».

(فَأَخَذَتْ): اقتصر على هذه في بعض النسخ، وثبت في بعضها: «فأخذت بِحَقْوَي الرحمن». «ك»: «الحَقْوُ: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسكون القاف، وبالواو: الإزار»، وقال «س»: «وهو من المتشابه؛ لأن الحقو: معقد الإزار، وقيل: الحقو: الإزار نفسه، وهو المراد هنا، استعارةً لجريان العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة والطلب»[2].

(مَهْ؟): قال ابن مالك[3]: «هي «ما» الاستفهامية، حُذِفت ألفها ووُقِفَ عليها بهاء السكت»، وقال غيره: هي اسم فعل بمعنى: اكفف.

(هَذَا): إشارة إلى مقامها، أي: قيامي هذا قيام العائذ، أي: المستعيذ. «ك»: «والتثنية في الحقو للتأكيد؛ لأن الأخذ باليدين آكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة، ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطعها معصية، وللصلة

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) هذا تأويل من السيوطي رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣). وينظر في الحقو: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٦/٢١٠).

(٣) شواهد التوضيح (ص٢١٥).

درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها السلام، واختلف في حد الرحم، فقيل: هو المحارم، وقيل: عام في كل رحم من ذوي الأرحام».

* * *

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢]». [خ: ٤٨٣٠، م: ٢٥٥٤].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُزَرِّدِ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾». [خ: ٤٨٣٠، م: ٢٥٥٤].

(٤٨) سُورَةُ الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]: هَالِكِينَ، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩]: السَّحْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُجَاهِدٍ، التَّوَاضُعُ ﴿شَطْئَهُ﴾ [الفتح: ٢٩]: فِرَاخَهُ، ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ [الفتح: ٢٩]: غَلُظَ، ﴿سُوقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩]: السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ: ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] كَقَوْلِكَ: رَجُلُ السَّوْءِ، وَدَائِرَةُ السُّوءِ: الْعَذَابُ، ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] تَنْصُرُوهُ، ﴿شَطْئَهُ﴾: شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا، أَوْ ثَمَانِيًا، وَسَبْعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَآزَرَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

(السَّحْنَةُ): «س»: «بِكَسْرِ السين، وسكون الحاء الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَبِفَتْحِهِمَا، وبالنون: الهيئة، وقيل: الحال، وللمستملي والكُشْمِيهَنِي: «السجدة»، أي: «أثر السجود»،

وللنسفي: [«المسحة»][(١)].

١ - بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [الفتح: ١]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾».

[خ:٤١٧٧].

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم واللام. (ثَكِلَتْ): بِكَسْرِ الكاف، وللكُشْمِيهَنِي: «ثكلتك»، والثكل: فقدان المرأة ولدها، دعى على نفسه حيث ألحّ على رسول الله.

(نَزَرْتَ): بزاي ثم راء، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، والأول أشهر، أي: ألحت عليه، وقيل: «معنى المشدد: أقللت كلامه، أي: سألت ما لا [يحب][(٢)] أن يجيب عنه»، وأبعد من فسره بـ«راجعت». (نَشِبْتُ): بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ، أي: لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت. (أَحَبُّ إِلَيَّ...) إلخ: لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح، و«أحب» لا تفضيل فيه.

---

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المسجد».
(٢) في (أ) و«التوشيح» للسيوطي (٣٠٣٤/٧ رقم: ٤٨٣٣): «يجب».

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، قَالَ: «الْحُدَيْبِيَةُ». [خ:٤١٧٢].

(بَشَّارٍ): بإعجام الشين. (الْحُدَيْبِيَةُ): «ك»: «فإن قلتَ: الحديبية كيف كانت فتحًا؟ قلتُ: لما رجع رسول الله ﷺ منها قال رجل من أصحابه: ما هذا بِفَتْحٍ، لقد [صدُّونا][1] عن البيت، فقال ﷺ: «بئس الكلام هذا، بل هو أعظم الفتوح، وقد رضي المشركون أن يدفعوكم عن بلادهم بالراحة، ويسألوكم في الصلح، ويرغبوا إليكم الأمان، وقد رأوا منكم ما كرهوا»[2]».

* * *

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [خ:٤٢٨١، م:٧٩٤].

(قُرَّةَ): بِضَمِّ القاف، وَشدَّةِ الراء.

(مُغَفَّلٍ): بلفظ مفعول التغفل، بِالْمُعْجَمَةِ والفاء.

٢- بَابٌ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ هُوَ ابْنُ عِلَاقَةَ،

---

(١) في (أ): «صُدِدنا».

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/١٦٠).

أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [خ:١١٣٠، م:٢٨١٩].

(الفَضْلِ): بسكون المُعْجَمَةِ. (قَامَ) أي: في الصلاة.

* * *

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

[خ:١١١٨، م:٧٣١، ٢٨٢٠، مختصرًا].

(حَيْوَةُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الواو.

(كَثُرَ لَحْمُهُ): قال الداودي: «المحفوظ: «فلما بدن لحمه»، أي: كبر وأسن، فكأن الراوي ظن أن المراد به كثرة اللحم، وليس كذلك، فإنه لم يصفه أحد بالسمن، ولمسلم: «لما بدن وثقل»»، قال ابن حجر: «فيؤول «[كثر][1] لحمه» على ثقل».

٣- بَابُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح:٨]

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-:

---

(١) في (أ) و«التوشيح»: «كثرة».

أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. [خ:٢١٢٥].

(حِرْزًا): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وسكون الراء، وزاي: حصنًا. (سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ) أي: لقناعته باليسير، والصبر على المكروه. (لَيْسَ بِفَظٍّ): هو الخشن الخُلُق القبيح، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]. «ك»: «فإن قلتَ: قال: ﴿وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:٧٣]؟ قلتُ: هذا مع الكفار، وذلك مع المسلمين».

(وَلَا سَخَّابٍ): «السخب بِمُهْمَلَةٍ ثم مُعْجَمَةٍ: الصياح»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(سَخَّابٍ): قال القاضي[1]: يقال بالصاد والسين، والصاد أشهر، والسين لغة».

(يَقْبِضَهُ): يميته.

(المِلَّةَ العَوْجَاءَ): «س»: «أي: ملة إبراهيم الَّتِي اعوجت بعد استقامتها».

٤- بَابُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٠٩).

يَنفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ». [خ:٣٦١٤، م:٧٩٥].

(رَجُلٌ): هو أسيد بن حضير مُصَغَّرين، كان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن. (يَنفِرُ): بالفاء والراء، وفي بعضها بالقاف والزاي من النقز، وهو الوثوب. (السَّكِينَةُ): «ك»: «المختار أنها شيء من مخلوقات الله تعالى، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة».

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. [خ:٣٥٧٦، م:١٨٥٦].

٤٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ، إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ.

[خ:٥٤٧٩، ٦٢٢٠، م:١٩٥٤ مطولًا].

(شَبَابَةُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ المُوَحَّدَةِ الأولى. (صُهْبَانَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وسكون الهاء، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (المُزَنِيِّ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الزاي، وبالنون. (الخَذْفِ): بِمُعْجَمَتَيْنِ: الرمي بالحصا بالأصابع.

* * *

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ المُزَنِيَّ، فِي البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.
[خ:١٣٦٣، م:١١٠ مطولًا].

(مُغفَّلٍ): بِفَتْحِ الغين المُعْجَمَةِ والفاء المُشَدَّدَةِ. (فِي المُغْتَسَلِ): «د»: «بِفَتْحِ السين: اسم لمكان الاغتسال، كذا وقع هذا اللفظ لجمهور الرواة، وعند الأصيلي فيه زيادة: «يأخذ منه الوسواس»، «ز»: «وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة[1] مرفوعًا، وقال الترمذي: «غريب»، وقال الحاكم[2]: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه»».

* * *

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ -يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُشْرِكِينَ- وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا»، فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ. [خ:٣١٨١، م:١٧٨٥].

---

(١) أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي في المجتبى (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤).
(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٢٩٦).

(السُّلَمِيُّ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام. (يَعْلَى): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وسكون المُهْمَلَةِ، وبالقصر. (سِيَاهٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وبالهاء: فارسي، ومعناه بالعربية: الأسود، وهو منصرف. (ثَابِتٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. (وَائِلٍ): بالهمزة بعد الألف. (بِصِفِّينَ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ والفاء المُشَدَّدَةِ: [موقع][1] بقرب الفرات، به وقعة عليٍّ ومعاوية، غير منصرف. (رَجُلٌ)، (حُنَيْفٍ): مُصَغَّرُ حنف بِمُهْمَلَةٍ ونون.

(٤٩) سُورَةُ الحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ [الحجرات: ١]: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ، ﴿امْتَحَنَ﴾ [الحجرات: ٣]: أَخْلَصَ، ﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾ [الحجرات: ١١]: يُدْعَى بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، ﴿يَلِتْكُم﴾ [الحجرات: ١٤]: يَنْقُصْكُمْ أَلَتْنَا: نَقَصْنَا.

(لَا تَفْتَاتُوا...) إلخ: «ز»: «الظاهر أن هذا التفسير على قراءة ابن عباس، بِفَتْحِ التاء والدال، وكذا قيده [البيَّاسي][2] بخطه»، «د»: «قلتُ: [ليس هذا][3] بصحيح، بل هذا التفسير مناسب على القراءة المشهورة أيضًا: فإنَّ «قَدَّم» بمعنى «تَقَدَّم»، قال الجوهري[4]: وقَدَّم بين يديه، تَقَدَّم، قال الله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١]».

---

(١) في (أ): «موضع».
(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «القابسي»، وفي (ب): «العتابسي».
(٣) في (أ): «هذا ليس».
(٤) الصحاح (٥/٢٠٠٧).

١ - بَابُ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآيَةَ

﴿تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢]: تَعْلَمُونَ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ -قَالَ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] الآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [خ:٤٣٦٧].

(يَسَرَةُ): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ وبالراء. (جَمِيلٍ): ضد قبيح. (اللَّخْمِيُّ): بسكون الْمُعْجَمَةِ. (الخَيِّرَانِ): بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ الْمَكْسُورَةِ، أي: الفاعلان للخير الكثير. (يَهْلِكَانِ): بِكَسْرِ اللام، في بعضها بدون نون بلا جازم وناصب، وهو لغة فصيحة. (بِالأَقْرَعِ): بقاف وراء وَمُهْمَلَةٍ. (حَابِسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ. (مُجَاشِعٍ): بِضَمِّ الميم، وَبِمُعْجَمَتَيْنِ، ثم مُهْمَلَةٍ. (وَأَشَارَ الآخَرُ): سيأتي بعد هذا أن الرجل القعقاع، والذي أشار به أبو بكر، والذي أشار بالأقرع عمر. (عَنْ أَبِيهِ): أطلق الأب على الجد لأن أبا بكر أبو أم عبدالله، يعني أسماء.

* * *

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

أَنبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [خ:٣٦١٣، م:١١٩، مطولًا].

(عَوْنٍ): بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ونون. (رَجُلٌ): سبق في «علامات النبوة» أنه سعد بن معاذ، كما في مسلم[١].

(عِلْمَهُ): «ك»: «فإن قلتَ: القياس أن يقول: أعلم لك حاله، لا [علمه][٢]؟ قلتُ: هو مصدر مضاف إلى المفعول، أي: أعلم لأجلك علمًا متعلقًا به».

٢ - بَابُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَى، أَوْ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتِ الآيَةُ. [خ:٤٣٦٧].

---

(١) برقم (١١٩).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «أعلم»، وفي (ب): «علم».

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٥]

(حَجَّاجٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ الجيم الأولى. (القَعْقَاعُ): بِفَتْحِ القافين، وسكون الْمُهْمَلَةِ الأولى. (مَعْبَدٍ): بِفَتْحِ الميم، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمُهْمَلَةِ. (فَتَمَارَيَا): تخاصما.

(٥٠) سُورَةُ ق

﴿رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٣]: رَدٌّ. ﴿فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]: فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]: وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ، وَالْحَبْلُ: حَبْلُ العَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ﴾ [ق: ٤]: مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةً﴾ [ق: ٨]: بَصِيرَةً. ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]: الحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠]: الطِّوَالُ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥]: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا، حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾ [ق: ٢٣]: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُوا۟﴾ [ق: ٣٦]: ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾ [ق: ٣٧]: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]: رَصَدٌ. ﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]: الْمَلَكَانِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿وَشَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْغَيْبِ. ﴿لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]: النَّصَبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]: الكُفُرَّى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق:٤٠]: كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي ق وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي الطُّورِ، وَيُكْسَرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢]: يَوْمَ يَخْرُجُونَ إِلَى البَعْثِ مِنَ القُبُورِ.

(مِنْ عِظَامِهِمْ): «ز»: «كذا لأبي ذر، وهو الصواب، وعند القابسي: [«أعضائهم»](1)، وقيل: من [أجسامهم](2)». (وَرِيدَاهُ فِي حَبْلِهِ) «ز»: «ويروى: «في حلقه»». (كُفُرَّى): بِضَمِّ الكاف والفاء، وَتَشْدِيدِ الراء وَبِفَتْحِ أيضًا، مقصور: وهو الطلع الذي في الكِم. (وَيُنْصَبَانِ): «ك»: «أي: يفتحان، وبعضهم لا يفرق بين النصب وَالفَتْحِ، والقراء السبعة متفقون على كسر ما في سورة «الطور»، ففتحها من الشواذ».

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ قَطْ قَطْ». [خ:٦٦٦١، ٧٣٨٤، والتوحيد باب:٧، م:٢٨٤٨].

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ، يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: ﴿هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ.

[خ:٤٨٥٠، ٧٤٤٩، م:٢٨٤٦].

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ:

---

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أعظامهم».
(٢) في (أ): «أجسادهم».

إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

[خ:٤٨٤٩، م:٢٨٤٦].

(تَحَاجَّتِ): تخاصمت حقيقة: بأن يخلق [لها][1] إدراكًا وتمييزًا أو بلسان الحال.

(وَالْمُتَجَبِّرِينَ): «ك»: «فإن قلتَ: هل فرق بينهم وبين المتكبرين؟ قلتُ: لا فرق لغةً، فالثاني تأكيد للأول معنًى، وقيل: المتكبر: المتعظم بما ليس فيه، والمتجبر: الممنوع الذي لا ينال إليه»، وقيل: «هو الذي لا يكترث بأمر».

(ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ): «ك»: «السقط بِالْمُهْمَلَةِ والقاف الْمَفْتُوحَتَيْنِ، أي: الضعفاء المحتقرون الساقطون عن أعين الناس، فإن قلتَ: ما معنى الحصر وقد يدخل الجنة غير الضعفاء من الأنبياء والمرسلين، والملوك العادلة، والعلماء المشهورين ونحوهم؟ قلتُ: ذلك بالنظر إلى الأغلب، فإن أكثرهم فقراء ومساكين وبله وأمثالهم، وأما غيرهم فقليل، وهم أصحاب الدرجات العلى».

(يَضَعَ قَدَمَهُ): لم يبين الواضع من هو، وبين ذلك في حديث [أبي][2] سفيان أنه الرب جل جلاله.

[(يُزْوَى)][3] يُضَمُّ، هذا من المتشابه، وفيه مذهبان: التفويض والتأويل، فقيل: المراد بالقَدَم المُتَقَدِّم، أي: يضع فيها من قدمه لها من أهل العذاب، أو قَدَم بعض المخلوقين، فيعود الضمير في (قَدَمَهُ) إلى المخلوق المعلوم، أو ثمة مخلوق اسمه قَدَم،

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «لهما»، وغير واضحة في (أ).
(٢) من «مصابيح الجامع» فقط.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.

والرجل يجوز أن يريد به الجماعة من الناس، كما يُقال: رجل من جراد، أي: قطعة منه[١].

(قَطْ قَطْ): «ز»: «بِالتَّخْفِيفِ والسكون، وَبِالكَسْرِ أيضًا -أعني كسر القاف- وهي رواية عن أبي ذر، وقال السفاقسي: فيه روايات: فَتْحِ القاف وسكون الطاء، وَفَتْحِ القاف وَكَسْرِ الطاء [من غير][٢] تنوين، وَفَتْحِ القاف وَكَسْرِ الطاء بالتنوين، فهذه ثلاث مع فَتْحِ القاف، والرابعة: بِكَسْرِ القاف وسكون الطاء».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾. [خ:٥٥٤، م:٦٣٣].

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ، فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق:٤٠].

(لَا تُضَامُونَ): بإعجام الضاد، وَتَخْفِيفِ الميم: من الضيم، وَتَشْدِيدِها من الضم،

---

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤، ٤٣). وينظر: الإبانة لابن بطة (٣/٣٢٨)، وبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٢/٦٢٣، ٦٢٧)، (٣/٧١٣).

(٢) في (أ): «بغير».

أي: لا يظلم بعضكم بعضًا بحيث يستأثر به دونه. (فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ...) إلخ: يدل على أن الرؤية قد ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

(٥١) سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّارِيَاتُ: الرِّيَاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذْرُوهُ﴾ [الكهف: ٤٥]: تُفَرِّقُهُ، ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، ﴿فَرَاغَ﴾ [الذاريات:٢٦]: فَرَجَعَ، ﴿فَصَكَّتْ﴾ [الذاريات: ٢٩]: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا، وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]: أَيْ لَذُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: يَعْنِي الْقَوِيَّ، ﴿خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]: الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ، حُلْوٌ وَحَامِضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ، ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]: مَعْنَاهُ مِنَ اللهِ إِلَيْهِ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ، وَالذَّنُوبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَّةٍ﴾ [الذاريات: ٢٩]: صَيْحَةٍ، ﴿ذَنُوبًا﴾ [الذاريات: ٥٩]: سَبِيلًا، ﴿ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]: الَّتِي لَا تَلِدُ وَلَا تُلْقِحُ شَيْئًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبُكُ: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا، ﴿فِى غَمْرَةٍ﴾ [الذاريات:١١]: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: و(تَوَاصَوْا): تَوَاطَئُوا، وَقَالَ: ﴿مُّسَوَّمَةً﴾ [الذاريات:٣٤]: مُعَلَّمَةً، مِنَ السِّيمَا، قُتِلَ الْإِنْسَانُ: لُعِنَ.

(عَلِيٌّ): هو ابن أبي طالب ﷺ.

(دِيسَ): من الدوس بِمُهْمَلَتَيْنِ، وهو الوطء بِالرِّجْل.

(لِأَهْلِ القَدَرِ): «ك»: «أي: المعتزلة، احتجوا بها على أن إرادة الله لا تتعلق إلا بالخير، والشرُّ ليس مرادًا له، فقال البخاري: «لا يلزم من كون الشيء معللًا بشيء كونُ ذلك الشيء -أي: العلة- مرادًا، أو أن لا يكون غيره مرادًا»، ويحتمل أن يريد أنهم يحتجون به على أن أفعال الله لا بد أن تكون معللة، فلا يلزم من وقوع التعليل وجوبه، ونحن نقول بجواز التعليل، وعلى أن أفعال العباد مخلوقة لهم؛ لإسناد العبادة إليهم، فقال: لا حجة لهم فيه؛ لأن الإسناد من جهة الكسب، وكون العبد محلًّا له»[1]، انتهى.

(٥٢) سُورَةُ وَالطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢]: مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ، ﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ [الطور: ٣]: صَحِيفَةٍ، ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]: سَمَاءٌ، ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]: المُوقَدِ. وَقَالَ الحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَٰهُم﴾ [الطور: ٢١]: نَقَصْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾ [الطور: ٩]: تَدُورُ، ﴿أَحْلَٰمُهُم﴾ [الطور: ٣٢]: العُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْبَرُّ﴾ [الطور:٢٨]: اللَّطِيفُ، ﴿كِسْفًا﴾ [الطور:٤٤]: قِطَعًا، ﴿ٱلْمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠]: المَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾ [الكهف: ٢١]: يَتَعَاطَوْنَ.

---

(١) أهل السنة والجماعة وسط في باب أفعال الله عز وجل بين القدرية المكذبين بالقدر، والجبرية النافين لحكمة الله ورحمته وعدله. فالقدرية يوجبون على الله، والجبرية ينفون الحكمة والتعليل في أفعال الله، فعندهم أن الله لا يفعل لحكمة، تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا، فهو سبحانه حكيم، لا يفعل شيئًا عبثًا، ولا بغير معنى ومصلحة وحكمة، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٨١، ٣٧٧)، (١٨/١٤٧)، وشفاء العليل لابن القيم (ص٢٠٦).

(بِالسُّرْيَانِيَّةِ): أُنْكِر عليه ذلك، إلا أن [يريد][١]: وافق لغة العرب لغة السريانية.

(المُوقَدِ): بالدال عند جمهور الرواة، وعند الأصيلي: «الموقر» بالراء. (قِطْعًا): «ز»: «هذا على قراءة من فَتْحِ السين، كقربة وقرب، ومن قرأه بالسكون على التوحيد، فجمعه أكساف وكسوف». (﴿ٱلْمَنُونِ﴾: المَوْتُ): والمشهور في اللغة أنه: حوادث الدهر، وبذلك فسره مجاهد[٢]، قلت: في «الصحاح»[٣]: «المنون: الدهر».

* * *

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ: بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

[خ:٤٦٤، م:١٢٧٦].

(نَوْفَلٍ): بِفَتْحِ النون والفاء. (شَكَوْتُ) أي: مرضي.

* * *

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَۜيْطِرُونَ﴾ [الطور:٣٥-٣٧]. قَالَ: «كَادَ

---

(١) في (أ): «يعكون».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/٣١).

(٣) الصحاح (٦/٢٢٠٧).

قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

[خ:٧٦٥، م:٤٦٣ مختصرًا].

(جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الجيم. (كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ): «ك»: «الخطابي[1]: كان انزعاجه عند سماع الآية لحسن تلقيه[2] معناها، ومعرفته بما [تضمنته من بليغ][3] الحجة، واستدراكها بلطيف طبعه. قالوا: معناه: ليس هم أشد خلقًا من خلق السماوات والأرض؛ لأنهما خلقتا من غير شيء، وهم خلقوا من آدم، وهو من التراب».

(٥٣) سُورَةُ [وَالنَّجْمِ][4]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم: ٦]: ذُو قُوَّةٍ، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [النجم: ٩]: حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ، ﴿ضِيزَىٰ﴾ [النجم: ٢٢]: عَوْجَاءُ، ﴿وَأَكْدَىٰ﴾ [النجم: ٣٤]: قَطَعَ عَطَاءَهُ، ﴿رَبُّ الشِّعْرَىٰ﴾ [النجم: ٤٩]: هُوَ مِرْزَمُ الجَوْزَاءِ، ﴿الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٧]: وَفَّى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ، ﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧]: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، ﴿سَامِدُونَ﴾ [النجم: ٦١]: البَرْطَمَةُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ، بِالحِمْيَرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾ [النجم: ١٢]: أَفَتُجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَفَتَمْرُونَهُ﴾: يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ. وَقَالَ: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [النجم: ١٧]: بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧]: وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَى، ﴿فَتَمَارَوْا﴾

---

(١) أعلام الحديث (١٩١٢/٣).

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «سماع».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تضمنه مبلغ»، وفي (ب): «تضمنه بليغ».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «النجم».

[القمر: ٣٦]: كَذَّبُوا. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]: غَابَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٨]: أَعْطَى فَأَرْضَى.

(مِرْزَمٌ): بِكَسْرِ الميم، وسكون الراء، وَفَتْحِ الزاي: الكوكب الذي يطلع وراء الجوزاء، وهما شِعرتان: الغميصاء مُصَغَّرُ غمصاء بِمُعْجَمَةٍ وَمُهْمَلَةٍ ومد، والعبور، والأول في الأسد، والثاني في الجوزاء، وكانت [خزاعة][1] تعبد الشِّعرى العبور.

(البَرْطَمَةُ): بِمُوَحَّدَة وراء وَمُهْمَلَةٍ وميم، وفي بعضها النون بدل الميم، وهو غير صحيح لغةً وروايةً، وهو ضَرْبٌ من اللهو.

(الوَتَرُ...) إلخ: أي: القاب، موضع رأس الوتر. (بِالحِمْيَرِيَّةِ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الميم، وَفَتْحِ الياء وبالراء. (أَعْطَى [فَأَرْضَى][2]) تفسير على سبيل اللف والنشر، وحقيقة.

﴿وَأَقْنَىٰ﴾: أعطاه المال الذي للقنية، أي: للذخيرة لا للتجارة.

* * *

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ:

---

(١) من «أ» فقط.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «وأرض».

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

[خ:٤٨٥٥، ٣٢٣٤، م:١٧٧].

[(يَا أُمَّتَاهْ)][(١)]: نداء بزيادة ألف وهاء. (قَفَّ شَعَرِي): بِفَتْحِ القاف وَتَشْدِيدِ الفاء، أي: قام من الفزع؛ لما حصل عندها من هيبة الله، واعتقدته من تنزيه عن ذلك.

(أَيْنَ أَنْتَ مِنْ [ثَلَاثٍ][(٢)]؟) أي: كيف يغيب فهمك عنها.

(مَنْ حَدَّثَكَ...) إلى آخره: النووي[(٣)]: «الراجح عند أكثر العلماء أنه ﷺ رأى ربه بعين رأسه ليلة الإسراء، وأن عائشة -رضي الله عنها- لم تنفِ الرؤية بحديث عن رسول الله ﷺ، ولو كان معها حديث لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط من القرآن، والصحابي إذا قال قولًا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك حجة اتفاقًا».

«س»: «والمراد بالإدراك في الآية: الإحاطة، وذلك لا ينافي الرؤية، وكذلك الآية الثانية لا تستلزم نفي الرؤية مطلقًا، إنما فيها نفي الكلام حال الرؤية».

(وَلَكِنَّهُ) أي: رسول الله ﷺ، (رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ) وفي سائر الأوقات كان يراه في صورة دحية الكلبي وغيره؛ لأن المَلَك يتشكل [بأي][(٤)] شكل أراد.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «أماه».
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «فلاق»، وفي (ب): «فلان».
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٥).
(٤) في (أ): «في أي».

١ - بَابُ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]

حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ.

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا، عَنْ عَبْدِالله، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم:٩-١٠]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

[خ:٣٢٣٢، م:١٧٤].

(لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ): «س»: «زاد النسائي[1] وابن مردويه: «يتناثر من ريشه التهاويل من الدر والياقوت» أي: الكبار».

(النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون. (الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسكون التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ وبالنون. (زِرًّا): بِكَسْرِ الزاي، وَ[شدَّةِ][2] الراء.

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم:٩، ١٠]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [خ:٣٢٣٢، م:١٧٤].

(طَلْقُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسكون اللام. (غَنَّامٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَ[شدَّةِ][3] النون.

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٤٧٣/٦).
(٢) في (أ): «تشديد».
(٣) في (أ): «تشديد».

٣- بَابُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ. [خ:٣٢٣٢].

(رَفْرَفًا): «س»: «للحاكم[1]: «رأى جبريل على رفرف»، ولأحمد[2] والترمذي[3]: «رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض»، والرفرف: ديباج رقيق حسن الصنعة».

٤- بَابُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ.

(الأَشْهَبِ): بِفَتْحِ الهمزة، وسكون المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الهاء. (الجَوْزَاءِ): بِفَتْحِ الجيم، وَإِسْكَانِ الواو، وبالزاي، والمد. (يَلُتُّ): هذا التفسير تفسير على قراءة «اللات» بِتَشْدِيدِ الفَوْقِيَّةِ، وأما بِالتَّخْفِيفِ فهو اسم صنم لثقيف، وقيل: لقريش، كما أن العُزَّى لغطفان، وهي سمرة، ومناة لهذيل وخزاعة.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/٥٠٩)، ولفظه: «رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض»، وقال عقبه: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١/٣٩٤).

(٣) برقم (٣٢٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[خ:٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠، والأيمان والنذور باب:٧، م:١٦٤٧].

(فِي حَلِفِهِ) «د»: «بِفَتْحِ الحاء، وَكَسْرِ اللام وتسكن تخفيفًا».

(فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله): قال الخطابي[1]: «اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يُتدارك بكلمة التوحيد المُبَرِّئة من الشرك». وقال ابن العربي[2]: «من حلف بها جادًّا فهو كافر، أو جاهلًا أو ذاهلًا يقول: لا إله إلا الله، [تكفر][3] عنه، وتَرُدُّ قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، و[تنفي][4] عنه ما جرى من اللغو».

(فَلْيَتَصَدَّقْ): «س»: «زاد مسلم: «بشيء» أي: بصدقة ما؛ لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه، وليس المراد بالمال الذي أراد المقامرة به، [خلافًا للخطابي[5]][6]».

---

(١) أعلام الحديث (١٩١٨/٣).

(٢) عارضة الأحوذي (١٧/٧).

(٣) في (ب): «يكفر».

(٤) كذا في «التوشيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يُنفى».

(٥) أعلام الحديث (١٩١٨/٣).

(٦) في (أ): «بخلاف الخطابي».

٥ - بَابُ: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٠]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ -وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ- قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ نَحْوَهُ.

[خ:١٦٤٣،م:١٢٧٧].

(لِمَنَاةَ): بِفَتْحِ الميم والتاء؛ لأنه لا ينصرف مجرور بِالفَتْحَةِ، أي: لأجلها، ولغير أبي ذر: «بمناة»، أي: عندها. و(الطَّاغِيَةِ): بالجر: صفة لها مجرور بِالكَسْرةِ. (بِالْمُشَلَّلِ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشدَّةِ اللام الْمَفْتُوحَةِ: جبل بقديد مُصَغَّرُ قدد بقاف وَمُهْمَلَتَيْنِ.

٦ - بَابُ: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢]

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(طَهْمَانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسكون الهاء وبالنون. (عُلَيَّةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. «ولم يذكر ابنَ عباس» أي: جعله موقوفًا على عكرمة. (وَالْمُشْرِكُونَ): «ك»: «فإن قلتَ: لم سجدوا؟ قلتُ؛ لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، وخافوا في ذلك الوقت من مخالفتهم». (وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ): «ك»: «فإن قلتَ: «المسلمون» متناول للجن والإنس، فما فائدة ذكرهما؟ قلتُ: فائدته دفع وهم اختصاصه [بالإنس](١)».

* * *

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمِ، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

[خ:١٠٦٧، م:٥٧٦].

(نَصْرُ): بسكون الْمُهْمَلَةِ.

(أُمَيَّةُ): بِضَمِّ الهمزة، وَخِفَّةِ الميم، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

(خَلَفٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ واللام.

(٥٤) سُورَةُ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]: ذَاهِبٌ، ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ [القمر: ٤]: مُتَنَاهٍ، ﴿وَازْدُجِرَ﴾ [القمر: ٩]: فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا، ﴿وَدُسُرٍ﴾ [القمر: ١٣]: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ،

(١) في (أ): «بالناس».

﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ [القمر: ١٤]: يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ الله، ﴿مُّحۡتَضَرٞ﴾ [القمر:٢٨]: يَحْضُرُونَ المَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُّهۡطِعِينَ﴾ [القمر:٨]، النَّسَلَانُ: الخَبَبُ السِّرَاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَىٰ﴾ [القمر: ٢٩]: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا، ﴿ٱلۡمُحۡتَظِرِ﴾ [القمر: ٣١]: كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ، ﴿وَٱزۡدُجِرَ﴾: افْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ، ﴿كُفِرَ﴾ [القمر: ١٤]: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ، ﴿مُسۡتَقَرّٞ﴾ [البقرة: ٣٦]: عَذَابٌ حَقٌّ، يُقَالُ: الأَشَرُ المَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

(أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ): وقيل: «المسامير». (النَّسَلَانُ): بِفَتْحتين: الإسراع. ﴿ٱلۡمُحۡتَظِرِ﴾: «ك»: «الذي يعمل الحظيرة، كحظار»، «ز»: «يجوز فيه فَتْحُ الحاء وَكَسْرُها».

١ - بَابُ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةٗ يُعۡرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ﴾ [القمر:١، ٢]

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً فَوْقَ الجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اشْهَدُوا».

[خ:٣٦٣٦، م:٢٨٠٠].

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِالله، قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا».

[خ:٣٦٣٦، م:٢٨٠٠].

(نَجِيحٍ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الجيم، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (فِرْقَتَيْنِ): أي قطعتين.

* * *

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ:٣٦٣٨، م:٢٨٠٣].

(بُكَيْرٍ): مُصَغَّرُ بكر بِالْمُوَحَّدَةِ. (عِرَاكٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الراء.

* * *

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

[خ:٣٦٣٧، م:٢٨٠٢].

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

[خ:٣٦٣٧، م:٢٨٠٢].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وسكون التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ.

٢ - بَابُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ۝١٤ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٤، ١٥]

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

[خ:٣٣٤١، م:٨٢٣ مطولًا].

٣- بَابُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَسَّرْنَا﴾: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

[خ:٣٣٤١، م:٨٢٣ مطولًا].

٤- بَابُ: ﴿تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ۝٢٠ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ﴾ [القمر: ٢٠- ٢١]

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، سَأَلَ الْأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أَوْ (مُذَّكِرٍ)؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: «﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾» دَالًا.

[خ:٣٣٤١، م:٨٢٣ باختلاف].

(دَالًا) أي: مُهْمَلَةٍ.

٥- بَابُ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ ۝٣١ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٣١- ٣٢]

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَبْدِالله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ الآيَةَ.

[خ:٣٣٤١، م:٨٢٣ مطولًا].

٦- بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [القمر:٣٨- ٣٩]

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [خ:٣٣٤١، م:٨٢٣ مطولًا].

٧- بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٥١]

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِالله، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [خ:٣٣٤١، م:٨٢٣ باختلاف].

(قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ) أي: بِالْمُعجَمَةِ، فقال: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾: بِالْمُهْمَلَةِ، «ك»: «فإن قلتَ: ما معنى تكرار هذا الحديث؟ قلتُ: لعل غرضه أن «المدكر» في هذه السورة في المواضع الستة كله بِالْمُهْمَلَةِ».

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]

٤٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ الله

ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللهمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللهمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾.

[خ:٢٩١٥].

(عَفَّانُ): بِتَشْدِيدِ الفاء. (وُهَيْبٍ): مُصَغَّرُ وهب.

(أَنْشُدُكَ): بِضَمِّ الشين، أي: أطلبك (عَهْدَكَ): هو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ﴾ [الصافات:١٧١، ١٧٢].

(وَوَعْدَكَ): وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٧].

(إِنْ تَشَأْ): «ك»: «مفعوله محذوف، وهو: هلاك المؤمنين، أو: «لا تعبد» في حكم المفعول، والجزاء هو المحذوف». (أَلْحَحْتَ) أي: بالغت.

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر:٤٦]

يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ.

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ، ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾.

[خ:٤٩٩٣].

٤٨٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللهمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ

عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر:٤٥-٤٦]. [خ:٢٩١٥].

(مَاهَكٍ): منصرف على الصحيح.

(٥٥) سُورَةُ الرَّحْمَنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن: ٥]: كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ ﴾ [الرحمن: ٩]: يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ، وَالْعَصْفُ: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢]: رِزْقُهُ، ﴿وَالْحَبُّ﴾ [الرحمن:١٢]: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرِّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ: الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ: التِّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبُورًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ: الرِّزْقُ، وَالْمَارِجُ: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]: لِلشَّمْسِ: فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ، ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]: مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، ﴿ لَا يَبْغِيَانِ ﴾ [الرحمن: ٢٠]: لَا يَخْتَلِطَانِ، ﴿ الْمُنْشَآتُ ﴾ [الرحمن: ٢٤]: مَا رُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ كَالْفَخَّارِ ﴾ [الرحمن: ١٤]: كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ، الشُّوَاظُ: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ، ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: النُّحَاسُ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَيُعَذَّبُونَ بِهِ، ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [الرحمن: ٤٦]: يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرُكُهَا، ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ، ﴿صَلْصَالٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ

بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ، يُقَالُ: صَلْصَالٌ كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ عِنْدَ الإِغْلَاقِ وَصَرْصَرَ، مِثْلُ: كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ، ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالفَاكِهَةِ، وَأَمَّا العَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: فَأَمَرَهُمْ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ العَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج:١٨]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج:١٨]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨]: أَغْصَانٍ، ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ﴾ [الرحمن:١٣]: نِعَمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]: يَعْنِي الجِنَّ وَالإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]: يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾ [الرحمن:٢٠]: حَاجِزٌ الأَنَامُ: الخَلْقُ، ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]: فَيَّاضَتَانِ، ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾ [الرحمن: ٢٧]: ذُو العَظَمَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَّارِجٍ﴾ [الرحمن: ١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيُقَالُ: مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ ﴿مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]: مُلْتَبِسٌ، ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن:١٩]: اخْتَلَطَ البَحْرَانِ مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا، ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ [الرحمن: ٣١]: سَنُحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، يُقَالُ: لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَآخُذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ.

(كَحُسْبَانِ الرَّحَى): وهو العود المستدير الذي باستدارته تستدير المطحنة، أي: يدوران في مثل قطب الرحى. (الرِّزْقُ): براء وزاي. (النَّبَطُ): بِفَتْحِ النون، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وطاء مُهْمَلَةٍ: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، (هَبُورًا): بِفَتْحِ الهاء، وَضَمِّ المُوَحَّدَةِ الخفيفة، وسكون الواو، وراء: دِقاق الزرع بالنبطية.

﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾: «ك»: «و[قال][1] تعالى: ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ﴾ [المعارج:٤٠]، وقال: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء:٢٨]، فما وجه الجمع؟ قلتُ: المراد بـ﴿ٱلْمَشْرِقِ﴾: الجنس، وبـ﴿ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾: مشرق الشتاء، ومشرق الصيف، و[المشارق][2]، أي: مشرق كل يوم، أو: كل فصل، أو: كل برج، أو: كل كوكب». (قِلْعُهُ): «ك»: «بِكَسْرِ القاف، وسكون اللام وَبِالمُهْمَلَةِ، أي: المرفوعات الشرع»، وقال «د» بعد أن حكى هذا الضبط عن السفاقسي: «وضبطه بعضهم بِفَتْحِ اللام».

(بَعْضُهُمْ): «ك»: «قيل: أراد به أبا حنيفة ﷺ؛ إذ مذهبه: أن من حلف لا يأكل فاكهة فأكل رمانًا لا يحنث، أو رطبًا لا يحنث»، وقال «ز»: «(بَعْضُهُمْ) أراد به أبا حنيفة، ورد عليه بأن العرب تَعُدُّهما فاكهة، وأن عطفهما على «الفاكهة» من باب عطف الخاص على العام، وقد أُورِدَ على البخاري أن «فاكهة» نكرة في سياق الإثبات، فلا عموم إذن، وهذا الرد مردود بأمرين:

أحدهما: أنها نكرة في سياق الامتنان، وهي عامة.

والثاني: أنه ليس المراد بالخاص والعام هنا المصطلح عليه في الأصول، بل كل ما كان الأول فيه شاملًا للثاني»، انتهى.

(وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ...) إلخ: «س»: «أخرجه البيهقي في «الشعب»[3] عنه

---

(١) في (أ): «قوله».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مشارق».
(٣) شعب الإيمان (٢/٣٦).

موقوفًا، وابن حبان[١] عنه مرفوعًا». وقال «ز»: «وقال غيره: يخرج في كل يوم ثلاث عساكر: عسكر من الأصلاب إلى الأرحام، وآخر من الأرحام إلى الأرض، وآخر إلى القبور».

(تَشْدِيدًا) أي: تأكيدًا لها، وتعظيمًا وتفضيلًا.

(قَدْ ذَكَرَهُمْ) أي: كثير من الناس في ضمن من في السماوات ومن في الأرض، «ك»: «للإمام أبي حنيفة أن يمنع المشابهة بين هذه الآية وتينك الآيتين؛ لأن ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ و﴿وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾: لفظان عامّان بخلاف ﴿فَٰكِهَةٌ﴾».

(غِرَّتك): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: الغفلة.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ العَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

[خ: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤، م: ١٨٠].

(العَمِّيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الميم.

(عِمْرَانَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (الجَوْنِيُّ): بِفَتْحِ الجيم، وسكون الواو، وبالنون.

(آنِيَتُهُمَا): مبتدأ خبره «من فضة».

(فِي جَنَّةِ عَدْنٍ): «ك»: «ظرف لـ (القَوْمِ)، أو منصوب على الحالية»، وقال: «س»: «حال من الفاعل في (يَنْظُرُوا)».

---

(١) صحيح ابن حبان (٢/٢٦٤).

٢- بَابُ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحُورُ: السُّودُ الحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّقْصُورَٰتٌ﴾: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، ﴿قَٰصِرَٰتُ﴾ [الرحمن:٥٦]: لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

(الحُورُ: السُّودُ الحَدَقِ): «ز»: «يحتمل أن يريد: من شدة بياضها، وعليه الأكثرون أنه شدة سواد العين في شدة بياضها، وقيل: سواد العين كلها، كالظباء والبقر. وليس في بني آدم حور، وإنما قيل للنساء: حور العين؛ لأنهن يشبهن بالظباء والبقر، ويحتمل أن يريد ابن عباس هذا، وهو أشبه بظاهر كلامه».

(طَرْفُهُنَّ) أي: عينهن. (لَا يَبْغِينَ) أي: لا يطلبن.

* * *

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُونَ». [خ:٣٢٤٣، م:٢٨٣٨].

(مُجَوَّفَةٍ): واسعة الجوف. (مِيلًا): ثلث فرسخ، أربعة آلاف خطوة. (الآخَرِينَ): وفي بعضها: «الآخرون»، فالتقدير: يرونهم الآخرون، نحو: «أكلوني البراغيث». (المُؤْمِنُونَ): «س»: «قال الدمياطي: صوابه «المؤمن» بالإفراد. وأجيب بأنه من مقابلة المجموع بالمجموع».

* * *

٤٨٨٠ - «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».
[خ:٤٨٧٨، م:١٨٠].

(وَجَنَّتَانِ) «س»: «عطف على مقدر، أي: هذا للمؤمن، أو هو من صنيع الراوي، وقال أيضًا: «جنتان»».

(٥٦) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتِ﴾ [الواقعة: ٤]: زُلْزِلَتْ، ﴿وَبُسَّتِ﴾ [الواقعة: ٥]: فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ الْمَخْضُودُ: الْمُوقَرُ حَمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنضُودٍ﴾ [الواقعة:٢٩]: الْمَوْزُ، وَالْعُرُبُ: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، ﴿ثُلَّةٌ﴾ [الواقعة: ١٣]: أُمَّةٌ، ﴿يَحْمُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٣]: دُخَانٌ أَسْوَدُ، ﴿يُصِرُّونَ﴾ [الواقعة: ٤٦]: يُدِيمُونَ، ﴿الْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥]: الْإِبِلُ الظِّمَاءُ، ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦٦]: لَمُلُومُونَ مَدِينِينَ مُحَاسَبِينَ، ﴿فَرَوْحٌ﴾ [الواقعة:٨٩]: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]: الرَّيْحَانُ الرِّزْقُ، ﴿وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة:٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]: تَعْجَبُونَ، ﴿عُرُبًا﴾ [الواقعة: ٣٧]: مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ، وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾ [الواقعة: ٣]: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ ﴿رَافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ٣]: إِلَى الْجَنَّةِ، ﴿مَوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥]: مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ: وَضِينُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَى، ﴿مَسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣١]: جَارٍ، ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، ﴿مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥]: مُتَمَتِّعِينَ، ﴿مَا تُمْنُونَ﴾

[الواقعة: ٥٨]: مِنَ النُّطَفِ يَعْنِي هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ، ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣]: لِلْمُسَافِرِينَ، وَالقِيُّ القَفْرُ، ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]: بِمُحْكَمِ القُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ، ﴿مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]: مُكَذِّبُونَ، مِثْلُ: ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ﴾ [الواقعة: ٩١]: أَيْ مُسَلَّمٌ لَكَ: إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ، وَأُلْغِيَتْ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ فَسَقْيًا مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ، ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ، ﴿لَغْوًا﴾ [الواقعة:٢٥]: بَاطِلًا، ﴿تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥]: كَذِبًا.

(زُلْزِلَتْ): يريد: اضطربت وتحركت. (مُثَقَّلَةٌ): بِتَشْدِيدِ القاف: يريد أن الراء ليست بساكنة، وإنما هي مَضْمُومَةٌ، و«العربة» و«الغنجة» و«الشكلة» كلها بِفَتْحِ الأول، وَكَسْرِ الثاني. (بِمَسْقِطِ): بِفَتْحِ القاف، أي: بمغرب.

(وَضِينٌ): قال الجوهري[1]: «الوضين للهودج بمنزلة البطان للقَتب والحزام للسَّرج». (مُتَّعِينَ): «ز»: «يريد بالحرام، ويُروى: «منعمين»».

(القِيُّ): بِكَسْرِ القاف، وكذلك (القَفْرُ): بِفَتْحِ القاف وَكَسْرِها. (فَسَقْيًا): بِفَتْحِ السين. (إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ): «ك»: «فإن قلتَ: لم يقرأه أحد بالنصب، فما الغرض منه؟ قلتُ: الغرض: أن «سقيًا» بالنصب دعاء، بخلاف «السلام»، [فإنه][2] بالرفع دعاء، وعند النصب لا يكون دعاء».

---

(١) الصحاح (٦/٢٢١٤).

(٢) في (أ): «فإنها».

(أُلقِيَت) بالقاف، وفي بعضها بالغين المُعْجَمَةِ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾». [خ:٣٢٥٢، م:٢٨٢٦ مختصرًا].

(٥٧) سُورَةُ الحَدِيدِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾ [الحديد: ٧]: مُعَمَّرِينَ فِيهِ، ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الحديد:٩]: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الهُدَى، ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]: جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ، ﴿مَوْلَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]: أَوْلَى بِكُمْ، ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩]: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ﴿أَنظُرُونَا﴾: انْتَظِرُونَا.

(جُنَّةٌ): يعني: الترس -وهو ما يستتر به- وسائر الأسلحة، قالوا: «ما من صناعة إلا والحديد آلة فيها، أو ما يعمل بالحديد».

﴿يَعْلَمَ﴾: يريد أنَّ «لا» صلة، ويؤيده [قراءة][1] ابن عباس: ﴿لِيَعْلَمَ﴾.

(﴿أَنظُرُونَا﴾ ...) إلخ: وقُرِئ بِفَتْحِ الهمزة، أي: أخرونا، وأكثرهم لا [يجيزه][2]؛ لأنه لا معنى للتأخير ها هنا.

---

(١) في (ب): «قول».
(٢) في (أ): «يجيزوه».

(٥٨) سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾ [المجادلة: ٥]: يُشَاقُّونَ اللهَ، ﴿كُبِتُوا﴾ [المجادلة: ٥]: أُخْزُوا، مِنَ الخِزْيِ، ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ [المجادلة: ١٩]: غَلَبَ.

(﴿كُبِتُوا﴾: أُخْزُوا): من الخزي، وقيل: «أُذِلُّوا»، وقيل: «هلكوا» وقيل: «غيظوا». (غَلَبَ) أي: الشيطان غلبهم، واستولى عليهم.

(٥٩) سُورَةُ الْحَشْرِ

﴿الْجَلَاءَ﴾ [الحشر: ٣]: الإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

١ - بَابٌ:

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

[خ:٤٠٢٩، م:٣٠٣١].

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ.

[خ:٤٠٢٩، م:٣٠٣١ بزيادة].

﴿ٱلْجَلَآءَ﴾: بِفَتْحِ الجيم.

(هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ. (بِشْرٍ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وسكون المُعْجَمَةِ. (قَالَ: التَّوْبَةُ): استفهام إنكار.

(الفَاضِحَةُ): «سميت بذلك لأنها تفضح الناس، حيث تُبيِّن معايبهم» كما قال [«ك»][1]. «ز»: «وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لأن الحشر يوم القيامة».

(النَّضِيرِ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ المُعْجَمَةِ: قبيلة من اليهود.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]

نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً.

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

[خ:٢٣٢٦، م:١٧٤٦].

(أَوْ بَرْنِيَّةً): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وسكون الراء، وَكَسْرِ النون، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ: ضرب من التمر، والعجوة أجود أنواعه.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧]

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله.

[خ:٢٩٠٤، م:١٧٥٧].

(يُوجِفِ): «ك»: «الإيجاف السير السريع».

(بِخَيْلٍ): الفرسان، و(رِكَابٍ): الإبل الَّتِي يسار عليها.

(الْكُرَاعِ): اسم لجميع الخيل.

٤ – بَابُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]

٤٨٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله، قَالَ: لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ الله، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُنَا.

[خ:٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨، م:٢١٢٥ بلفظ النامصات].

(الْوَاشِمَاتِ): جمع واشمة من الوشم، والواشمة الَّتِي تغرز ظهر كف المرأة

ونحوه بإبرة، ثم يحشى بالكحل [أو][1] النورة فيخضر، والمستوشمة: الَّتِي تسأل ذلك، والنامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك.

(وَالْمُتَفَلِّجَاتِ): بالفاء والجيم: اللواتي يعالجن أسنانهن لتنفلج، أي: تنفرج، يقال: ثغر أفلج.

(اللَّوْحَيْنِ) أي: الدفتين، أي: القرآن. (أَقْرَأْتِهِ) في بعضها: «قرأتيه» بياء حاصلة من إشباع الكسرة. (جَامَعَتْنَا) أي: صَاحَبَتْنَا، أي: كنا نطلقها ونفارقها.

* * *

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [خ: ٤٨٨٦، م:٢٠٢٥ دون ذكر الواصلة].

(عَابِسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَمُوَحَّدَةٍ. (الوَاصِلَةَ): هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة: هي التي تطلب من يفعل بها ذلك.

٥ - بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر:٩]

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أُوصِي الخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ. [خ:١٣٩٢].

---

(١) في (أ): «و».

(عَيَّاشٍ): بِمُهْمَلَةٍ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (حُصَيْنٍ): تَصْغِيرُ حصن بِمُهْمَلَتَيْنِ ونون. (الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ): هم الذين صلَّوا إلى القبلتين، وقيل: هم الذين شهدوا بدرًا.

(تَبَوَّءُوا...) إلخ: «ك»: «فإن قلتَ: ما معنى «تبوءوا الإيمان»؟ قلتُ: هو نحو: علفته تبنًا وماءً باردًا»

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الآيَةَ

الخَصَاصَةُ: الفَاقَةُ، ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]: الفَائِزُونَ بِالخُلُودِ، وَالفَلَاحُ: البَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ: عَجِّلْ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾ [يوسف: ٦٨]: حَسَدًا.

(حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ) أي: عجل، قال السفاقسي: «لم يذكره أهل اللغة، إنما قالوا: معناه: هلم وأقبل».

* * *

٤٨٨٩- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ اللهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ ﷻ -أَوْ ضَحِكَ- مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ». فَأَنْزَلَ اللهُ

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

[خ:٣٧٩٨، م:٢٠٥٤].

(كَثِيرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. (فُضَيْلٌ): مُصَغَّرُ فضل بِمُعْجَمَةٍ. (غَزْوَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الزاي، وبالواو. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي، (الْأَشْجَعِيُّ): بِفَتْحِ الهمزة والجيم، وسكون الْمُعْجَمَةِ بينهما، وَالْمُهْمَلَةِ. (الجَهْدُ) أي: المشقة والطاقة في الجوع. (رَجُلٌ)[1]، (لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا) أي: لا تمسكي عنه شيئًا فتدخريه. (الصِّبْيَةِ): بلفظ الجمع.

(العَشَاءَ): بِفَتْحِ العين، «ك»: «فإن قلتَ: نفقة الأطفال واجبة، والضيافة لم تكن واجبة؟ قلتُ: لعل ذلك كان فاضلًا عن قدر ضرورتهم». (نَطْوِي بُطُونَنَا) أي: نجيعها؛ لأن من جاع انطوى جلد بطنه. (عَجِبَ اللهُ...) إلخ: «ك»: «فإن قلتَ: التعجب حالة تحصل عند إدراك أمر غريب، والضحك ظهور الأسنان عند أمر عجيب، وكلاهما محالان على الله تعالى؟ قلتُ: المراد في مثل هذه الإطلاقات لوازمها وغاياتها، فمعناها الرضا[2]».

(٦٠) سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [الممتحنة:٥]: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا، ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]: أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

---

(١) بعدها بياض في (ب).
(٢) هذا تأويل من الكرماني رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ): «د»: «قال السهيلي: «بِكَسْرِ الحاء: المختبِرَة، أضيف إليها الفعل مجازًا، كما سميت سورة «براءة» [المبعثِرَة][1] والفاضحة؛ بكشفها عن عيوب المنافقين، و[من][2] قال: «الممتحَنة» بِفَتْحِ الحاء، فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبدالرحمن بن عوف، وقال مقاتل[3]: «الممتحَنة اسمها سبيعة»، ويقال: سعيدة بنت الحارث الأسلمية»، انتهى.

١ - بَابُ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَاللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، كَاتِبَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا

---

(١) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ): «المبثرة»، وليست في (ب).
(٢) من «مصابيح الجامع» فقط.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٣٥١).

وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ الله عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]. قَالَ: لَا أَدْرِي الآيَةَ فِي الحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو.

[خ:٣٠٠٧، م:٢٤٩٤].

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآيَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

(المِقْدَادَ): بِكَسْرِ الميم، وسُكُونِ القاف، وَبِمُهْمَلَتَيْنِ.

(خَاخٍ): بِمُعْجَمَتَيْنِ: موضع بين مكة والمدينة. (بِالظَّعِينَةِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ: المرأة في الهودج، واسمها سارة. (لَنُلْقِيَنَّ): هكذا بنون التوكيد، وفي نسخة «ز»: «لَتُلقِي» بدون نون، [فاعترِض][1] بأن الصواب: «لنلقين» بنون التوكيد الشديدة.

(تُعَادَى): بلفظ المجهول، أي: تباعد وتجارى. (عِقَاصِهَا): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وبالقاف وَالمُهْمَلَةِ: الشعر [المضفور][2].

(حَاطِبِ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ الثانية، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (بَلْتَعَةَ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَالفَوْقَانِيَّةِ، وسكون اللام، وَبِالمُهْمَلَةِ. (لَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ): «ك»: «فإن قلت: هو منافٍ لقوله أولًا: «إني كنت امرأً من قريش»؟ قلت: المراد: منهم حلفًا وولاءً، وليس منهم بنسب وولادة». (يَدًا) أي: يد منة عليهم، وحق محبة.

---

(١)كذا في «مصابيح الجامع» فقط، وفي (أ): «فاعترضه»، وليست في (ب).
(٢)كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ): «المظفور»، وليست في (ب).

(صَدَقَكُمْ): بالتخفيف، أي: قال الصدق.

(غَفَرْتُ) أي: الأمور الأخروية، وإلا فلو توجه على أحد منهم حدٌّ مثلًا فإنه يُستوفى منه.

(قَالَ) أي: سفيان بن عيينة: لا أدري أن حكاية نزول الآية من تتمة الحديث الذي رواه علي، [أو قول][1] عمرو بن دينار موقوفًا عليه.

٢ - بَابُ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَامًا، وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ.

[خ:٢٧١٣، م:١٨٦٦].

(بِهَذَا [الشَّرْطِ][2]) وهو: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]. (رَاشِدٍ): ضد ضال. (عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسكون الميم.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ابن»، وليست في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وغير واضحة في (أ)، وليست في (ب).

٣- بَابُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢]

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا.

[خ:١٣٠٦، م:٩٣٦ مختصرًا].

[(فَقَبَضَتِ)][1] «ك»: «فإن قلت: هو منافٍ لما تقدم آنفًا: «أنه ما بايعهن إلا بقوله»؟ قلت: مؤول بنحو أن المراد من القبض: التأخر عن القبول، جمعًا بينهما، نعم لو قال: بسطت، لكان للاعتراض أدنى شبهة من القوة، أو بأن مبايعتهن كانت [ببسط][2] اليد، والإشارة بها من دون مماسة».

(أَسْعَدَتْنِي): «ك»: «يقال: أسعدت المرأة صاحبتها، إذا قامت في [مناحة][3] معها [تواسيها][4] في نياحتها، والإسعاد خاص في هذا المعنى، والمساعدة عامة في جميع الأمور، النووي[5]: وهذه المرأة [هي][6] أم عطية -يعني [راوية][7] الحديث، كَنَّت عن نفسها بفلانة- وهو محمول على الترخيص لها خاصة في تلك المرأة[8]،

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «فقبطت»، وليست في (ب).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بسيطة»، وليست في (ب).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ناحية»، وليست في (ب).
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تراسلها»، وليست في (ب) .
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/٢٣٨).
(٦) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ): «رواية»، وليست في (ب) و«الكواكب الدراري».
(٨) بعدها في (أ) زيادة: «خاصة».

وللشارع أن يخص من شاء من العموم».

«د»: «واستضعف «ز» كلام النووي في تخصيصه أم عطية بالترخيص، قال: ولو حمل على أنها ساعدتهم بالبكاء الذي لا نياحة فيه لكان أقرب. قلت: سياق الحديث يأباه؛ فإن النهي إنما تعلق بالنياحة».

* * *

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ الله لِلنِّسَاءِ.

(جَرِير): بِفَتْحِ الجيم. [(الزُّبَيْر)] بن خريت بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، [وَشَدَّةِ][1] الراء، وسكون التَّحْتِيَّةِ، وَبِالفَوْقِيَّةِ. (لِلنِّسَاءِ): «س»: «أي: عليهن»، «ك»: «فإن قلت: وكذلك للرجال كما مر في «كتاب الإيمان» أنه [بايعهم][2] ليلة العقبة، فما وجه التخصيص بهن؟ قلت: مفهوم اللقب مردود».

* * *

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ -وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ- فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ الله، فَهُوَ إِلَى الله إِنْ

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وغير واضحة في (أ)، وليست في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بايعهن»، وليست في (ب).

شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الآيَةِ.

[خ:١٨، م:١٧٠٩].

(الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ): «س»: «هو من تقديم الاسم على الصفة، والضمير للحديث الذي يريد أن يذكره». (عُبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (آيَةَ النِّسَاءِ): أي: هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية. (وَأَكْثَرُ...) إلخ: أي: إنه أطلق الآية بدون ذكر النساء. (تَابَعَهُ) أي: في إطلاقها، وعدم تقييدها بالنساء.

* * *

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ -لَا يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ- قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

[خ:٩٨، م:٨٤٤، وكتاب العيدين:١٣].

(فَتَصَدَّقْنَ): يحتمل أن يكون ماضيًا أو أمرًا. (الفَتَخ): بِالفَوْقَانِيَّةِ المَفْتُوحَةِ، وَبِالمُعْجَمَةِ: الخواتيم العظام، وقيل: «حلق [من فضة][1] لا فص لها».

(٦١) سُورَةُ الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٤]: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ يَحْيَى: بِالرَّصَاصِ.

(يَحْيَى): «ز»: «المراد به الفراء صاحب كتاب «معاني القرآن»، وفي بعض النسخ: «قيل»، أو «قال بعضهم»».

(الرَّصَاصِ): بِفَتْحِ الراء، وذكر القاضي في «التنبيهات» الكَسْرَ أيضًا.

١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ». [خ:٣٥٣٢، م:٢٣٥٤].

(قَدَمِي): «ك»: «مخفف الياء ومشددًا، أي: على أثري، أو: على زماني، ووقت [قيامي][2] على [القدم][3] بظهور علامات الحشر فيه، ويحتمل أن يريد: وأنا أكون

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وغير واضحة في (أ)، وليست في (ب).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «قيام»، وليست في (ب).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «القدوم»، وليست في (ب).

أول المحشورين».

(العَاقِبُ): هو الذي يخلف من كان قبله في الخير.

«ك»: «فإن قلتَ: أسماؤه أي: صفاته أكثر منها؟ قلتُ: إنما اقتصر على الموجود في الكتب القديمة للأمم السالفة».

(٦٢) سُورَةُ الجُمُعَةِ

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ الله.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ -أَوْ رَجُلٌ- مِنْ هَؤُلَاءِ».

[خ:٤٨٩٨، م:٢٥٤٦].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

[خ:٤٨٩٧، م:٢٥٤٦].

(الغَيْثِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ.

(فَأُنْزِلَتْ...) إلخ: «س»: «أي: هذه الآية منها، وإلا فقد نزل منها قبل إسلام أبي هريرة الأمر بالسعي». (﴿وَءَاخَرِينَ﴾ ...) إلخ: «د»: «قيل: إن الآخرين هم

التابعون، وقيل: العجم، القرطبي[1]: «أحسن ما قيل فيهم: أنهم أبناء فارس؛ بدليل هذا الحديث: «لناله رجال من هؤلاء»، ووضع يده على سلمان، وقد [ظهر][2] ذلك للعيان، فإنه ظهر فيهم الدين، وكثر فيهم، وكان وجودهم كذلك دليلًا من أدلة صدقه ﷺ».

(فَلَمْ يُرَاجِعْهُ) أي: فلم يراجع النبي ﷺ السائل، أي: لم يُعِد عليه جوابه، ولأبي ذر: «فلم يراجعوه»، والصواب الأول. (أَوْ رَجُلٌ): شك من الراوي.

(الثُّرَيَّا): هي النجم المعروف، وهي مؤنثة مقصورة، تكتب بالألف لمكان الياء التي هي في آخره.

٢ - بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١]

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

[خ:٩٣٦، م:٨٦٣ مطولًا باختلاف].

(حُصَيْنٌ): مُصَغَّرُ حصن بِمُهْمَلَتَيْنِ ونُونٍ.

(الجَعْدِ): بِفَتْحِ الجِيمِ، وسُكُونِ المُهْمَلَةِ الأُولَى.

(فَثَارَ النَّاسُ) أي: [تفرقوا][3]. (عِيرٌ): بِكَسْرِ العَيْنِ: الإبل التي تحمل الميرة.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٥٠٦).

(٢) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «أظهر»، وليست في (ب).

(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «نفروا»، وليست في (ب).

(٦٣) سُورَةُ المُنَافِقُونَ

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ أُبَيٍّ، يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَبْدِالله بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

[خ:٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، م:٢٧٧٢].

(ابْنَ أُبَيٍّ): ابن سلول، الابن الثاني صفة لـ «عبدالله»، فهو بالنصب، و«سلول» غير منصرف: أم عبدالله. (فِي [غَزَاةٍ][1]): «س»: «هي غزوة بني المصطلق، وفي رواية النسائي: «تبوك»، وهي خطأ؛ لأن عبدالله بن أبي بكر لم يكن فيها».

(حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ): «ز»: «هذا موجود في قراءة عبدالله، ولم يثبت في شيء من المصاحف المتفق عليها، ويمكن أن تكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود».

(وَلَئِنْ رَجَعْنَا): للكشميهني: «ولو».

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «غزوة».

(لِعَمِّي): المراد به سعد بن عبادة، وليس عمه حقيقة، إنما عمه ثابت بن قيس.
(أَوْ لِعُمَرَ): شك، والأول هو المعتمد. (فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ): قال ابن العربي: «فيه أنه يجوز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، وليس من النميمة؛ لما فيه من المنفعة وكشف الغطاء عن السرائر الخبيثة». (فَكَذَّبَنِي): بِالتَّشْدِيدِ. (مَا أَرَدْتَ) أي: ما قصدتَ منتهيًا إليه، أي: ما حملك عليه.

٢- بَابُ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦]: يَجْتَنُّونَ بِهَا

٤٩٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [خ: ٤٩٠٠، م: ٢٧٧٢].

(إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة، وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ

الْقُرَظِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ»، وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا﴾ [المنافقون: ٧] الآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٤٩٠٠، م: ٢٧٧٢].

(قُرَظِيِّ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ الراء، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ): «ز»: «هذه لا ينافي الرواية الأولى [من إخباره][1] عمه؛ لأن تلك فصلت الأمر»، وقال «ك»: «فإن قلت: تقدم أنه قال: «ذكرت ذلك لعمي»؟ قلت: الإخبار أعم من أن يكون بنفسه أو بالواسطة، مع أنه لا منافاة في وقوع الأمرين كليهما».

(فَنِمْتُ): «ك»: «لبعضها: «فنمته»، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] أي: فليصم فيه». (زَائِدَةَ): من الزيادة.

(عَمْرٍو): ابن مرة بِضَمِّ الميم، وَشَدَّةِ الراء. (ابْنِ أَبِي لَيْلَى): بِفَتْحِ اللامين، إذا أطلقه المحدثون يريدون به عبد الرحمن، وإذا أطلقه الفقهاء يريدون به ابنه.

٤ - بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون:٤]

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،

---

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «ما أخبره»، وليست في (ب).

قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

[خ: ٤٩٠٠، م: ٢٧٧٢].

(فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ) أي: بذل وسعه في اليمين، وبالغ فيها، (مَا فَعَلَ) أي: ما قال. (فَلَوَّوْا) أي: حركوا، وقرئ بِالتَّخْفِيفِ أيضًا. (كَانُوا رِجَالًا) أي: قال الله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾، مع أنهم كانوا رجالًا من أجمل الناس وأحسنهم.

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥]

حَرَّكُوا، اسْتَهْزَءُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ.

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ، يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي

مِثْلَهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ». [خ:٤٩٠٠، م:٢٧٧٢].

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ- قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ- فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُالله بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَالله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ:٣٥١٨، م:٢٥٨٤].

(فَكَسَعَ): الكسع بِمُهْمَلَتَيْنِ: ضرب الدبر باليد [أو][1] الرِّجل. (رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ): هو جهجاه بن قيس الغفاري، (رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ): هو سنان بن وبرة

---

(١) في (أ): «و».

الجهني حليف الأنصار. (يَا لَلْأَنْصَارِ): بِفَتْحِ اللام، وهي لام الاستغاثة، أي: أغيثوني، وكذا «يا للمهاجرين». (دَعُوهَا): يعني: هذه المقالة، وهي دعوى الجاهلية.

(مُنْتِنَةٌ): بِضَمِّ المِيمِ، وَكَسْرِ التاء، وَبِكَسْرِ الميم إتباعًا لكسرة التاء: قبيحةٌ سيئةُ العاقبةِ. (فَعَلُوهَا): «استفهام محذوف الأداة، أي: الأثرة، أي: شركناهم فيما نحن فيه، فأرادوا الاستبداد به علينا»، قاله «س»، وقال «ك»: «قال في «الكشاف»[1]: روي: أن رسول الله ﷺ حين لقي بني المصطلق وهزمهم، ازدحم جهجاهُ أجيرُ عمرَ يقود فرسه وسنان حليف لابن سلول واقتتلا، فأعان بعضهم [جهجاهًا][2] ولطم سنانًا، فقال ابن [سلول][3] ما قال».

(يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ): «د»: «أدخله في اسم الأصحاب باعتبار الظاهر؛ لتلفظه بالشهادتين، وإلا فهو من رءوس المنافقين».

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا ۗ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون:٧]

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الفَضْلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ». وَشَكَّ ابْنُ الفَضْلِ فِي: «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي

---

(١) الكشاف (٤/٥٤١).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جهجاه».

(٣) في (أ): «أُبَيّ».

يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى الله لَهُ بِأُذُنِهِ». [م:٢٥٠٦].

(حَزِنْتُ): بِكَسْرِ الزاي. (الحَرَّةِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: اللابة الَّتِي حوالي المدينة، وقع فيها حرب بين عسكر أهل المدينة وعسكر يزيد سنة ثلاث وستين؛ وذلك أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية لَمَّا ظهر منه الفسق، فأرسل إليهم جيشًا استباحوا أهل المدينة، وقتلوا من الأنصار ما لا يحصى.

(أَوْفَى الله لَهُ بِأُذُنِهِ): «ز»: «بِضَمِّ الهمزة، وسكون الذال الْمُعْجَمَةِ، ويروى بِفَتْحِهِا، أي: أظهر صدقه في إخباره عما سمعت أذنه، يعني: فسمعه على مجرى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١]»، وقال «ك»: «(بَعْضُ) أي: سأل بعض الحاضرين أنسًا عن حال زيد، فقال: (هُوَ الَّذِي...) إلخ: «ك»: «وقصته أنه لما حكى لرسول الله ﷺ قول ابن سلول، قال رسول الله ﷺ له: «لعله أخطأ سمعك»، قال: لا، فلما نزلت الآية لحق رسول الله ﷺ زيدًا من خلفه، وعرك أذنه، وقال: «وفت أذنك يا غلام» أقول: كأنه جعل أذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت، فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها».

٨ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا

لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

[خ:٣٥١٨، م:٢٥٨٤].

(فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية: «فسمعها الله ورسوله»، من [التسميع][١].

(لَا يَتَحَدَّثُ): بالجزم جوابًا للأمر، وبالرفع [استئنافًا][٢].

(٦٤) سُورَةُ التَّغَابُنِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ، ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]: هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

«ك»: «أي: غبن أهل الجنة أهل النار؛ لنزول السعداء منازل الأشقياء الَّتِي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء، فالتغابن من طرف واحد للمبالغة».

---

(١) في (ب): «التسمع».
(٢) في (أ): «استئناف».

(٦٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق:٤]: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا: أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ فَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ المَحِيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق:٩]: جَزَاءَ أَمْرِهَا.

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[خ:٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠، م:١٤٧١].

(عُقَيْلٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (فَتَغَيَّظَ) أي: غضب. (حَتَّى تَطْهُرَ): «ز»: «قيل: إنه مدرج من كلام الراوي». (طَاهِرًا): «ك»: «فإن قلتَ: الطهارة ليست من الصفات الخاصة بالنساء، حتى لا يحتاج إلى التاء في المؤنث كحائض، فالقياس أن يقال: طاهرة؟ قلتُ: الطهر من الحيض من المختصات بهن». (يَمَسَّهَا) أي: يجامعها.

١ - بَابُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ

وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

[خ:٥٣١٨، م:١٤٨٥ بلفظ مختلف].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسكون التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (رَجُلٌ)[(١)].

(آخِرُ الأَجَلَيْنِ): «س»: «أي: تتربص أربعة أشهر وعشرًا». (ابْنِ أَخِي): ليس هو ابن أخيه حقيقة، لكن جرى مجرى عادة العرب. (أُمِّ سَلَمَةَ): هي هند أم المؤمنين.

(سُبَيْعَةَ): مُصَغَّرُ سبعة أخت ثمانية، «ك»: «فإن قلتَ: قال في «الجنائز»: «مات بمكة»، وفي قصة بدر «توفي عنها»، وها هنا قال: «قتل»، فما الأصح؟ قلتُ: المشهور الموت لا القتل، و[إنما][(٢)] قالت بالقتل بناء على ظنها».

(خُطِبَتْ): بلفظ المجهول. (أَبُو السَّنَابِلِ): جمع سنبلة: الحنطة، اسمه عمرو.

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرُوا لَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ

---

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «إنها».

ذَاكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِاللهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾. [خ:٤٥٣٢].

(عُتْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الفَوْقِيَّةِ.

(فَضَمَّزَ): بإعجام الضاد، وَتَشْدِيدِ الميم، وزاي، أي: أشار إليَّ أن اسكت، يقال: ضمز الرجل، إذا عض على شفتيه، وللكُشْمِيهَنِي براء بدل الزاي، يقال: ضمرني، أي: أسكتني، وللقابسي بنون بدلها، قال عياض[1]: «ولا يعرف له معنًى»، ولابن السكن: «فغمض» أشار بتغميض عينيه.

(فَفَطِنْتُ): «ز، د»: «بِفَتْحِ الطاء، أي: فهمت مراده»، وقال «ك»: «(فَطِنْتُ): بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ».

(لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ [ذَاكَ][2]): «ز»: «يعني: ابن مسعود، وهذا اختلاف من قوله».

(التَّغْلِيظَ) أي: طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر.

(لَنَزَلَتْ): لام قسم محذوف، أي: والله لَنَزَلَتْ، «د»: «هذا مذهب الجمهور في الماضي المتصرف المجرد من «قد»، وذهب الكسائي وهشام إلى أنها لام الابتداء على إضمار «قد»، ويظهر أثر الاختلاف في مثل: علمت أن زيدًا لقائم، فالجمهور يفتحون همزة «أن» وعندهما يجب الكسر»، انتهى.

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٦٠).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «ذلك»، وغير واضحة في (أ).

(سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى): هي سورة «الطلاق»؛ لأن فيها: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾. (الطُّولَى): ليس المراد منها سورة «النساء»، بل السورة الَّتِي هي أطول السور، وهي «البقرة»؛ لأن فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٤] الآية، وقد تقدم أنه جعل ذلك نسخًا، وأن الجمهور يرونه تخصيصًا، و[خصص][1] الآية بحديث سبيعة.

(٦٦) سُورَةُ التَّحْرِيمِ

١ - بَابُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١]

٤٩١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ هُوَ يَعْلَى ابْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: فِي الحَرَامِ يُكَفِّرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]. [خ:٥٢٦٦، م:١٤٧٣].

(فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء، وَخِفَّةِ المُعْجَمَةِ. (حَكِيمٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الكاف.

(فِي الحَرَامِ يُكَفِّرُ): بِكَسْرِ الفاء، «ز»: «كذا لجميعهم، وعند ابن السكن: «يمين [تُكَفَّر][2]» بِفَتْحِ الفاء، وزيادة «يمين»». وقال «س»: «(فِي الحَرَامِ يُكَفِّرُ): بِكَسْرِ الفاء، أي: إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، عليه كفارة يمين ولا تطلق، ولابن السكن: «يمين تُكَفَّر»».

---

(١) في (أ): «خصوا».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يحكفر».

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

[خ:٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢، والتفسير باب:٣، سورة التحريم، م:١٤٧٤ بزيادة].

(فَوَاطَيْتُ): توافقت.

(مَغَافِيرَ): «ك»: «بِمُعْجَمَةٍ وفاء وراء، جمع مغفور بِضَمِّ الميم، وهو نوع من الصمغ يتحلب عن الشجر، يحل بالماء ويشرب، له رائحة كريهة، وكان ﷺ يكره أن توجد منه الروائح. الخطابي[1]: والأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية القبطية، حين حرمها على نفسه وقال لحفصة: «لا تخبري عائشة»، فلم تكتم السر وأخبرتها بذلك، ففي ذلك نزل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم:٣]».

«ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز لهما الكذب والمواطأة الَّتِي فيها إيذاء [رسول][2] الله ﷺ؟ قلتُ: هذه صغيرة، مع أنها وقعت منهما لا عن قصد الإيذاء، بل هو على [ما جبله][3] النساء في الغيرة على الضرائر».

---

(١) أعلام الحديث (١٩٢٧/٣).
(٢) في (أ): «الرسول».
(٣) في (أ): «جبلة».

٢ - بَابُ: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢]

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالله إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَالله إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ الله فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ، وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ، فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَالله إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ الله، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ الله ﷺ إِيَّاهَا -يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْنِي وَالله أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ،

ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ فَقُلْتُ: جَاءَ الغَسَّانِيُّ، فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ».

[خ:٨٩، م:١٤٧٩].

(عُبَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (ابْنِ حُنَيْنٍ): مُصَغَّرٌ، بِمُهْمَلَةٍ ونونين. (تَظَاهَرَتَا) أي: تعاونتا عليه بما يسوءه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره.

(إِنْ كُنَّا): «ك»: «فإن قلتَ: (إن) ليس المُخَفَّفَةَ من الثقيلة؛ لعدم اللام، و(لا) نافية، وإلا لزم أن يكون العد [ثابتًا][1]؛ لأن نفي النفي إثبات؟ قلتُ: «ما» تأكيد للنفي».

(أَمْرًا) أي: شأنًا، بحيث يدخلن في المشورة. (أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ): مثل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة:٢٣١]، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «ثابت»، وفي (ب): «ثانيًا».

(وَقَسَمَ لَهُنَّ): مثل: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢]، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]. (أَتَأَمَّرُهُ) أي: أتفكَّرُ فيه وأقدِّره.

(وَ[لِمَا][1] هَا هُنَا) أي: هذا أمر ليس للنساء فيه مدخل، فلم تدخلين فيه؟. (وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ) أي: لم تكلفي الكلام في أمر كفيت الكلام فيه. (لَتُرَاجِعُ) أي: تناظر وتجاوب. (غضبانًا): «ز»: «كذا، وصوابه: غضبان»، «د»: «يريد بمنع الصرف بناءً على أن مؤنثه غَضْبى، فقد تحقق شرط منع الألف والنون الزائدة في الوصف، وهو وجود فَعْلَى، فيجب منع الصرف، لكن حكى «ز» وغيره أن بني أسد يقولون في مؤنث غضبان: غضبانة، فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث [فصرف][2]».

(أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ): قيل: «(حُبُّ) معطوفة على (حُسْنُهَا) بغير واو، كقولهم: أكلت تمرًا زبيبًا أقِطًا، وحذف حرف العطف جائز، ويؤيده رواية مسلم[3] بالواو، وقيل: مرفوع على أنه بدل اشتمال من الفاعل الذي هو (هذه)، و(التي) نعت بصلته، كما تقول: أعجبني يوم الجمعة صومٌ فيه، وقيل: (حُبُّ) فاعل، و(حُسْنَهَا) منصوب على أنه مفعول من أجله، التقدير: أعجبها حب رسول الله ﷺ إياها لأجل حسنها، وضبط بعضهم (حبَّ) بالنصب على أنه مفعول من أجله، والأصل: لحب رسول الله ﷺ.

(فَأَخَذَتْنِي) أي: أم سلمة بكلامها -أي: مقالتها- أخذةً (كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ): موجدتي، ونقصت عني غضبي. (إِذَا غِبْتُ) أي: عن مجلس رسول الله ﷺ، أتاني بخبر ما يقع في مجلسه. (غَسَّانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشدَّةِ الْمُهْمَلَةِ. (اعْتَزَلَ): «ز»: «هذا خلاف ما سبق في كتاب «العلم» وغيره: «طلق»، والمذكور هنا أصوب»، «د»: «وما

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لنا».

(٢) في (أ): «فصرفه».

(٣) برقم (١٤٧٩).

سبق محمول على المجاز، أي: فَعَلَ فِعْلَ المطلق من الاعتزال».

(رَغِم): بِكَسْرِ الغين. (حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ): «ك»: «فإن قلتَ: لِمَ خصصهما، وكل الأزواج شركاء في الاعتزال عنهن؟ قلتُ: حفصة بنته، وعائشة بنت صديقه الخالص، فله بهما اهتمام زائد على غيرهما».

(مَشْرُبَةٍ): بِضَمِّ الراء وَفَتْحِها: الغرفة. (يُرْقَى): بلفظ المجهول. (بِعَجَلَةٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ والجيم، أي: الدرجة، وهي من خشب. (حَشْوُهَا): «ك»: «بِضَمِّ الواو وَفَتْحِها». (قَرَظًا): [«د»][1]: «بِفَتْحِ الراء، وإعجام الظاء: ورق السلم يدبغ به الأدم».

(مَصْبُورًا) أي: مجموعًا مثل الصبرة، وللإسماعيلي: «مصبوبًا» بِمُوَحَّدَتَيْنِ. (أَهَبٌ): بِضَمِّ الهمزة والهاء: جمع إهاب، وحكى السفاقسي فَتْحِهما أيضًا، والإهاب: الجلد مطلقًا، سواء دبغ أو لم يدبغ، وقيل: «هو الجلد قبل أن يدبغ».

٣- بَابُ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم:٣]

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩١٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ.

[خ:٨٩، م:١٤٧٩].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ك».

٤ - بَابُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ، ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ [الأنعام: ١١٣]: لِتَمِيلَ، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]: عَوْنٌ تَظَاهَرُونَ تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [التحريم: ٦]: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَوْقِفُوا أَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

(أَوْقِفُوا أَهْلِيكُمْ) بهمز وقاف وفاء، هذه رواية ابن السكن والقابسي، أي: قِفُوهم عن المعصية وعن النار، وعند الأصيلي: «أوثقوا» بثاء مُثَلَّثةٍ بدل القاف، قال القاضي[1]: «وصوابه: قوا أنفسكم وقوا أهليكم، وقيل: صوابه: أوصوا بصاد من الوصاية»، «س»: «كذا لجميع الرواة، ومن أوردها على غير ذلك فقد حرفها. قاله ابن حجر[2]».

* * *

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ. [خ:٨٩، م:١٤٧٩].

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٩٤).

(٢) فتح الباري (٨/٦٥٩).

(بِظَهْرَانَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسكون الهاء، وبالراء، والنون: بقعة بين مكة والمدينة، غير منصرف. (بِالإِدَاوَةِ): هي المطهرة. (مَوْضِعًا) أي: موضع السؤال، «ك»: «فإن قلتَ: المفهوم منه أن السؤال كان في أثناء الوضوء والسكب، و[قبل][1] الشروع في [السير][2]، ومن الحديث السابق بعد الشروع فيه؟ قلتُ: الأول ممنوع».

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم:٥]

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

[خ:٤٠٢، م:٢٣٩٩ مختصرًا].

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسكون الواو، وبالنون.

(هُشَيْمٌ) و(حُمَيْدٍ): مُصَغَّران، وهذه الآية مما وافق نزولها رأي عمر ﷺ.

(٦٧) سُورَةُ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]

التَّفَاوُتُ: الِاخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ، ﴿تَمَيَّزُ﴾ [الملك: ٨]: تَقَطَّعُ، ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]: جَوَانِبِهَا، ﴿تَدَّعُونَ﴾ [الملك:٢٧]: وَتَدْعُونَ وَاحِدٌ، مِثْلُ: تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ، ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قيل».

(٢) في «الكواكب الدراري»: «الوضوء».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَٰٓفَّٰتٖ﴾ [الملك:١٩]: بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ، ﴿وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢١]: الكُفُورُ.

(﴿وَنُفُورٍ﴾: الكُفُورُ): قال القاضي[1]: «كذا لجميعهم، وعند الأصيلي: ﴿وَنُفُورٍ﴾ نفور كقدور، وهو أولى، وما عداه تصحيف»، «د»: «قلت: لا أدري وجه هذا التصحيف، وتفسير النفور من قوله: ﴿فِي عُتُوّٖ وَنُفُورٍ﴾ [الملك:٢١]، بـ «الكفور» صحيح ظاهر المعنى، فما هذا الذي يقوله؟!» انتهى. ونحوه لـ «ز»، فإنه قال: «وليس كما قال -أي: القاضي- بل التفسير لائق، و(﴿وَنُفُورٍ﴾: الكُفُورُ) أي: بعيد عن الإيمان».

(٦٨) سُورَةُ ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرۡدٖ﴾ [القلم: ٢٥]: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾ [القلم:٢٣]: يَنْتَجُونَ السِّرَارَ وَالكَلَامَ الخَفِيَّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَضَآلُّونَ﴾ [القلم: ٢٦]: أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠]: كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا: كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا: المَصْرُومُ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

(﴿حَرۡدٖ﴾: جِدٌّ): بِكَسْرِ الجيم: الاجتهاد والمبالغة في الأمر، وضبطه بعضهم بِالفَتْحِ. (أَضْلَلْنَا): «ز»: «صوابه: ضللنا، يقال: ضللت الشيء، إذا جعلته في مكان ولم تدرِ أين هو، وأضللته، إذا ضيعته، وإذا وجدته ضالًّا»، انتهى.

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٣١٨).

١ - بَابُ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣]

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

(حَصِينٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الأولى، وَكَسْرِ الثانية. (رَجُلٌ): قيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: أبو جهل، وقيل: الأسود بن عبد يغوث. (زَنَمَةٌ): «س»: «بِفَتْحِ الزاي والنون: لحمة معلقة في حلقها»، وقال «ك»: «الزنمة هي الهنة من جلد الماعز، تقطع فتخلى معلقة في حلقها».

* * *

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [خ:٦٠٧١، ٦٦٥٧، م:٢٨٥٣].

(مَعْبَدٍ): بِفَتْحِ الميم وَالْمُوَحَّدَةِ، وسكون الْمُهْمَلَةِ الأولى. (حَارِثَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ. (مُتَضَعَّفٍ): «ك»: «بِفَتْحِ العين وَكَسْرِها، والمشهور الكسر، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه، وأما الكَسْرُ فمعناه: متواضع خامل متذلل واضع من نفسه، وقيل: الضعف: رقة القلب ولينها للإيمان».

(لَوْ أَقْسَمَ) أي: لو حلف يمينًا طمعًا في كرم الله بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه. (عُتُلٍّ): هو الغليظ الجافي، الشديد الخصومة بالباطل، العنيف.

(جَوَّاظٍ): بِفَتْحِ الجيم، وَشدَّةِ الواو، وَبِالْمُعْجَمَةِ: الكثير اللحم، المختال في مشيته.

«ك»: «والمراد: أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن أغلب أهل النار القسم الآخر، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين».

٢ - بَابُ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

[خ:٢٢، م:١٨٣ مطولًا].

(يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ): هذا من متشابه أحاديث الصفات، وفيه مذهبان لأهل السنة:

أحدهما: التسليم وترك الخوض، مع التنزيه عن سمات الحدوث، وهو أولى وأسلم.

والآخر: التأويل، فمنهم من قال هنا: يحتمل أن يكون المراد: [التجلي][1] لهم، وكَشْف الحجب حتى إذا رأوه سجدوا. ومنهم من قال: يكشف عن ساق [لبعض][2] المخلوقين من ملائكته وغيرهم، ويجعل ذلك سببًا لبيان ما شاء من حكمته في أهل النفاق والإيمان. ومنهم من قال: ﴿يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ أي: شدة

(١) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتجلى».
(٢) في (ب): «بعض».

وكرب[1]. «ك»: «فإن قلتَ: القيامة دار جزاء لا دار عمل؟ قلتُ: هذا السجود لا يكون على سبيل التكليف، بل على سبيل التلذذ والتقرب إلى الله تعالى».

(رِيَاءً) أي: ليراه الناس، (وَسُمْعَةً) أي: ليسمعوه. (طَبَقًا): «ز»: «الطبق: فَقَار الظهر، واحدتها طبقة، يريد: فصار فَقَارهم كأنه الفَقَارة الواحدة، فلا ينثني للسجود، وفي رواية خارج الصحيح: «كأن في ظهورهم السفافيد»[2]».

(٦٩) سُورَةُ الحَاقَّةِ

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]: يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا، ﴿ٱلْقَاضِيَةَ﴾ [الحاقة: ٢٧]: المَوْتَةَ الأُولَى الَّتِي مُتُّهَا لَمْ أُحْيَ بَعْدَهَا، ﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة:٤٧]: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٦]: نِيَاطُ القَلْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَغَا﴾ [الحاقة:١١]: كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة:٥]: بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الخَزَّانِ كَمَا طَغَى المَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

(أَحَدٌ): للجمع والواحد، مذكرًا ومؤنثًا، قال تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب:٣٢]. (نِيَاطُ القَلْبِ): بِكَسْرِ النون، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وهو حبل الوريد، إذا قُطِع مات صاحبه. (طَغَى المَاءُ) أي: كثر، وطغت الريح على خزانها، أي:

---

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣)، والمذهب الأول هو الصواب إلا أنه يُخشى أن يريد به التفويض، وهو المترجح لأنه يذكره أحيانًا، ولم يذكر مذهب أهل السنة ولو مرة، ولا يصح نسبة التأويل والتفويض لأهل السنة والجماعة كما نسبه المؤلف هنا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١١/٧)، والبخاري في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٧/١)، والطبراني في الكبير (٩٧٦١)، والحاكم في المستدرك (٦٤١/٤)، جميعهم من طريق أبي الزعراء عبدالله بن هانئ، عن عبدالله بن مسعود ﷺ. أبو الزعراء لا يتابع على حديثه، قاله العقيلي في الضعفاء (٣١٤/٢).

خرجت بلا ضبط، روي عن رسول الله ﷺ: «ما أرسل ريح إلا بمكيال، ولا قطرة من المطر إلا بمكيال، إلا يوم عاد ويوم نوح طغى على الخزان، فلم يكن لهم عليه سبيل»[1]، وقال: ﴿فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥] أي: بطغيانهم، يعني: فاعله جاء مصدرًا كالعافية والباقية.

(٧٠) سُورَةُ: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾

الفَصِيلَةُ: أَصْغَرُ آبَائِهِ القُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَى، ﴿لِّلشَّوَىٰ﴾ [المعارج: ١٦]: اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالأَطْرَافُ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى، عِزِينَ وَالعِزُونَ: الحِلَقُ وَالجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ.

(الحِلَقُ): «ز»: «بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَةِ، وحكى الأصمعي الكسر».

(عِزَةٌ): «ك»: «بِتَخْفِيفِ الزاي».

(٧١) سُورَةُ نُوحٍ

﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ، وَالكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الكِبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارٌ الكَبِيرُ، وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجُمَالٌ، مُخَفَّفٌ، ﴿دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ. كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الحَيُّ القَيَّامُ:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/٥٠) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، ورفعه أبو الشيخ في العظمة (١٢٥٣/٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦٥/٦)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٢/٢٦١). قال ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (١٩٢/٣): «غريبٌ من حديث الثوري، عن موسى بن المسيب تفرد به موسى، عن ابن أعين، عن صلة بن زفر، عن ابن عباس».

وَهِيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾: أَحَدًا، ﴿تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨]: هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِدْرَارًا﴾ [نوح:١١]: يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ﴿وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]: عَظَمَةً.

(طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا) أي: تارة نطفة وتارة علقة. (الكُبَّارُ): بِالتَّشْدِيدِ، (أَشَدُّ): أي: أكثر (مِنَ الكِبَارِ): بالتخفيف، (وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ): أشد من جمال، وكذلك «الحُسَّان» بِضَمِّ المُهْمَلَةِ الأولى.

١ - بَابُ: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣]

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجُوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ.

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): «س»: «تكلم فيه بأن ابن جريج إنما أخذ التفسير عن كثير بن عطاء عن أبيه، لا عن عطاء، وبأن عطاء هو الخراساني لا ابن أبي رباح ...» إلى آخر ما ذكر.

(وَدٌّ): بِفَتْحِ الواو وضمها. و(كَلْبٍ): قبيلة. (دَوْمَةِ): «ك»: «بِضَمِّ الدال وَفَتْحِها، وجهان مشهوران، وقيل: الراجح الضم». (جَنْدَلِ): بِفَتْحِ الجيم وَالمُهْمَلَةِ، وسكون النون بينهما، وهي -أي: دومة- مدينة بين الشام والمدينة والعراق.

(هُذَيْلٍ): مُصَغَّرُ هذل بِمُعْجَمَةٍ: قبيلة. (مُرَادٍ): بِضَمِّ الميم، وَخِفَّةِ الراء، وَبِالْمُهْمَلَةِ: أبو قبيلة من اليمن.

(غُطَيْفٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وبالفاء: بطن من مراد. (بِالْجُوْفِ): «ك» «بالجيم والفاء: المطمئن من الأرض، وقيل: وادٍ باليمن، وفي بعضها: «الجرف» [بالراء][1]»، وقال «س»: ««حوف» بِفَتْحِ الحاء، وسكون الواو، وللكُشْمِيهَنِي: «الجرف» بِضَمِّ الجيم والراء، وللنسفي: «بالجون» بجيم وواو ونون».

(هَمْدَانَ): بسكون الميم وبإهمال الدال: قبيلة. (حِمْيَرَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وسكون الميم، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء: أبو قبيلة. (ذِي الكَلَاعِ): بِفَتْحِ الكاف، وَخِفَّةِ اللام، وَبِالْمُهْمَلَةِ: اسم ملك من ملوك اليمن، (أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ): «ك»: «أي: هذه الخمسة أسماء، وفي بعضها: «ونسرًا، أسماء»، والمراد: [نسر][2] وإخوانه، أسماء رجال صالحين»، وقال «س»: «سقط لفظ «ونسر» لغير أبي ذر، وهو الصواب، وكأنه كان بدله: «وهي»».

(أَنْصَابًا): «ك»: «جمع نصب، وهو ما ينصب لغرض العبادة». (تَنَسَّخَ): بلفظ الماضي، أي: تغير علمهم بصورة الحال، وزال علمهم بذلك فجعلوها معابيد بعد ذلك.

(٧٢) سُورَةُ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]: أَعْوَانًا.

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ

---

(١) في (أ): «الجيم والراء».
(٢) في (أ): «نسرًا».

إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ، فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن:١- ٢]. وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ.

[خ:٧٧٣، م:٤٤٩].

(عَوَانَةَ): بِتَخْفِيفِ الواو، وبالنون. (بِشْرٍ): بإعجام الشين.

(عَامِدِينَ): قاصدين.

(عُكَاظٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الكاف، وَبِالْمُعْجَمَةِ، يصرف ولا يصرف: سوق للعرب بناحية مكة.

(حِيلَ): بِالكَسْرِ: حجز.

(الشُّهُبُ): بضمتين: جمع شهاب، أي: إرسالًا كثيرًا على خلاف العادة.

(تِهَامَةَ): بِكَسْرِ الفَوْقِيَّةِ: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز.

(بِنَخْلَةَ): غير منصرف: موضع مشهور ثَمَّةَ.

(تَسَمَّعُوا): تكلفوا للسماع.

(٧٣) سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ [المزمل: ٨]: أَخْلِصْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾ [المزمل: ١٢]: قُيُودًا، ﴿مُنفَطِرٌ بِهِ﴾ [المزمل: ١٨]: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ [المزمل: ١٤]: الرَّمْلُ السَّائِلُ، ﴿وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦]: شَدِيدًا.

﴿أَنكَالًا﴾: «ز»: «واحدها نِكل بِكَسْرِ النون، وسكون الكاف، وَفَتْحِها جميعًا».

﴿مُنفَطِرٌ﴾: «ك»: «فإن قلتَ: السماء مؤنثة، فلم قال: منفطر؟ قلتُ: على تأويلها بالسقف، أي: شيء منفطر، [أو][1]: ذات انفطار».

(٧٤) سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٩]: شَدِيدٌ، ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]: رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الأَسَدُ، وكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ وَقُسُورٌ. ﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠]: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

(مَذْعُورَةٌ): بِمُعْجَمَةٍ ثم مُهْمَلَةٍ: خائفة.

١ - بابٌ:

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أي».

ابْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:١-٣]». [خ:٤، م:١٦١].

(أَوَّلِ مَا نَزَلَ...) إلخ: «ز»: «الصحيح أن ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ نزلت أولًا؛ لِمَا بيَّنه في حديث جابر من قوله وهو يحدث عن فترة الوحي»، وقال «ك»: «فإن قلتَ: المشهور بل الصحيح أن أول ما نزل ﴿ٱقْرَأْ﴾؟ قلتُ: ليس في حديثه أنه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، بل استخرج جابر ذلك من الحديث باجتهاده وظنه، وهو لا يعارض الحديث الصحيح المذكور في أول «الجامع» الصريح بأنه ﴿ٱقْرَأْ﴾».

(بِحِرَاءٍ): بِكَسْرِ الحاء، وَخِفَّةِ الراء، وبالمد، [منصرفًا][1] على الأشهر: جبل على يسار السائر من مكة إلى منى. (جِوَارِي): «ز»: «بِكَسْرِ الجيم، أي: اعتكافي».

(شِمَالِي): بِالكَسْرِ: ضد يميني، وَبِالفَتْحِ: ضد جنوب.

(فَرَأَيْتُ شَيْئًا): «ك»: «يحتمل أن يكون المراد به: رأيت جبريل».

٢- بَابُ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُ، قَالَا:

---

(١) في (أ): «منصرف».

حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.

[خ:٤، م:١٦١ مطولًا].

(بَشَّارٍ): بإعجام الشين.

(حَرْبُ): ضد صلح. (شَدَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشدَّةِ الْمُهْمَلَةِ الأولى.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]، فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ١-٣].

[خ:٤، م:١٦١].

(فَاسْتَبْطَنْتُ) أي: دخلت بطن الوادي.

٤ - بَابُ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ الأَوْثَانُ».

(وَهُوَ يُحَدِّثُ...) إلخ: «ك»: «هذا مشعر بأنه كان [قبل نزول][(١)] ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ وحي، وليس ذلك إلا سورة ﴿اقْرَأْ﴾ على الصحيح».

(فَجَئِثْتُ): بِضَمِّ الجيم، وَكَسْرِ الهمزة، وسكون المُثَلَّثَةِ: فزعت، وقيل بتقديم المُثَلَّثَةِ المَكْسورَة على التَّحْتِيَّةِ الساكنة، أي: سقطت على وجهي، وقيل بِمُثَلَّثَتَيْنِ، وللقابسي كذلك بحاء مُهْمَلَةٍ، أي: أسرعت.

(قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ): غرضه: أن تطهير الثياب كان واجبًا قبل الصلاة، «ك»: «(وَهِيَ) أي: «الرجز»، وأنث باعتبار أن [الخبر][(٢)] جمع، فإن قلتَ: لم فسر بالجمع؟ قلتُ: نظرًا إلى الجنس».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فنزول».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجنس».

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥]

يُقَالُ: ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾، وَالرِّجْسُ: العَذَابُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر:١، ٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] -قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾: الأَوْثَانَ- ثُمَّ حَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ». [خ:٤، م:١٦١].

(هَوَيْتُ): «ك»: «بِفَتْحِ الواو، أي: سَقَطْتُ».

(٧٥) سُورَةِ القِيَامَةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]: هَمَلًا، ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [القيامة: ٥]: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ، ﴿لَا وَزَرَ﴾ [القيامة: ١١]: لَا حِصْنَ.

١- بَابُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ -وَوَصَفَ سُفْيَانُ- يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ» فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾. [خ:٥، م:٤٤٨ مطولًا].

(كَانَ ثِقَةً): «ك»: «تأكيد وتصريح به، وإلا فالبخاري لا يروي إلا عن الثقات».

(وَوَصَفَ سُفْيَانُ) أي: كيفية التحريك، (يُرِيدُ) أي: رسول الله ﷺ بهذا التحريك. (أَنْ يَحْفَظَهُ) أي: حفظ الوحي.

٢- بَابُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾، أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ: أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة: ١٨]، يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨- ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [خ: ٥، م: ٤٤٨].

(يَنْفَلِتَ) أي: يضيع ويفوت.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قَرَأْنَٰهُ﴾: بَيَّنَّاهُ، ﴿فَٱتَّبِعْ﴾: اعْمَلْ بِهِ.

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾

[القيامة:١]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤]: تَوَعُّدٌ. [خ:٥، م:٤٤٨].

(أَطْرَقَ): «ك»: «أطرق الرجل، إذا سكت، وأطرق، إذا أرخى عينيه ينظر إلى الأرض».

(٧٦) سُورَةُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾

يُقَالُ: مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ، وَ﴿هَلْ﴾: تَكُونُ جَحْدًا، وَتَكُونُ خَبَرًا، وَهَذَا مِنَ الخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢]: الأَخْلَاطُ، مَاءُ المَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالعَلَقَةُ، وَيُقَالُ: إِذَا خُلِطَ مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ: مَخْلُوطٍ، وَيُقَالُ: ﴿سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا﴾ [الإنسان:٤]: وَلَمْ يُجِزْهُ بَعْضُهُمْ، ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]: مُمْتَدًّا البَلَاءُ، وَالقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالعَبُوسُ وَالقَمْطَرِيرُ وَالقُمَاطِرُ وَالعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِي البَلَاءِ. وَقَالَ الحَسَنُ: النُّضْرَةُ فِي الوَجْهِ وَالسُّرُورُ فِي القَلْبِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾ [الإنسان:١٣]: السُّرُرُ. وَقَالَ البَرَاءُ: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾ [الإنسان: ١٤]: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨]: شِدَّةُ الخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ وَغَبِيطٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

(وَ﴿هَلْ﴾: تَكُونُ جَحْدًا...) إلخ: «ك»: «كلمة ﴿هَلْ﴾ [تكون تارة][1] للجحد، وأخرى للخبر، أي: الاستفهام يكون للإنكار، وللتقرير، وفي هذه الآية للخبر وتقريره، يعني: قد أتى على الإنسان حين، ومعنى ﴿لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١] أي: إنه كان شيئًا، لكن لم يكن مذكورًا»، وقال «ز»: «(كَانَ شَيْئًا) بالشين الْمُعْجَمَةِ؛ لأنه فسر قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾، ووقع لابن السكن: «نسيًا» بالنون في قوله، والصواب الأول».

(وَلَمْ يُجْزِهْ بَعْضُهُمْ): «ز»: «كذا بجيم وزاي من الجواز، وعند الأصيلي بالراء، أي: لم يصرفه، واعلم أن قراءة نافع والكسائي بالتنوين، والباقون بغير تنوين، ووقفوا عليه بالألف، ومنهم من يقف عليه بدونها، ومنهم من لم ينونه، وهو ظاهر؛ لأنه على صيغة منتهى الجموع، وهو معنى قول البخاري:

(لَمْ يُجِزْهُ بَعْضُهُمْ)، أي: لذلك، و[الذين][2] أجازوه ذكروا له وجوهًا، منها: التناسب؛ لأن ما قبله منون، ولأن بعض العرب يصرف كل ما لا ينصرف؛ لأن الأصل في الأسماء الصرف».

(غَبِيطٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالتَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: شيء يشابه المحفة بِكَسْرِ الميم، تركبه النساء. (قَمْطَرِيرٌ) و(قُمَاطِرٌ) بِفَتْحِ القاف، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بمعنًى واحد.

(٧٧) سُورَةُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَٰلَتٌ﴾ [المرسلات:٣٣]: حِبَالٌ، ﴿ارْكَعُوا﴾ [المرسلات:٤٨]: صَلُّوا، ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]: لَا يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾

---

(١) في (أ): «تارة تكون».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الذي».

[المرسلات:٣٥]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

﴿جِمَٰلَتٌ﴾: «ك»: «جمع جمل ضد ناقة، وقرئ ﴿جِمَٰلَتٌ﴾ بالضم، وهي الحبال الَّتي يشد بها الجسور والسفن».

١- بابٌ:

٤٩٣٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [خ:١٨٣٠، م:٢٢٣٤].

(فَابْتَدَرْنَاهَا): «ك»: «أي: فسبقناها، فإن قلتَ: فهم السابقون، وقال أيضًا: «فسبقتنا»، فهم المسبوقون؟ قلتُ: كانوا سابقين أولًا، فصاروا مسبوقين آخرًا».

(شَرَّكُمْ): منصوب بأنه مفعول ثانٍ.

* * *

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَقَالَ حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا»، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [خ:١٨٣٠، م:٢٢٣٤].

(قَرْم): بِفَتْحِ القاف، وسكون الراء.

(لَرَطْبٌ) أي: لم يجف ريق رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لأنه كان [أول][1] زمان نزوله.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ. [خ:٤٩٣٣].

(كَثِير): ضد قليل. (عَابِسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ. ﴿كَالْقَصْرِ﴾: «ز»: «كذا ثبت هنا بإسكان الصاد، وإنما هو بِفَتْحِها، وكذا قيده صاحب «النهاية»[2] وغيره؛ فإنها قراءة مشهورة عن ابن عباس، فكأنه فسر قراءته، وهو جمع قَصَرة بِالفَتْحِ، وهي أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر».

(بِقَصَرٍ): «بحرف الجر، وَكَسْرِ القاف، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، أي: بقدر ثلاثة أذرع، وفي بعضها لم توجد هذه الكلمة»، قاله «ك»، وقال «س» بعد ضبطه: «منونًا ومضافًا».

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٨).

(لِلشِّتَاءِ) أي: لأجل الشتاء والاستسخان به. (فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ): بسكون الصاد وفَتْحِها.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات:٣٣]

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ [المرسلات:٣٢]، قَالَ: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ، ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

[خ:٤٩٣٢].

([تُجْمَعُ](١)...) إلخ: أي: يُضم بعضها إلى بعض حتى تصير قوية غليظة، كوسط الرجل.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: وَالمُرْسَلَاتِ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي فِي غَارٍ بِمِنًى.

[خ:١٨٣٠، م:٢٢٣٤].

(غِيَاثٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نجمع».

(٧٨) سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [النبأ: ٢٧]: لَا يَخَافُونَهُ، ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [النبأ: ٣٧]: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ، ﴿صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَّاجًا﴾ [النبأ: ١٣]: مُضِيئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٥]: غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ: يَسِيلُ، كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ، ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ [النبأ: ٣٦]: جَزَاءً كَافِيًا أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي أَيْ أَكْفَانِي.

(أَكْفَانِي): في بعضها: «كفاني». (غَسَقَتْ عَيْنُهُ) أي: دمعت وأظلمت.

١ - بَابٌ: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبأ: ١٨] زُمَرًا

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَبَيْتُ»، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: «أَبَيْتُ»، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: «أَبَيْتُ»، قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٤٨١٤، م: ٢٩٥٥].

(أَبَيْتُ): «ز»: «بِالفَتْحِ، أي: أبيت أن تعرفه، [فهو][1] غيب لم يرد الخبر ببيانه، وإن روي بالرفع فمعناه: أنْ أقول في الخبر ما لم أسمعه».

(يَبْلَى) أي: يَخْلَق.

---

(١) في (أ): «فإنه».

(عَجْبُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسكون الجيم: الأصل، وهو آخر ما يَخْلَق وأول ما يُخلَق، ومر في سورة «الزمر».

(٧٩) سُورَةُ: ﴿وَٱلنَّـٰزِعَـٰتِ﴾

﴿زَجْرَةٌ﴾ [النازعات:١٣]: صَيْحَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات:٦]: هِيَ الزَّلْزَلَة. ﴿ٱلْـَٔايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [النازعات: ٢٠]: عَصَاهُ وَيَدُهُ. ﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات:٢٨]: بَنَاهَا بِغَيْرِ عَمَدٍ. ﴿طَغَىٰ﴾ [النازعات:١٧]: عَصَى. يُقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ، وَالبَاخِلِ وَالبَخِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ البَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: العَظْمُ المُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾ [النازعات: ١٠]: الَّتِي أَمْرُنَا الأَوَّلُ إِلَى الحَيَاةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٢]: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي. ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الأُولَى. ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات:٧]: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

(فَيَنْخَرُ): «ك»: «الناخرة: العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فيسمع له نخير، أي: صوت».

* * *

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا، بِالوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». [خ:٥٣٠١، ٦٥٠٣، م:٢٩٥٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَغْطَشَ﴾ [النازعات:٢٩]: أَظْلَم. ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾ [النازعات: ٣٤]: تَطِمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

(المِقْدَامِ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ القاف وَبِالْمُهْمَلَةِ والميم. (الْفُضَيْلُ): مُصَغَّرُ فضل بِمُعْجَمَةٍ. (وَالسَّاعَةُ): بالرفع والنصب.

(٨٠) سُورَةُ: ﴿عَبَسَ﴾

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١]: كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُّطَهَّرَةٍۭ﴾ [عبس:١٤]: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥]: جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً، لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا، ﴿سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥]: الْمَلَائِكَةُ وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ -إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وَتَأْدِيَتِهِ- كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّىٰ﴾ [عبس: ٦]: تَغَافَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ [عبس: ٢٣]: لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾ [عبس: ٤١]: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ، ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨]: مُشْرِقَةٌ، ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾ [عبس:١٥]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٍ أَسْفَارًا، كُتُبًا، ﴿تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١٠]: تَشَاغَلَ، يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سِفْرٌ. [﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١]: يُقَالُ: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا، وقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ].

[(تَأْدِيَتِهِ)][(١)] «ك»: «أي: [تبليغه][(٢)] كالسفير، وفي بعضها: «تأديبه» من الأدب لا من الأداء». (﴿تَصَدَّىٰ﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ): «ز، د»: «قال الحافظ أبو ذر: ليس هذا

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تأديه».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تبلغه».

بصحيح، إنما يُقال: تصدى للأمر، إذا رفع رأسه إليه، فأما ﴿تَلَهَّىٰ﴾: فتغافل وتشاغل عنه، وقال السفاقسي: «﴿تَصَدَّىٰ﴾: تتعرَّض، وهذا هو الذي يليق بتفسير الآية؛ لأنه لم يتغافل عن المشرك، وإنما تغافل عمن جاءه يسعى».

* * *

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ». [م:٧٩٨].

(زُرَارَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَخِفَّةِ الراء الأولى. (مَثَلُ): بِفَتْحتين، أي: صفته؛ لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الرعد:٣٥]. (السَّفَرَةِ): «ك»: «قال الخطابي[1]: الكتبة -وهم الملائكة- واحدهم سافر، ككاتب وكتبة، وقيل [للكِتَاب: السِّفر][2]؛ لأنه يسفر عن الشيء، أي: يوضحه». (يَتَعَاهَدُهُ) أي: يضبطه ويتفقده، «ك»: «فإن قلتَ: أيهما أفضل؟ قلتُ: الأول؛ لاغتنائه بالحفظ»، وقال «س»: ««له أجران» اختلف: هل له ضِعف الذي يقرأ حافظًا، أو يضاعف له أجره، وأجر الأول أعظم؟ قال ابن التين: والثاني أظهر، ولمن رجح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة».

(٨١) سُورَةُ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

﴿ٱنكَدَرَتْ﴾ [التكوير: ٢]: انْتَثَرَتْ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦]: ذَهَبَ

---

(١) أعلام الحديث (١٩٣٩/٣).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «للكاتب مسفر».

مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]: الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُجِرَتْ﴾: أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، وَالْخُنَّسُ: تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا، تَرْجِعُ، وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ، ﴿تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٨]: ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ يَضَنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: ﴿النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير:٧]: يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]، ﴿عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]: أَدْبَرَ.

(الظَّنِينُ): المتهم، فهو فعيل بمعنى مفعول. (يَضَنُّ بِهِ): بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ، أي: يبخل به. (عُمَرُ): هو أمير المؤمنين ﷺ. (﴿عَسْعَسَ﴾: أَدْبَرَ). «ز»: «قاله ابن عباس[1] وغيره، وقيل: «أقبل»، ورُجِّح الأول؛ لقوله تعالى بعد: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٨]».

(٨٢) سُورَةُ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾

انْفِطَارُهَا: انْشِقَاقُهَا، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار:٤]: يُخْرَجُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ. وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾ [الانفطار: ٣]: فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ، وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧]: بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ. وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ﴾ [الانفطار: ٨]: شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، أَوْ طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٣/٣٩٩)، والطبري في تفسيره (٢٤/٢٥٥).

(الرَّبِيعُ): بِفَتْحِ الراء. [(خُثَيْم): مُصَغَّرُ خثم بخاء وَمُثَلَّثَةٍ][(١)].

﴿فُجِّرَتْ﴾: يعني: قراءته بِتَخْفِيفِ الجيم. (وَقَرَأَ الأَعْمَشُ...) إلخ: «ز، د»: «فالمعنى على قراءة التثقيل: جعلك متناسب الأطراف، فلم يجعل إحدى يديك أو رجليك أطول، ولا إحدى عينيك أوسع، فهو من التعديل، والمعنى على قراءة التخفيف: صرفك إلى ما شاء من الهيئات والأشباه والأشكال، فهو من العدول، ويحتمل رجوعها إلى معنى التثقيل أيضًا، أي: عدَّل بعض أعضائك ببعض»، انتهى.

(٨٣) سُورَةُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَلْ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]: ثَبْتُ الخَطَايَا، ﴿ثُوِّبَ﴾ [المطففين: ٣٦]: جُوزِيَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: المُطَفِّفُ لَا يُوَفِّي غَيْرَهُ. الرَّحِيقُ: الخَمْرُ. ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ [المطففين:٢٦]: طِينَتُهُ. التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ. ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

(﴿رَانَ﴾: ثَبْتُ الخَطَايَا): «ك»: «روي بسكون المُوَحَّدَةِ وَفَتْحِها، يقال: ران على قلبه، أي: غلب عليه الذنب والإصرار عليه»، وقال «ز، د»: «المعروف أن ﴿رَانَ﴾ بمعنى غطى، من الرَّين، وهو الحجاب الكثيف، والغَين: الحجاب الرقيق».

* * *

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(جثيم) مُصَغَّرُ جثم بجيم وَمُهْمَلَةٍ».

ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

[خ:٦٥٣١، م:٢٨٦٢].

(مَعْنٌ): بِفَتْحِ الميم، وَإِسْكانِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (رَشْحِهِ): بِفَتْحِ الراء والشين الْمُعْجَمَةِ جميعًا: هو العرق، «ز»: «لأنه يخرج من البدن شيئًا فشيئًا، كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء»، «د»: «وحكى أبو بكر بن العربي: أن كل أحد يقوم عرقه معه، وهو خلاف المعتاد في الدنيا».

(٨٤) سُورَةُ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [الحاقة: ٢٥]: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق:٢]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ لِرَبِّهَا. ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا﴾ [الانشقاق:٤]: مِنَ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُم. ﴿وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ، ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]: لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

١ - بَابُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، (ح).

وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح).

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٧، ٨]، قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ».

[خ:١٠٣، م:٢٨٧٦].

(صَغِيرَةً): ضد كبيرة.

(نُوقِشَ): المناقشة: الاستقصاء في الأمور، (الحِسَابَ): منصوب بنزع الخافض.

٢- بَابُ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]

٤٩٤٠- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

(النَّضْرِ): بسكون المُعْجَمَةِ. (هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ. (بِشْرٍ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وسكون المُعْجَمَةِ. (حَالًا بَعْدَ حَالٍ): «ز»: «قال السفاقسي: هذا تفسير ﴿لَتَرْكَبُنَّ﴾ بِفَتْحِ الباء، ومن قرأها بِالضَّمِّ يعني: الناس».

(٨٥) سُورَةُ البُرُوجِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْأُخْدُودِ﴾ [البروج: ٤]: شَقٌّ فِي الأَرْضِ، ﴿فَتَنُوا﴾ [البروج:١٠]: عَذَّبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج:١٤]: الحَبِيبُ. ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج:١٥]: الكَرِيمُ.

(﴿ٱلْأُخْدُودِ﴾: شَقٌّ): «د»: «قال السفاقسي: زاد غيره: الشق المستطيل في

الأرض. قال ابن إسحاق[١]: هم أهل نجران، كانوا على دين عيسى بن مريم عليه السلام، فرحل إليهم ذو نواس بجنوده، فخيرهم بين اليهودية والقتل، فاختاروا القتل، فشق لهم الأخدود، وألهب فيه النيران».

(٨٦) سُورَةُ الطَّارِقِ

هُوَ النَّجْمُ وَمَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. ﴿ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق:٣]: الْمُضِيءُ. [وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلثَّاقِبُ﴾: الَّذِي يَتَوَهَّجُ]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ﴾ [الطارق:١١]: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالمَطَرِ، ﴿ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ﴾ [الطارق: ١٢]: الْأَرْضُ تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَوۡلٌ فَصۡلٌ﴾ [الطارق:١٣]: لَحَقٌّ. ﴿لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.

(٨٧) سُورَةُ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى:٣]: قَدَّرَ لِلْإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ [الأعلى:٥]: هَشِيمًا مُتَغَيِّرًا.

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ، فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ، يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا.

---

(١) السيرة النبوية (١/١٥١).

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَتَيْنِ، وسكون المُوَحَّدَةِ. (قَدِمَ) أي: المدينة. (مُصْعَبُ): بِضَمِّ الميم، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية.

(عَمَّارٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ الميم.

(فِي عِشْرِينَ) أي: في جملة عشرين صحابيًّا. (الوَلَائِدَ): جمع وليدة، وهي الصَّبِيَّة والأمة.

(ﷺ) «ز»: «عن أبي ذر الحافظ: ليس هذا موضع الصلاة على النبي ﷺ؛ إذ كان ابتداء الصلاة عليه في السنة الخامسة من الهجرة. ومن أجل هذا سقطت في بعض النسخ، وقد أُنكِر عليه ذلك، فإنه قد ورد في حديث الإسراء ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ، والإسراء كان بمكة، فلا وجه لإنكار الصلاة عليه في هذا الموضع»، انتهى. وقال «س»: «وتعقب -أي: قول أبي ذر- بأن لفظ الصلاة ليس من صلب الرواية، بل ممن دون الصحابي».

(٨٨) سُورَةُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٣]: النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٥]: بَلَغَ إِنَاهَا، وَحَانَ شُرْبُهَا، ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٤]: بَلَغَ إِنَاهُ، ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [الغاشية: ١١]: شَتْمًا، وَيُقَالُ: الضَّرِيعُ: نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجَازِ: الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهُوَ سُمٌّ، ﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢٢]: بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥]: مَرْجِعَهُمْ.

(إِنَاهَا): بِكَسْرِ الهمزة والقصر: واحد الآناء، وهو الحين. (الشِّبْرِقُ): «ز»: «بِكَسْرِ الشين: نبت حجازي يؤكل، وله شوك، إذا يبس يسمى الضريع».

(٨٩) سُورَةُ ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]: الله، ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾ [الفجر: ٧]: يَعْنِي القَدِيمَةَ، وَالعِمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ، ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣]: الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ، ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩]: السَّفُّ، وَ﴿جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]: الكَثِيرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالوَتْرُ: الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ العَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ، ﴿لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]: إِلَيْهِ المَصِيرُ، ﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾ [الفجر: ١٨]: تُحَافِظُونَ، وَ (تَحُضُّونَ): تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ، ﴿ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]: المُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]: إِذَا أَرَادَ الله عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى الله وَاطْمَأَنَّ الله إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ الله وَرَضِيَ الله عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا الله الجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ [الفجر: ٩]: نَقَبُوا، مِنْ جِيبَ القَمِيصُ: قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ، يَجُوبُ الفَلَاةَ يَقْطَعُهَا، ﴿لَّمًّا﴾ [الفجر:١٩]: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

(السَّفُّ): «ز»: «بالسين المُهْمَلَةِ، قال أبو زيد: سففت الدواء أسفه سفًّا، إذا [أكثر][1] من شربه من غير أن يروى. وروي بالشين المُعْجَمَةِ، يريد: الإكثار من الأكل الشديد، وإنما استعمل السف في الشرب، وفي حديث أم زرع: «وإن شرب استف»[2]». (لَا يُقِيمُونَ) أي: ينتجعون لطلب الكلإ.

---

(١) في (ب): «أكثرت».

(٢) سيأتي في كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (٥١٨٩).

(٩٠) سُورَةُ البلد: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد: ٢]: بِمَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، ﴿وَوَالِدٍ﴾ [البلد: ٣]: آدَمَ، ﴿وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣]، لُبَدًا: كَثِيرًا، وَ ﴿ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ [البلد: ١٠]: الخَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿مَسۡغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]: مَجَاعَةٍ، مَتْرَبَةٍ: السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ، يُقَالُ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١]: فَلَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ العَقَبَةَ، فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾ [البلد:١٢-١٤]. ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد:٤]: شِدَّة.

(٩١) سُورَةُ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]: ضَوْءُهَا. ﴿إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس:٢]: تَبِعَهَا. وَ ﴿طَحَىٰهَا﴾ [الشمس:٦]: دَحَاهَا. و ﴿دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:١٠]: أَغْوَاهَا. ﴿فَأَلۡهَمَهَا﴾ [الشمس:٨]: عَرَّفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. ﴿بِطَغۡوَىٰهَآ﴾ [الشمس: ١١]: بِمَعَاصِيهَا، ﴿وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا﴾ [الشمس: ١٥]: عُقْبَى أَحَدٍ.

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ».

[خ:٣٣٧٧، م:٢٨٥٥].

(وُهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ.

(زَمْعَةَ): بِفَتْحِ الزاي والميم وبسكونها، [وَبِالْمُهْمَلَةِ][1].

(النَّاقَةَ) أي: ناقة صالح. (عَزِيزٌ): قليل المثل، (عَارِمٌ): بِمُهْمَلَتَيْنِ: صعب على من يرومه، كثير الشهامة والشر، (مَنِيعٌ): قوي ذو منعة، أي: رهط يمنعونه من الضيم. (مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ): هو الأسود جد عبدالله بن زمعة، راوي الخبر. (وَذَكَرَ النِّسَاءَ) أي: في خطبته استطرادًا.

(يَعْمِدُ): بِكَسْرِ الميم. (ضَحِكِهِمْ): للكُشْمِيهَنِيِّ: «في ضحك» بالتنوين.

(عَمَّ الزُّبَيْرِ): «س»: «هو عم مجازي؛ لأنه الأسود بن عبدالمطلب بن أسد، والعوام بن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ، وأطلق عليه عمًّا بهذا الاعتبار»، «ك»: «وفيه -أي: الحديث-: الوصية بالنساء، والإحجام عن ضربهن، وفيه: الأمر بالإغماض والتجاهل والإعراض عن سماع صوت الضراط، والاشتغال بما كان فيه».

(٩٢) سُورَةُ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٩]: بِالخَلَفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّىٰ﴾ [الليل: ١١]: مَاتَ، وَ﴿تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]: تَوَهَّجُ. وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَتَلَظَّى.

(عُبَيْدُ): مُصَغَّرُ ضد حر. (عُمَيْرٍ): مُصَغَّرٌ[2]. (تَتَلَظَّى): بتاءين، «ز»: «كذا وقع في «تفسير سعيد بن منصور»، والمعروف عند أصحاب القراءة عن عبيد بن عمير:

---

(١) في (ب): «مع المُهْمَلَةِ».

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «قرأ»، والصواب حذفها.

«﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤]» بتثقيل التاء، أي: بالإدغام، وأصله: «تتلظى» بتاءين مَفْتُوحَتَيْنِ، فسكنت أولاهما، وأدغمت في الثانية في حالة الوصل فقط، وبها قرأ ابن كثير، ولا خلاف في ذهاب الإدغام في الابتداء».

١ - بَابُ: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ٢]

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِالله الشَّأْمَ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل:١، ٢]، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا.

[خ:٣٢٨٧، م:٨٢٤].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ القاف، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وسكون القاف. (عَلْقَمَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ والقاف، وسكون اللام. (صَاحِبِكَ): هو عبدالله بن مسعود. (هَؤُلَاءِ) أي: أهل الشام.

٢ - بَابُ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِالله عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِالله؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾، وَاللهِ لَا أُتَابِعُهُمْ. [خ:٣٢٨٧].

(يُرِيدُونِي) أي: يحملونني. (عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾) بزيادة: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥]

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل:٥، ٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠].

[خ:١٣٦٢، م:٢٦٤٧].

(عُبَيْدَةَ): مُصَغَّرُ ضد حرة.

(بَقِيع): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ القاف، وَبِالْمُهْمَلَةِ: مقبرة في المدينة، وأضيف إلى (الغَرْقَدِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ والقاف، وسكون الراء، وَبِالْمُهْمَلَةِ؛ لِغرقد فيه، وهو ما عظم من العوسج.

٤- بَابُ: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل:٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٥- بَابُ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧]

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الجَنَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥- ٦] الآيَةَ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٤٧].

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾ [الليل: ٨]

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥- ١٠].

[خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٤٧].

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٩]

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى

كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥، ٦] الآيَةَ.

[خ: ١٣٦٣، م: ٢٦٤٧].

(مِخْصَرَةٌ): «د»: بِكَسْرِ الميم، وَفَتْحِ الصاد: ما [اختصر][1] الإنسان بيده وأمسكه من عصى أو غيرها». (مَنْفُوسَةٍ) أي: مولودة. (أَفَلاَ نَتَّكِلُ) أي: لا نعتمد على كتابنا. (شَقِيَّةً): «ك»: «روي [بالنصب والرفع][2]». (رَجُلٌ)، (فَسَيَصِيرُ) أي: [سيجريه][3] القضاء إليه قهرًا.

٨- بَابُ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥- ٦] الآيَةَ. [خ التوحيد باب: ٥٤].

---

(١) في (ب): «اختصره».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالفتح والنصب».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «سيجره».

(٩٣) سُورَةُ: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ٢]: اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَجَىٰ﴾: أَظْلَمَ وَسَكَنَ، ﴿عَائِلًا﴾ [الضحى: ٨]: ذُو عِيَالٍ.

١ - بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا-»، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثَةٍ- فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣].

[خ: ١١٢٤، م: ١٧٩٧].

(جُنْدُب): بِضَمِّ الجيم، وسكون النون، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ وضمها. (اشْتَكَى) أي: مرض. (امْرَأَةٌ) هي: أم جميل بِفَتْحِ الجيم، امرأة أبي لهب. (قَرِبَكَ): «بِكَسْرِ الراء»، قاله «ز، س»، وقال «ك»: ««قرب» بِالضَّمِّ لازم، يقال: قرب الشيء، أي: دنا، وَبِالكَسْرِ متعديًا، أي: قربته، أي: دنوت منه».

٢ - بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا البَجَلِيَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أُرَى

صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

[خ:١١٢٤، م:١٧٩٧ بزيادة].

(البَجَلِيِّ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وبالجيم، واللام. (بَشَّارٍ): بإعجام الشين. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ النون، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ وضمها، وبالراء. (أُرَى): بِضَمِّ الهمزة، وعند أبي ذر بِفَتْحِها. (أَبْطَأَكَ): «ك»: «قيل: الصواب: أبطأ عليك، أو: أبطأ بك، أو: عنك. أقول: وهذا أيضًا صواب؛ إذ معناه: ما أرى صاحبك -تعني: جبريل- إلا جعلك بَطَّاء في القراءة؛ لأن بُطأه في الإقراء بطء في قراءته، أو هو من باب حذف حرف الجر وإيصال الفعل به، فإن قلتَ: المرأة كانت كافرة، فكيف قالت: «يا رسول الله»؟ قلتُ: قالته إما استهزاءً منها، وإما أن يكون هو من تصرفات الراوي إصلاحًا للعبارة»، انتهى. وقال «د»: «هذه القائلة خديجة رضي الله عنها، وقيل: عائشة، ونسبه لـ «الإفهام»».

(٩٤) سُورَةُ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾ [الشرح: ٢]: فِي الجَاهِلِيَّةِ، ﴿أَنقَضَ﴾ [الشرح: ٣]: أَتْقَنَ، ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيْ مَعَ ذَلِكَ العُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]: وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]: شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

(فِي الجَاهِلِيَّةِ): «ك»: «صفة للوزر، لا متعلق بالوضع». (أَتْقَن) بِمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ ونون، أي: أحكم، وللمستملي: «أثقل» بِمُثَلَّثَةٍ ولام، «س»: «وهو الصواب، والأول

تحريف». (يُسْرًا آخَرَ): إشارة إلى ما قال النحاة: «المعرفة المعادة هي الأولى بعينها، والنكرة المعادة هي غيرها، فالعسر واحد، واليسر اثنان».

(وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ): «ك»: «فإن قلتَ: هو حديث أو أثر، وعلى [التقديرين][1] لا يصح عطفه على مقول الله؟ قلتُ: هو عطف على قول الله، لا على مقوله»، انتهى. وقال «س»: «هو حديث مرفوع أخرجه ابن مردويه عن جابر، وسعيد بن منصور عن ابن مسعود». (فِي حَاجَتِكَ) أي: فرغت من العبادة، فاجتهد في الدعاء في قضاء الحوائج.

(٩٥) سُورَةُ: ﴿وَالتِّينِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ [التين: ٧]: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالعِقَابِ؟.

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [خ:٧٦٧، م:٤٦٤].

﴿تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]: الخَلْقِ.

(يُدَانُونَ): لأبي ذر: [«يدالون»][2]، «س»: «والصواب الأول». (فَمَا الَّذِي...) إلخ: قال السفاقسي: «كأنه جعل «ما» لمن يعقل، وهو بعيد، «د»: «ولا بُعد في ذلك، فقد تقع «ما» مرادًا بها من يعقل في مواضع، منها: المبهم أمره، كما قال تعالى: ﴿رَبِّ

---

(١) في (أ): «التقدير».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «يدنون»، وفي (ب): «يدلون».

إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾». (عَدِيٌّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الأولى، وَكَسْرِ الثانية. (البراء) بِتَخْفِيفِ الراء، وبالمد [ابن][1] عازب بِمُهْمَلَةٍ وزاي.

(٩٦) سُورَةُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: اكْتُبْ فِي المُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الإِمَامِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُۥ﴾ [العلق: ١٧]: عَشِيرَتَهُ، ﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨]: المَلَائِكَةَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾[العلق: ٨]: المَرْجِعُ، ﴿لَنَسْفَعًۢا﴾ [العلق:١٥]: قَالَ: لَنَأْخُذَنْ وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ وَهِيَ الخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

(عَتِيقٍ): ضد جديد. (الحَسَنِ) أي: البصري. (الإِمَامِ): «ك»: «أي: أول القرآن، أي: اكتب في أوله البسملة فقط، ثم اجعل بين كل سورتين خطًّا علامة للفاصلة بينهما، وهو مذهب حمزة من القراء السبعة، فإن قلتَ: ما وجه تخصيص البخاري هذا الكلام بهذه السورة، وما وجه تعلقه بها؟ قلتُ: لما قال الله فيها: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أشعر بأنه يبدأ كل سورة باسم الله، فأراد يبين أن الحسن قال: إذا ذكر اسم الله في أول القرآن كان عاملًا بمقتضى هذه الآية»، انتهى.

وقال «ز»: «(اجْعَلْ...) إلخ: أي: بين كل سورتين، قال الداودي: إن أراد خطًّا مع باسم الله فحسن، وإن أراد خطًّا وحده فليس كذلك، قال الزبير: قلت لعثمان: لِمَ لَمْ تكتبوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بين «الأنفال» و«براءة»؟ فقال: مات النبي ﷺ ولم يبينه، وأشكل علينا».

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(الْمَلَائِكَةَ) أي: ملائكة العذاب الغلاظ الشداد، [﴿لَنَسْفَعًا﴾][(١)] [بالنون][(٢)] وهي الخفيفة. «ك»: «وقرئ بالمُشَدَّدةِ أيضا».

١ - بَابٌ:

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،(ح). وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالله، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ -الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ- ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥]».

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ فَوَالله لَا يُخْزِيكَ الله أَبَدًا، فَوَالله

---

(١) زيادة يقتضيها السياق
(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(رِزْمَةَ): بِكَسْرِ الراء، وَإِسْكَانِ الزاي. (سَلْمَوَيْهِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ واللام، وسكونها وَضَمِّ الميم، «ك»: «وهذا من ثمانيات البخاري». (فِي النَّوْمِ): تأكيد، وإلا فالرؤيا مختصة بالنوم. (الخَلَاءُ): بالمد: الخلوة. (وَيَتَزَوَّدُ): بالرفع عطف على «يلحق». (فَجِئَهُ): بِكَسْرِ الجيم، من الفجأة، أي: جاءه الوحي مفاجأة. (الجُهْدَ): بِضَمِّ الجيم وَفَتْحِها مرفوعًا، أي: حتى بلغ الطاقة مبلغها، ومنصوبًا، أي: بلغ المَلَك مني الجهد.

(فَرَجَعَ بِهَا) أي: صار بسبب [تلك][1] الضغطة يضطرب، أو رجع بتلك الحالة أو تلك الآيات [يضطرب][2]. (بَوَادِرُهُ): جمع بادرة، وهي اللحمة الَّتِي بين المنكب والعنق. (تَرْجُفُ): عند فزع الإنسان. (الرَّوْعُ): بِفَتْحِ الراء: الخوف. (الكَلَّ): بِفَتْحِ الكاف: الثقل، أي: ترفع الثقل عن الضعفاء، (وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ) أي: تحصل المال،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذلك».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تضطرب».

وتنفقه في المكرمات كالضيافة، وفي بعضها من الاكتساب، أي: تكسب غيرك ما لا يجدونه.

(وَرَقَةُ): بِفَتْحِ الواو والراء والقاف. (نَوْفَلٍ): بِفَتْحِ النون والفاء، وسكون الواو.

(أَخِي أَبِيهَا): زاده ليُعلم أنه ابن عمها حقيقة لا مجازًا، على ما هو عادة العرب في إطلاقه، ورسول الله ﷺ كان ابن أخي جده؛ لأن الأب الثالث لورقة هو أخو الأب الرابع لرسول الله ﷺ، فأطلق ابن الأخ عليه على طريق الإضمار، أو جعلته عمًّا لرسول الله ﷺ احترامًا له على سبيل التجوز.

(النَّامُوسُ): هو جبريل. الجَذع: بِفَتْحِ الجيم وَالْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: الشاب القوي، وروي بالنصب أيضًا، أجاز الفراء «ليت زيدًا قائمًا». (فِيهَا) أي: في أيام الدعوة أو الدولة. (ذَكَرَ حَرْفًا) أي: ذكر ورقة بعد ذلك كلمة أخرى، وهي في [الروايات الأخر](١): «إذ يخرجك قومك». (يَوْمُكَ) أي: يوم إخراجك، أو يوم دعوتك. (مُؤَزَّرًا): بلفظ المفعول، من التأزير أو القوة. (يَنْشَبْ): بِفَتْحِ الشين المُعْجَمَةِ: لم يلبث. (فَتَرَ) احتبس.

(حَزِنَ): بِكَسْرِ الزاي.

* * *

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ

(١) في (أ): «الرواية الأخرى».

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] -قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ- قَالَ: «ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ».

[خ:٣، م:١٦١].

(فَفَرِقْتُ): من الفرق بالفاء والراء: أي: فزعت، «ك»: «وهذا الحديث صريح في أن أول ما نزل ﴿اقْرَأْ﴾ لا «المدثر»».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣]. [خ:٣، م:١٦٠].

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ١-٤].

[خ:٣، م:١٦٠ مطولًا].

(الصَّالِحَةُ): «ك»: «الصلاح إما باعتبار صورتها، وإما باعتبار تعبيرها، وإما باعتبار صدقها».

٤ - بَابُ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق:٤]

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [خ:٣، م:١٦٠ مطولًا].

٥ - بَابُ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق:١٥-١٦]

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ.

(الجَزَرِيُّ): بِفتح الجيم والزاي، وبالراء.

(لَأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ): «س»: «زاد النسائي[1]: أنه رأى بينه وبينه خندقًا من نار، وهولًا وأجنحة، وإنما عجل له ذلك بخلاف عقبة بن أبي معيط، حيث طرح سلى الجذور على ظهره ﷺ وهو يصلي؛ لأن أبا جهل زاد بالتهديد، وبدعوى أهل ناديه، وبإرادة وطء العنق الشريف، وذلك أبلغ».

(٩٧) سُورَةُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾

يُقَالُ: المَطْلَعُ: هُوَ الطُّلُوعُ، وَالمَطْلِعُ: المَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ، ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾: الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ القُرْآنِ، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾: خَرَجَ مَخْرَجَ الجَمِيعِ، وَالمُنْزِلُ هُوَ اللهُ، وَالعَرَبُ تُوَكِّدُ

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٦/٥١٨).

فِعْلَ الوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

(الْهَاءُ...) إلخ: «ك»: «(الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ..): الضمير راجع إلى القرآن وإن لم يتقدم له ذكر في هذه السورة لفظًا؛ لأنه مذكور حكمًا باعتبار حاضر دائمًا في ذهن الرسول ﷺ، أو لأن السياق يدل عليه، أو لأن القرآن كله في حكم سورة واحدة». (مَخْرَجَ الجَمِيعِ): «ك»: «بالنصب، أي: خرج ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ مخرج الجمع، وكان القياس أن يكون بلفظ المفرد، بأن يقال: إني أنزلته؛ لأن المنزِّل هو الله، وهو واحد لا شريك له، وبالرفع، أي: لفظ ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ خارج بلفظ الجمع، وفائدة العدول عن ظاهره: التأكيد والإثبات؛ لأن العرب إذا أرادت التأكيد والإثبات تذكر [المفرد][1] بصيغة الجمع، هذا كلامه، لكن المشهور في مثله أن فائدته التعظيم، ويسمى بجمع التعظيم». (المَطْلَعُ): بِفَتْحِ اللام مصدر، وَبِكَسْرِها اسم المكان.

(٩٨) سُورَةُ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾

﴿مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]: زَائِلِينَ، ﴿قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: ٣]: القَائِمَةُ، ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى المُؤَنَّثِ.

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

[خ:٣٨٠٩، م:٧٩٩].

---

(١) في (ب): «الفرد».

(أَضَافَ الدِّينَ إِلَى المُؤَنَّثِ): وهو الملة محذوف، و ﴿ٱلْقَيِّمَةِ﴾ صفته.

(لِأُبَيٍّ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَشدَّةِ التَّحْتِيَّةِ: ابن كعب الأنصاري، أقرأ الصحابة.

* * *

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ»، قَالَ أُبَيٌّ: اللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي»، فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١]. [خ:٣٨٠٩، م:٧٩٩].

(حَسَّانُ): بِمُهْمَلَةٍ، وَتَشْدِيدِ السين، وبالنون في اللفظين.

* * *

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ المُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ القُرْآنَ»، قَالَ: اللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [خ:٣٨٠٩، م:٧٩٩].

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الراء، وَإِسْكَانِ الواو، وبإهمال الحاء. (عَرُوبَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الراء، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (أُقْرِئَكَ): «ز»: «قيل: معناه: أن أقرأ عليك؛ ليوافق الرواية الأولى».

وقال «ك»: «فإن قلتَ: قال هنا: (أُقْرِئَكَ)، وفي الحديث السابق: (أَقْرَأَ عَلَيْكَ)، فما وجهه؟ قلتُ: القراءة عليه نوع من إقرائه وبالعكس، فإن قلتَ: ما وجه تخصيص

هذه السورة؟ قلتُ: الله أعلم، ولعله لما فيها من ذكر المعاش من بيان أصول الدين، من التوحيد والرسالة والإخلاص وغير ذلك. النووي[1]: فيه -أي: الحديث- فوائد، منها: استحباب القراءة على أهل الحذق والعلم، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، والمنقبة الشريفة لأُبيٍّ ﷺ بقراءته ﷺ، ولا نعلم أحدًا من الناس شاركه فيها، وغير ذلك. واختلف في الحكمة في [قراءته][2] عليه، والمختار أن سببها أن يبين للأمة بذلك القراءة على أهل الفضل، ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل: «للتنبيه على جلالة أُبيٍّ وأهليته لأخذ القرآن عنه»، وكان [يعده][3] ﷺ رأسًا وإمامًا في القرآن».

(فَذَرَفَتْ): بِفَتْحِ الراء.

(٩٩) سُورَةِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾

١ - بَابُ قَوْلُهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ فِي سَبِيلِ الله، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦م٨٦).
(٢) في (أ): «القراءة».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بعده».

لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨]».

[خ:٢٣٧١، م:٩٨٧ مطولًا].

٢- بَابُ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨]».

[خ:٢٣٧١، م:٩٨٧ مطولًا].

(مَرْجٍ): موضع ترعى فيه الدواب. (طِيَلِهَا): بِكَسْرِ الطاء، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ: الحبل الذي يطول للدابة، ويشد أحد طرفيه في الوتد.

(فَاسْتَنَّتْ): إذا لجَّ في العَدْو، (شَرَفًا): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ والراء: الشوط. (تَغَنِّيًا) أي: استغناءً عن الناس، تعففًا عن السؤال.

(وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا): بأن يؤدي زكاة تجارتها. (وَلَا[1] ظُهُورِهَا): بأن يركب عليها في سبيل الله.

(نِوَاءً) أي: مناوأة، أي: معاداة.

(الفَاذَّةَ): بفاء وَمُعْجَمَةٍ، أي: فردة، جعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «في».

تفاصيل أنواعها، وقيل: إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعاني؛ لأنها جامعة لكل أحكام [الخيرات][1] والشرور. فإن قلتَ: كيف دلالة الآية على الجواب؟ قلتُ: كان سؤالهم: أن الحمار له حكم الفرس أم لا؟ فأجاب بأنه إن كان لخير، فلا بد أن يرى خيره، وإلا فبالعكس.

(١٠٠) سُورَةُ: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الكَنُودُ: الكَفُورُ، يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾ [العاديات: ٤]: رَفَعْنَا بِهِ غُبَارًا، ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الخَيْرِ، ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]: لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ، ﴿وَحُصِّلَ﴾ [العاديات: ١٠]: مُيِّزَ.

(١٠١) سُورَةُ القَارِعَةِ

﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]: كَغَوْغَاءِ الجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾ [القارعة: ٥]: كَأَلْوَانِ العِهْنِ. وَقَرَأَ عَبْدُاللهِ: كَالصُّوفِ.

(١٠٢) سُورَةُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]: مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ.

(١٠٣) سُورَةُ: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾

وَقَالَ يَحْيَى: العَصْرُ: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

---

(١) في (أ): «الخير».

(١٠٤) سُورَةُ: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ﴾

﴿ٱلۡحُطَمَةِ﴾ [الهمزة: ٤]: اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: ﴿سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨] وَ ﴿لَظَىٰ﴾ [المعارج: ١٥].

(١٠٥) سُورَةُ: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾

﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ [الفيل: ١]: أَلَمْ تَعْلَمْ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾ [الفيل: ٣]: مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِّن سِجِّيلٖ﴾ [الفيل: ٤]: هِيَ سَنْكِ وَكِلْ.

(أَلَمْ تَعْلَمْ): فسر الرؤية بالعلم لأن رسول الله ﷺ لم يكن زمن الفيل إلا طفلًا صغيرًا، ولم يره.

﴿سِجِّيلٖ﴾: «معرب من (سَنْكِ) و (كِلْ)، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ النون، وبالكاف: حجر، و(كِلْ): بِكَسْرِ الكاف، وسكون اللام: الطين»، قاله «ك»، وقال «د»: «من (سَنْكِ) و (كِلْ)، يريد أنها مجتمعة من (سَنْكِ): بسين مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَة، ونون ساكنة وكاف، وهو الحجر، و(كِلْ): بِكَسْرِ الكاف وَتَشْدِيدِ اللام، وهو ماء وطين، والكل بالفارسية، لكنه عُرِّب فقيل: سجيل».

(١٠٦) سُورَةُ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ [قريش: ١]: أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، ﴿وَءَامَنَهُم﴾ [قريش: ٤]: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

(١٠٧) سُورَةُ: ﴿أَرَءَيْتَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدُعُّ﴾ [الماعون:٢]: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ، ﴿يُدَعُّونَ﴾ [الطور:١٣]: يُدْفَعُونَ، ﴿سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]: لَاهُونَ، وَ ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]: المَعْرُوف كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: المَاعُونُ: المَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ المَتَاعِ.

(١٠٨) سُورَةُ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾ [الكوثر: ٣]: عَدُوَّكَ.

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ». [خ:٣٥٧٠، م:١٦٢].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسكون التَّحْتِيَّةِ. (حَافَتَاهُ): بِمُهْمَلَةٍ وفاء مُخَفَّفَةٍ: الجانب. (مُجَوَّفٌ): بالرفع خبر مبتدإ محذوف، وبالجر صفة [«اللّؤلؤ»][1].

* * *

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

---

(١) في (ب): «اللؤلؤ».

(الكَاهِلِيُّ): بِكَسْرِ الهاء.

(عَلَيْهِ): الضمير راجع إلى جنس الشاطئ؛ ولهذا لم يقل: عليهما، وفي بعضها: «شاطئاه».

(الأَحْوَصِ) بِمُهْمَلَتَيْنِ.

* * *

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: فِي الكَوْثَرِ: هُوَ الخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

[خ:٦٥٧٨].

(أَبُو بِشْرٍ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وسكون المُعْجَمَةِ، «ك»: «وفي بعضها بدله «يونس»، وهو غلط وتصحيف».

(١٠٩) سُورَةُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]: الكُفْرُ، ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]: الإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي، لِأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحُذِفَتِ اليَاءُ، كَمَا قَالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ [الكهف: ٢٤] وَ﴿يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢]: الآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي، ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣]: وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

(١١٠) سُورَةُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾

١ - بَابٌ:

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهمَّ اغْفِرْ لِي». [خ:٧٩٤، م:٤٨٤].

٢ - بَابٌ:

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ اللهمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ».

[خ:٧٩٤، م:٤٨٤].

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسكون التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر: ٢]

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ، سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]، قَالُوا: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالقُصُورِ، قَالَ: «مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟» قَالَ: «أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ».

[خ:٣٦٢٧].

(حَبِيبٍ): ضد عدو. (أَجَلٌ): بالتنوين، وكذا «مَثَلٌ ضرب»، «ك»: «على الأول من الضرب بمعنى التوقيت، وعلى الثاني من ضرب المثل».

٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾ [النصر:٣]

تَوَّابٌ عَلَى العِبَادِ وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِمَّنْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا، وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ وَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [خ:٣٦٢٧].

(تَوَّابٌ عَلَى العِبَادِ) أي: رجّاع [عليهم][1] بالمغفرة وقبول التوبة.

(بَعْضَهُمْ): «ك»: «هو [عبدالرحمن][2] بن عوف». (وَجَدَ): غضب.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «عنهم».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبدالله».

(فَدَعَا): للكُشْمِيهَنِي: «فدعاه». (مِمَّنْ عَلِمْتُمْ) أي: فضله وزيادة علمه، وعرفتم فقهه. (فَمَا رُئِيتُ) «أي: ما ظننت أنه دعاني إلا ليريهم علمي»، قاله «ك»، وقال «س»: «(رُئِيتُ): بِضَمِّ الراء، وَكَسْرِ الهمزة».

(١١١) سُورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾

﴿وَتَبَّ﴾ وَتَبَّ: خَسِرَ، تَبَابٌ: خُسْرَانٌ، ﴿تَتْبِيبٍ﴾ [هود:١٠١]: تَدْمِيرٌ.

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟»، قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [خ:١٣٩٤، م:٢٠٨].

(مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وَشدَّةِ الراء. (وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ) «ك»: «إما تفسير لقوله: ﴿عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، وإما قراءة شاذة، قال الإسماعيلي: «قراءة ابن عباس»». (فَهَتَفَ): صاح (يَا صَبَاحَاهْ) أي: صبحتم.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى البَطْحَاءِ، فَصَعِدَ

إِلَى الجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهْ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] إِلَى آخِرِهَا.

[خ:١٣٩٤، م:٢٠٨، بزيادة].

(مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ): بِتَخْفِيفِ اللام وَتَشْدِيدِها.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] إِلَى آخِرِهَا.

[خ:١٣٩٤، م:٢٠٨ مطولًا].

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد:٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٥]: يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ: لِيفِ المُقْلِ، وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

(المُقْلِ): بِضَمِّ الميم، وسكون القاف، وباللام: ثمر شجر [الدوم][1].

(مَسَدٍ): الحبل إذا أجاد فتله.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الدم»، وفي (ب): «الأدوم».

(١١٢) سُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

يُقَالُ: لَا يُنَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾: أَيْ وَاحِدٌ.

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي، كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْئًا أَحَدٌ». [خ:٣١٩٣].

(لَا يُنَوَّنُ): يعني بحذف التنوين من ﴿أَحَدٌ﴾ في حال الوصل.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢]

وَالعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ.

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ» ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٣-٤]. [خ:٣١٩٣]. كُفُوًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ.

(وَائِلٍ): بالهمز بعد الألف.

﴿كُفُوًا﴾: بِضَمِّ الكاف، وسكون الفاء وضمها، وبالهمز، وبالواو، وَبِفَتْحِ الكاف وَكَسْرِ الفاء، وَبِالتَّحْتِيَّةِ، وَبِكَسْرِ الكاف، وبالمد. (أَنْ يَقُولَ): «ك»: «القياس:

فأن يقول، بالفاء، وهذا دليل من جوز حذف الفاء من جواب «أما»، ومثله في «كتاب الحج»: «وأما موسى كأني أنظر إليه»».

(١١٣) سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْفَلَقِ﴾: الصُّبْحُ، وَ ﴿غَاسِقٍ﴾ [الفلق: ٣]: اللَّيْلُ، ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ، ﴿وَقَبَ﴾: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ:٤٩٧٧].

(عَاصِمٍ): هو أحد القراء السبعة، (وَعَبْدَةَ): ضد حرة، عطف على (عَاصِمٍ).

(زِرٌّ): بِكَسْرِ الزاي، وَشدَّةِ الراء.

(المُعَوِّذَتَيْنِ): بِكَسْرِ الواو، «ك»: «فإن قلتَ: ما معنى السؤال؟ قلتُ: كان ابن مسعود يقول: «إنهما [ليستا][1] من القرآن»، فسأل عنهما من هذه الجهة، فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي: قل: أعوذ، أي: أقرأنيهما جبريل، يعني: أنهما من القرآن».

(١١٤) سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ [الناس: ٤]: إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ.

---

(١) كذا في «عمدة القاري» (٢٠/١٥)، وهو الصواب، وفي «الكواكب الدراري»: «ليسا»، وليست في (أ) و(ب).

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ، (ح). وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ:٤٩٧٧].

(خَنَسَهُ): «ز، د»: «قال [السفاقسي][1]: «انظر معنى قوله: (خَنَسَهُ)، والذي في اللغة: خنس، إذا رجع وانقبض»، وقال القاضي[2]: «كذا الرواية في جميع النسخ، وهو تغيير وتصحيف، فإما أن يكون صوابه: [نخسه][3] الشيطان، كما جاء في غير هذا الباب في لفظ مسلم، لكن اللفظ الذي جاء به بعد من غير هذا الحديث، وهو ما روي عن ابن عباس أنه قال: «يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه، فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس»، فكأن البخاري إنما أراد ذكر هذا الحديث، أو الإشارة إلى الحديثين».

(إِنَّ أَخَاكَ...) إلخ: «ز، د»: «يريد أنه لم يُدخِل المعوذتين في مصحفه؛ لكثرة ما كان النبي ﷺ يتعوذ بهما، فظن أنهما من الوحي و[ليستا][4] من القرآن، كذا قيل، وقد أجمع الصحابة عليهما، وأثبتوهما في المصحف، وإنما كنى عنه بـ «كذا» استعظامًا منه لهذا القول أن يتلفظ به، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف لأنه كانت السنة عنده ألا يثبت إلا ما أمر النبي ﷺ بإثباته وكتبه، ولم يبلغه أمره به، وهذا تأويل منه وليس جحدًا لكونهما قرآنًا»، انتهى.

---

(١) في (أ): «الصفاقسي».
(٢) مشارق الأنوار (٢٤٢/١).
(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «يخنسه»، وفي (ب): «فخنشه».
(٤) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «ليس»، وفي (ب): «ليسا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٦ - كتاب فضائل القرآن

١ - بَابٌ: كَيْفَ نَزَلَ الوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. [خ:٤٤٦٤، ٣٨٥١].

(شَيْبَانَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ...) إلخ: هذا قول أنس، والمشهور عن ابن عباس أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة.

* * *

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[خ:٣٦٣٣، م:٢٤٥١، بزيادة].

(دِحْيَةُ): بِفَتْحِ الدال وَكَسْرِها، وتَسْكِينِ الحاء المُهْمَلَةِ، وَبِالتَّحْتِيَّةِ: الكلبي، كان يضرب بحسنه المثل؛ ولهذا كان جبريل يتشكل بشكله.

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ:٧٢٧٤، م:١٥٢].

(الْمَقْبُرِيُّ): مُثَلَّث المُوَحَّدَةِ. (أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ): «س»: «(مَا): موصولة وقعت مفعولًا ثانيًا، و(مِثْلُهُ): مبتدأ خبره (مِنَ)، والجملة صلة، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه»، وقال «ز»: «(آمَنَ): بالمد، وَفَتْحِ الميم، وروي: «أُومِن» بهمزة مَضْمُومَةٍ وبعدها واو، وهو راجع إلى معنى الإيمان، ومعناه: [أنه][1] تعالى أيَّدَ كل نبي من الآيات بما يصدق دعواه، وأنا معجزتي الظاهرة القرآن، فلم يعط أحد مثله؛ فلهذا أنا أكثرهم [تابعًا][2]».

* * *

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ. [م:٣٠١٦].

(تَابَعَ) أي: أنزل الله الوحي متتابعًا متواترًا أكثر ما كان، وذلك كان قرب وفاته، والسر في ذلك كثرة الوفود بعد فَتْحِ مكة، وكثرة سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول بسبب ذلك.

---

(١) في (ب): «أن الله».

(٢) في (أ): «تبعًا».

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً -أَوْ لَيْلَتَيْنِ- فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى:١-٣]. [خ:١١٢٤].

(جُنْدَبًا): بِضَمِّ الجيم، وسكون النون، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وضمها.

(امْرَأَةٌ): «ك»: «هي زوجة أبي لهب».

٢- بَابُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالعَرَبِ

﴿قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ، زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ ابْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا. [خ:٣٥٠٦].

(يَنْسَخُوهَا) أي: الصحف.

(بِلِسَانِ قُرَيْشٍ) أي: معظمه، وإلا ففيه بلسان غيرهم أشياء.

* * *

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، وَقَالَ: مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى، كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [خ:١٥٣٦، م:١١٨٠].

(مُتَضَمِّخٌ): «ك»: «التضمخ بِمُعْجَمَتَيْنِ: التلطخ». (يَغِطُّ): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْرِ ثانيه، أي: ينفخ. (سُرِّيَ): بِتَشْدِيدِ الراء وتخفيفها، أي: كشف عنه.

٣- بَابُ: جَمْعِ القُرْآنِ

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمَا- فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ. [خ:٢٨٠٧].

(بَابُ: جَمْعِ القُرْآنِ) أي: في الصحف.

(السَّبَّاقِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ المُوَحَّدَةِ.

(مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ) «ك»: «أي: بعد قتل مسليمة الكذاب، وقُتِل يَوْمَئِذٍ من القراء سبع مئة».

(اسْتَحَرَّ): بسين مُهْمَلَةٍ ساكنة، وَمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ، وحاء مُهْمَلَةٍ، وراء مُشَدَّدَةٍ، أي: اشتد وكثر، استفعل من الحر؛ لأن المكروه غالبًا يضاف إلى الحر، كما أن المحبوب غالبًا يضاف إلى البرد، [يقولون](١): أسخن الله عينه، وأقرَّ عينه.

(العُسُبِ): بِضَمِّ المُهْمَلَتَيْنِ، وَمُوَحَّدَةٍ: جمع عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض. (اللِّخَافِ): بِكَسْرِ اللام، وَتَخْفِيفِ الخاء المُعْجَمَةِ، وفاء، جمع لخفة بِفَتْحِ اللام، وسكون المُعْجَمَةِ: صفائح الحجارة الرقاق فيها عرض ودقة.

(مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ) «ز، د»: «الصواب: خزيمة من غير شك»، وقال «س»: «(مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ): لأحمد(٢)، والترمذي(٣): «مع خزيمة»، قال ابن

---

(١) في (أ): «يقال».

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٥/١٨٨).

(٣) برقم (٣١٠٣).

حجر[1]: «والصواب: أن الذي وجد معه آخر سورة «التوبة» أبو خزيمة بالكنية، واسمه الحارث بن خزيمة، والذي وجد معه آية الأحزاب خزيمة بن ثابت».

* * *

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلَافَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ.

[خ:٣٥٠٦].

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ.

[خ:٢٨٠٥].

---

(١) فتح الباري (٩/١٥).

(أَرْمِينِيَةَ): بِفَتْحِ الهمزة، وقيل بِكَسْرِها، وَكَسْرِ الميم، وسكون التَّحْتِيَّةِ، وَكَسْرِ النون، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ مُخَفَّفَةً، وقيل: «مُشَدَّدَةً»، مدينة عظيمة من جهة بلاد الروم. (أَذْرَبِيجَانَ): بِفَتْحِ الهمزة والذال المُعْجَمَةِ، وسكون الراء، وقيل: «بسكون الذال، وَفَتْحِ الراء، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، بعدها تَحْتِيَّةٌ ساكنة وجيم خفيفة ونون»: بلد من نواحي جبال العراق غربي أرمينية[1].

(اخْتِلَافُهُمْ فِي القِرَاءَةِ): فإنه كان أبيح للعرب أن يقرأ كل حي بلغتهم. (بِالصُّحُفِ): «س»: «هي الأوراق الَّتِي جمع فيها القرآن على عهد أبي بكر، وكانت سورًا مفرقة، كل سورة مرتبة بآياتها على حِدَة، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتبت بعضها إثر بعض صارت مصحفًا، وقد صح أن عثمان لم يفعل ذلك إلا باستشارة جماعة من الصحابة». (نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ): «س»: «نسخوا سبعة مصاحف، فأرسل إلى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة، وحبس [واحد][2] بالمدينة».

(أَنْ يُحْرَقَ) «ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز إحراق القرآن؟ قلتُ: المحروق هو القرآن المنسوخ، أو المختلط بغيره من التفسير، أو بلغة غير قريش، أو [القراءات][3] الشاذة، وفائدته ألا يقع الاختلاف فيه»، انتهى. وقال «ز»: «(أَنْ يُحْرَقَ) بحاء مُهْمَلَةٍ للمروزي، وللجماعة بِالمُعْجَمَةِ، والأول أعرف، وقد روي عن الأصيلي الوجهان، ويمكن الجمع بينهما بأنه [حرق][4] بعد التخريق».

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «من»، والصواب حذفها.
(٢) في (ب): «واحدًا».
(٣) في (أ): «القراءة».
(٤) في (أ): «حرف».

٤ - بَابُ: [كَاتِبِ][١] النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ القُرْآنَ، فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩] إِلَى آخِرِهِ. [خ:٢٨٠٧].

لم يُذكر من كُتّابه غير زيد بن ثابت، وقد كتب له أبي بن كعب، وهو أول من كتب له بالمدينة، وأول من كتب له بمكة عبدالله بن سعد.

(السَّبَّاقِ): بسين مُهمَلَةٍ، وَمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ.

* * *

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالكَتِفِ -أَوِ الكَتِفِ وَالدَّوَاةِ-»، ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ﴾»، وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ﴾. [خ:٢٨٣١، م:١٨٩٨].

(أَوِ الكَتِفِ وَالدَّوَاةِ): «ك»: «شك في تقديم الدواة على الكتف وتأخيرها».

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «كتاب».

(مَكَانَهَا) أي: في مكان الآية، أي: في الحال. ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾: كذا وقع في الصحيح، وهي في القرآن بعد ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٥- بَابُ: أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [خ:٣٢١٩، م:٨١٩].

(عُفَيْرٍ): مُصَغَّرُ عفر بِمُهْمَلَةٍ وفاء وراء. (عُقَيْلٌ): مُصَغَّرٌ. (سَبْعَةِ أَحْرُفٍ): «ك»: «أي سبع لغات: قريش وثقيف ونحوهما»، وقال «س»: «اختلف في المراد بها على نحو أربعين قولًا، أقربها قولان:

أحدهما: أن المراد [سبع لغات][1]، وصححه ابن عطية[2] والبيهقي[3].

والثاني: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل وتعال، وهلم وعجل وأسرع، ونسبه ابن عبد البر[4] لأكثر العلماء، والمختار: أن هذا الحديث من المشكل الذي لا يُدرى معناه».

* * *

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ

---

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سبعة أحرف».
(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٤/١، ٤٥).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٨٥/٢).
(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٢٧٦/٨).

عَبْدِالقَارِيَّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [خ:٢٤١٩، م:٨١٨].

(المِسْوَرَ): بِكَسْرِ الميم، وَفَتْحِ الواو. (مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِ الميم والراء، وَإِسْكانِ المُعْجَمَةِ بينهما. (القَارِيَّ): بقاف وراء خفيفة وياء النسب، نسبة إلى قارة، بطن من خزيمة. (أُسَاوِرُهُ): بِمُهْمَلَةٍ، أي: أواثبه من الغضب، وقيل: «آخذ برأسه». (فَلَبَّبْتُهُ): بِفَتْحِ اللام ومُوَحَّدَتَيْنِ، الأولى مُشَدَّدَةٌ، والثانية ساكنة: جمعت عليه ثيابه عند لُبته.

٦- بَابُ: تَأْلِيفِ القُرْآنِ

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟، قَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ

أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ. [خ:٤٨٧٦].

(مَاهَكٍ): بِفَتْحِ الهاء، و[الأصح][1] فيه الصرف. (عِرَاقِيٌّ)، (أَيُّ الكَفَنِ): «ك»: «يحتمل أن يكون سؤالًا عن الكم، يعني لفافة أو أكثر، و«عن الكفن» يعني: أبيض أو غيره، أو ناعمًا أو خشنًا، وعن النوع أنه قطن أو كتان مثلًا». (وَمَا يَضُرُّكَ): «معناه: أنك إذا مت سقط عنك التكليف، وبطل حسك بالنعومة والخشونة، فلا يضرك أي كفن كان منها»، قاله «ك»، وقال «د»: ««ما يضيرك» بضاد بعدها مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ، من الضير، ويروى: «يضرك» بِضَمِّ الضاد، وَتَشْدِيدِ الراء: من الضرر».

(فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ): «س»: «قيل: هذا قبل جمع عثمان وترتيبه السور، وقيل: بعده، وإن هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن مسعود، وهو مخالف لمصحف عثمان، فأراد أن يعلم ترتيب مصحف عائشة». (أَوَّلَ مَا نَزَلَ...) إلخ: «س»: «أي: من أول؛ لأن الأول حقيقة سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾، وليس فيها ذلك، ويحتمل إرادة سورة «المدثر»، فإنها أول ما نزل، وفيها ذلك، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية ﴿ٱقْرَأْ﴾»، انتهى. وقال «ك»: ««آية» بالنصب، وقيل: «بالضم»، أي: قبل السورة الأخرى».

(المُفَصَّلِ): قيل: أوله ﴿قٓ﴾، وقيل: القتال، سمي بذلك لكثرة ما يقع فيه من الفصل بالتسمية. (ثَابَ): بِمُثَلَّثَةٍ: رجع. (فَأَمْلَتْ): «ز»: «بإسكان الميم وَتَشْدِيدِها».

---

(١) في (أ): «الأفصح».

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، وَطه، وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [خ:٤٧٠٨].

(يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ...) إلخ: أي: في شأن هذه السورة، وفي بعضها بدون كلمة «في»، فالقياس أن يقول «بنو»، فلعله باعتبار حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله، أي: في سورة بني إسرائيل، أو على سبيل الحكاية عما في القرآن، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء:٢].

(مِنَ العِتَاقِ) أي: من قديم حفظي، أراد أنها من أول السور المنزلة، وهي مكية.

(تِلَادِي): بِكَسْرِ الفَوْقِيَّةِ.

* * *

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: تَعَلَّمْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: «لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، فَقَامَ عَبْدُاللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الحَوَامِيمُ: حم الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ.

[خ:٧٧٥، م:٨٢٢].

(عِشْرُونَ سُورَةً): «ك»: «جاء في «سنن أبي داود»[1] بيان هذه العشرين:

---

(١) برقم (١٣٩٦).

«الرحمن» و«النجم» في ركعة، و«اقتربت» و«الحاقة» في أخرى، و«الذاريات» ثم «الواقعة» و«نون»، ثم ﴿سَأَلَ﴾ و«النازعات»، ثم ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ و«عبس»، ثم «المدثر» و«المزمل»، ثم ﴿هَلْ أَتَى﴾ و﴿لَا أُقْسِمُ﴾، وكذا «عم» و«المرسلات»، وكذا «الدخان» ثم «التكوير»».

٧- بَابُ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي». [خ:٣٦٢٣].

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [خ:٦، م:٢٣٠٨].

(وَإِنَّهُ): في بعضها: «إني»، (عَارَضَنِي) أي: دارسني.

(قَزَعَةَ): بقاف وزاي وَمُهْمَلَةٍ. (وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ) أي: أجود أكوانه كائن في شهر رمضان. (يَعْرِضُ عَلَيْهِ): بِكَسْرِ الراء: من العرض وهو القراءة، والمعارضة مفاعلة من الجانبين؛ لأن أحدهما يقرأ والآخر يسمع، وكأن القراءة كانت تقع من كل منهما؛ لقوله في حديث ابن عباس: «يعرض عليه رسول الله»، وفي حديث أبي هريرة: «كان يعرض على النبي ﷺ».

* * *

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [خ:٢٠٤٤].

(كَانَ يَعْرِضُ): بالبناء للمفعول و[للفاعل][1]، أي: جبريل، كما صرح به في رواية الإسماعيلي. (القُرْآنَ): سقطت هذه لغير الكُشْمِيهَنِي.

(حَصِينٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَكَسْرِ الثانية من هذه الأربعة.

٨- بَابُ: القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، ذَكَرَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [خ:٣٧٥٨].

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [م:٢٤٦٢].

(شَقِيقٌ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ القاف الأولى. (بِضْعًا): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ: ما بين الثلاث إلى التسع. (مَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ): «ك»: «إذ العشرة المبشرة بالجنة أفضل منه

---

[1] في (أ): «الفاعل».

باتفاق، وفيه: أن زيادة العلم لا توجب الأفضلية؛ لأن كثرة الثواب لها أسباب أخر: من التقوى، والإخلاص، وإعلاء كلمة الله، وغيرها، مع أن الأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون غيره أعلم بالسنة».

(الحِلَق): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ واللام، وَبِكَسْرِ المُهْمَلَةِ. (رَادًّا) أي: عالمًا؛ لأن رد الأقوال لا تكون إلا للعلماء، وغرضه: أن أحدًا لم يَرُدَّ هذا الكلام عليه، بل سلموا، وفيه: جواز ذكر الإنسان [نفسه][1] بالفضيلة للحاجة، وأما النهي عن التزكية فإنما هو لمن مدحها بالفخر والإعجاب.

* * *

٥٠٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ الله وَتَشْرَبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ الحَدَّ. [م:٨٠١].

(بِحِمْصَ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَإِسْكَانِ الميم: مدينة بالشام، غير منصرف على الأصح.

* * *

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُالله ﷺ: وَالله الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ الله، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [م:٢٤٦٣].

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [خ:٣٨١٠، م:٢٤٦٥].

(الفَضْلُ): بسكون المُعْجَمَةِ. (وَاقِدٍ): بقاف وَمُهْمَلَةٍ.

(ثُمَامَةَ): [بِضَمِّ المُثَلَّثَةِ][(١)]، وَخِفَّةِ الميم.

* * *

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [خ:٣٨١٠، م:٢٤٦٥].

(البُنَانِيُّ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ النون الأولى.

(لَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ): «د»: «يريد: مع أحكامه والتفقه فيه، وإلا فقد جمعه باعتبار الحفظ خَلْقٌ كثير غير هؤلاء الأربعة»، وقال «س»: «قيل: «لم يجمعه على [جميع][(٢)] الوجوه والقراءات الَّتِي نزل بها إلا أولئك»». (أَبُو الدَّرْدَاءِ): «س»: «قال البيهقي[(٣)] وغيره: «هو وهم، والصواب: «أُبَيّ بن كعب» كما في الرواية الأولى، ورُدَّ بأنهما معًا جمعا القرآن، كما أخرجه أبو داود بسند صحيح وسماهما».

---

(١) في (ب): «بِمُثَلَّثَةٍ مَضْمُومَةٍ».
(٢) في (أ): «هذه».
(٣) يُنظر: فتح الباري (٩/٥٢).

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. [خ:٤٤٨١].

(لَنَدَعُ) أي: لَنترك (مِنْ لَحنِ أُبَيٍّ): «ز»: «بِفَتْحِ الحاء، يريد لغته الفصيحة»، وقال «ك»: «لحن القول: فحواه ومعناه، والمراد به هنا: القول بقرينة الحديث السابق في تفسير سورة «البقرة» في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ﴾».

٩- بَابُ: فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ»، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ» قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [خ:٤٤٧٤].

(خُبَيْبُ): مُصَغَّرُ خب بِمُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ. (أَلَمْ يَقُلِ اللهُ...) إلخ: «د»: «فيه دليل على أنه لم يقبل اعتذاره [بأنه][1] كان في الصلاة، «وقد قال جماعة من الحذاق بأن هذا

---

(١) في (أ): «حيث».

من خواصه ﷺ، أن يجيبه من هو في الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك، وهو قول ابن كنانة»، كذا قال السفاقسي».

* * *

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيَبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً -أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟- قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ -أَوْ نَسْأَلَ- النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [خ:٢٢٧٦، م:٢٢٠١].

(مَعْبَدٍ): بِفَتْحِ الميم وَالْمُوَحَّدَةِ، وسكون الْمُهْمَلَةِ الأولى. (الْخُدْرِيِّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ.

(سَلِيمٌ): لديغ، تفاؤلًا بالسلامة. (نَفَرَنَا) أي: رهطنا (غُيَّبٌ): بِضَمِّ الغين، وَفَتْحِ الياء الْمُشَدَّدَةِ، وَبِفَتْحِ الغين، وَبِالتَّحْتِيَّةِ الخفيفة: جمع غائب، كخادم وخدم. (رَجُلٌ): قيل: «هو أبو سعيد» (نَأْبُنُهُ): بالنون، وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا، وبالنون: ما نعرفه بذلك. (رَقَيْتُ): بِفَتْحِ القاف، يرقي بِكَسْرِهَا.

١٠ - بَابُ: فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ».

[خ:٤٠٠٨، م:٨٠٧ و٨٠٨].

٥٠٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [خ:٤٠٠٨، م:٨٠٧ و٨٠٨].

(بِالْآيَتَيْنِ): «د»: «قال ابن التين: هما من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة:٢٨٥] إلى آخر السورة. فإن قلت: ما هذه الباء؟ قلتُ: ذهب بعضهم إلى أنها زائدة، وقيل: ضُمِّن الفعل معنى التبرك فعدي بالباء»، وقال «س»: ««من قرأ بالآيات» زاد العسكري «في ثواب القرآن»: «بعد العشاء الآخرة»». (كَفَتَاهُ) أي: أجزأتاه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: وقتاه شر الشيطان، وقيل: كل سوء.

٥٠١٠- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَّ الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [خ:٢٣١١].

(الهَيْثَمِ): بِفَتْحِ الهاء، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ المُثَلَّثَةِ. (عَوْفٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالفاء. (لم [يزل][1]) في بعضها: «لن يزال». (حَافِظٌ): بالنصب والرفع. (صَدَقَكَ) أي: بالنفع في قراءة آية الكرسي، لكن من شأنه وعادته الكذب.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تزل».

١١- بَابُ: فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ». [خ:٣٦١٤، م:٧٩٥].

(رَجُلٌ): «د»: «هو أسيد بن حضير، لكن سيأتي أنه كان يقرأ في «البقرة»، فيكون ثاني واقعتين له». (حِصَانٌ): «ز، ك»: «بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ الأولى: الفحل الكريم». (بِشَطَنَيْنِ): تثنية شطن بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، ثم المُهْمَلَةِ: الحبل. (السَّكِينَةُ): «س»: ««وهي ريح هفافة، لها وجه كوجه الإنسان». أخرجه ابن جرير[1] عن علي، وزاد مجاهد: «ورأس كرأس الهر»، زاد الربيع بن أنس: «لعينها شعاع»»، وقال «ك»: «شيء من مخلوقات الله فيه الرحمة والوقار، ومعه الملائكة». (بِالقُرْآنِ) أي: بسبب سماع القرآن.

١٢- بَابُ: فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ

---

(١) تفسير الطبري (٢/٦١١).

إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]».

[خ:٤١٧٧].

(ثَكِلَتْكَ): بِكَسْرِ الكاف، (أُمُّكَ): دعاء من عمر على نفسه، (نَزَرْتَ): بِفَتْحِ الزاي مُخَفَّفَةً وَمُشَدَّدَةً، أي: ألححت عليه وبالغت. (نَشِبْتُ): بِكَسْرِ الشين، أي: مكثت. (أَحَبُّ إِلَيَّ...) إلخ: لما فيها من مغفرته ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإتمام النعمة عليه، والرضا عن أصحابه تحت الشجرة.

١٣ - بَابُ: فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]

فِيهِ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٧٣٧٥].

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [خ:٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

(عَمْرَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

(صَعْصَعَةَ): بِفَتْحِ الصادين الْمُهْمَلَتَيْنِ، وسكون العين الْمُهْمَلَةِ الأولى. (أَنَّ رَجُلًا): هو أبو سعيد [الراوي][1]، (سَمِعَ رَجُلًا): هو أخوه لأمه قتادة بن النعمان. (يُرَدِّدُهَا) أي: يكررها. (يَتَقَالُّهَا) أي: يعدها قليلة.

---

(١) في (أ): «الخدري».

(لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ): «ك»: «لأن جميعه إما يتعلق بالمبدإ، أو بالمعاش، أو بالمعاد، وقيل: لأنه على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله تعالى، وسورة «الإخلاص» متمحضة للصفات، فهي ثلثه».

* * *

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَالضَّحَّاكُ المَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «الله الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ».

قَالَ الفِرَبْرِي: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَّاقَ أَبِي عَبْدِالله: قَالَ أَبُو عَبْدِالله: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مرسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ المَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

(المَشْرِقِيُّ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الراء، وبالقاف: منسوب إلى مشرقٍ بطنٌ من همدان، وقال الغساني[1]: «قيل: مَنْ فَتَحَ الميم فقد صَحَّفَ».

(أَيَعْجِزُ): «ز»: «بِكَسْرِ الجيم في الفصيح». (الله الوَاحِدُ الصَّمَدُ): كناية عن سورة «الإخلاص»؛ إذ فيها ذكر الإلهية والوحدة والصمدية.

---

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/٤٠٤): «قال أبو أحمد العسكري: من فتح الميم فقد صحف».

١٤- بَابُ: فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

[خ:٤٤٣٩، م:٢١٩٢].

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[خ:٥٧٤٨، م:٦٣١٩].

(الْمُعَوِّذَاتِ): بِكَسْرِ الواو.

(يَنْفُثُ): «ك»: «النفث: إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق»، «ك»: «قال [المظهري][1]: «ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولًا ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعله سهو من الراوي، والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ لتوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له»، فأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صح روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:٩٨]، فالمعنى: جمع كفيه، ثم عزم على النفث فيه، أو لعل السر في تقديم النفث مخالفة السَّحَرة».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «المطرزي»، وفي (ب): «المطهري».

١٥ - بَابُ: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ الله أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «تِلْكَ المَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ الهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُالله بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

(أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ): بِالتَّصْغِيرِ فيهما. (مَرْبُوطٌ): ويروى: «مربوطة».

(سُورَةَ البَقَرَةِ): «ك»: «تقدم آنفًا أنه كان يقرأ سورة «الكهف»؟ قلتُ: لعله قرأهما، أو كان ذلك الرجل غير أسيد، وهذا هو الظاهر».

(فَسَكَنَتْ): بالنون. (اجْتَرَّهُ): بجيم وَمُثَنَّاةٍ، وراء مُشَدَّدَةٍ، أي: جرَّ ولده من المكان الذي هو فيه، وللقابسي: «أخَّره» بِتَشْدِيدِ الخاء المُعْجَمَةِ، وراء خفيفة، أي: عن المكان الذي كان فيه، خشية أن تصيبه الفرس.

(اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ): [«س»][1]: «أي: كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

أمرًا له بالقراءة في حال التحديث، وكأنه استحضر [صورة الحال][1]، [فصار كأنه][2] [حاضر][3] عنده، أي: فكأنه يقول له: استمر على قراءتك»، انتهى. (الظُّلَّةِ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ: شيء كهيئة الصفة. (فَخَرَجْتُ): بلفظ المتكلم، وفي بعضها بلفظ الغائب، فقيل: «صوابه: فعرجت، بالعين». (خَبَّابٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ المُوَحَّدَةِ الأولى.

١٦- بَابُ: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

(رُفَيْعٍ): بِضَمِّ الراء. (شَدَّادُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ المُهْمَلَةِ الأولى. (مَعْقِلٍ): بِفَتْحِ الميم، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ القاف، وباللام. (الدَّفَّتَيْنِ): «ك»: «بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الفاء: الجانبان، والمراد هنا الجلدان، يعني: ما ترك إلا القرآن، فإن قلتَ: قد ترك من الحديث ما هو مثل القرآن [أو][4] أكثر؟ قلتُ: معناه: ما ترك مكتوبًا بأمره إلا القرآن، فإن قلتَ: سبق في «كتاب العلم» أنه قيل لعلي: «هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أو ما في هذه الصحيفة»؟ قلتُ: لعلها لم تكن مكتوبة بأمر رسول الله ﷺ».

---

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «إعجال»، وليست في (أ).
(٢) كذا في «التوشيح»، وفي (ب): «فكأنه»، وليست في (أ).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التوشيح»: «حاضرًا».
(٤) في (ب): «و».

١٧ - بَابُ: فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا».

[خ:٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠، م:٧٩٧].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ»، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: «هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ». [خ:٥٥٧].

(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الهاء، وَإِسْكانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (الَّذِي يَقْرَأُ...) إلخ: «ك»: «أي: [الْمُخلِص][1] بقرينة «الفاجر»، و(الفَاجِرِ): المنافق، فإن قلتَ: الترجمة لفضل القرآن، وفي الحديث الأول فضل القارئ، وأما الحديث الثاني فلا دلالة له على الترجمة أصلًا؟ قلتُ: فضل القارئ بقراءة القرآن، وكذلك فضل هذه الأمة على

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الخالص».

الأمم إنما هو بسبب القرآن»، انتهى.

(كَالأُتْرُجَّةِ): بِضَمِّ الهمزة والراء، وسكون المُثَنَّاةِ بينهما، وَتَشْدِيدِ الجيم، وفي بعضها: «الأترنجة». «س»: «وخصها [بالتمثيل][1] من بين سائر الفواكه؛ لأنها مع جمعها [لطيب][2] الطعم والريح لها مزايا لا توجد في غيرها؛ لكبر جرمها، وحسن منظرها، ولا يقرب الجن بيتًا هي فيه، وذلك مناسب للقرآن، وغلاف حبها أبيض، وذلك مناسب لقلب المؤمن، فهي بذلك أفضل الفواكه كما أن القرآن أفضل الكلام، ويقال أيضًا: أترنجه، وترنجه، وتُرُجه».

١٨- بَابُ: الوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: آوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ. [خ:٢٧٤٠، م:١٦٣٤].

(الوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللهِ): «ك»: «بالهمز وَبِالتَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الواو وَكَسْرِها».

(مِغْوَلٍ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الواو. (بِكِتَابِ اللهِ): «ك»: «فإن قلتَ: هذا منافٍ لقوله: «لا»؟ قلتُ: هو مخصوص بما تعلق بالمال أو بأمر الخلافة».

١٩- بَابُ: مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «بالنسبة»، وفي (ب): «بالتثنية».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أطعم».

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [خ:٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤، وفي التوحيد، باب:٥٢، م:٧٩٢].

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ. [خ:٥٠٢٣، م:٧٩٢].

(لَمْ يَأْذَنِ الله لِشَيْءٍ): «ك»: «في بعضها: «لنبي»»، وقال «س»: ««النبي» كذا لجميع الرواة، ولمسلم بدله: «الشيء»». (أَذِنَ): بِكَسْرِ الذال، بوزن علم: استمع، وهو مؤول بالإكرام؛ لأن ذلك ثمرة الإصغاء ولازمه. (لِنَبِيٍّ): «س»: «لأبي ذر: «للنبي» بزيادة لام الجنس، لا للعهد»، وقال «ك»: ««الشيء» قيل: هو جنس شائع في كل نبي، فالمراد بالقرآن: القراءة».

(صَاحِبٌ لَهُ): «ك»: «الظاهر أن المراد به: صاحب لأبي هريرة»، وقال «س»: «(صَاحِبٌ لَهُ) أي: لأبي سلمة، والصاحب المذكور عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد ابن الخطاب». (يَجْهَرُ بِهِ) أي: يحسن به صوته، وهو أحد الأقوال في تفسير «يتغن»، وقال سفيان[1]: تفسيره: يستغني به». «ز»: «قيل: عن الناس، وقيل: عن غيره من الكتب، وخالف الشافعي[2] سفيان في تفسيره بالاستغناء، فقال: نحن أعلم بهذا، ولو أراد ﷺ الاستغناء لقال: من لم يستغن».

«ك»: «فإن قلتَ: الحديث أثبت التغني بالقرآن، فلم ترجم الباب بقوله: «من لم يتغن» بصورة النفي؟ قلتُ: إما باعتبار ما روي عنه ﷺ أنه قال: «من لم يتغن بالقرآن

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/٦٠).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (ص٥٥٩).

فليس منا»، فأراد الإشارة إلى ذلك الحديث، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره، وإما باعتبار مفهومه».

٢٠- بَابُ: اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [خ:٧٥٢٩، م:٨١٥، بذكر النهار مع الأول].

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

[خ:٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

(لَا حَسَدَ): «س»: «يقال: حسدته على كذا، أي: على وجود ذلك له، وحسدته في كذا، أي: في شأن كذا». (إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ) أي: رَجُلَين، وفي بعضها: [«اثنتين»][1]، أي: خَصلتين، «ك»: «فإن قلتَ: الحسد قد يكون في غيرهما، فما معنى الحصر؟ قلتُ: المقصود: لا حسد جائز في شيء إلا فيهما، أو أطلق الحسد وأراد الغبطة، والترجمة تدل عليه». (رَجُلٌ): «ز»: «يجوز فيه ثلاثة أوجه، وسبق في «العلم»»، وقال «ك»: ««رجل» بالجر على تقدير: خصلة رجل».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنين».

٢١- بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. [خ:٥٠٢٨].

(مَرْثَدٍ): بِفَتْحِ الميم وَالمُثَلَّثَةِ، وتَسْكِين الراء، وَبِالمُهْمَلَةِ. (عُبَيْدَةَ): [مُصَغَّرًا][١] عبدة. (السُّلَمِيِّ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام. (خَيْرُكُمْ...) إلخ: «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه خيريته، ومن [يعلي][٢] كلمة [الله][٣]، ويجاهد بين يدي رسول الله ﷺ، ويأتي بسائر الأعمال [الصالحات][٤] كان هو أفضل؟ قلتُ: المقامات مختلفة لا بد من اعتبارها، كأنه علم [أن][٥] أهل المجالس اللائق بحالهم التحريض على التعلم أو التعليم، أو المراد: خير المعلمين والمتعلمين من كان تعليمه وتعلمه في القرآن لا في غيره؛ إذ خير الكلام كلام الله تعالى، وكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به، أو المراد: [خيرية][٦] خاصة من هذه الجهة، ولا [يلزم][٧] أفضليتهم مطلقًا». (أَوْ عَلَّمَهُ): في بعضها: «وعلَّمه». (قَالَ) أي: سعد.

(أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ) أي: الناس، وفي بعضها: «أقرأني» بذكر المفعول، وهذا

---

(١) في (أ): «تصغير».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يعلن».
(٣) في (أ): «التوحيد».
(٤) في (أ): «الصالحة».
(٥) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «خيرته».
(٧) في (أ): «تلزم».

أنسب؛ لقوله: «وذلك»، أي: إقراؤه إياي هو الذي أقعدني هذا المقعد الرفيع، والمنصب الجليل، وقائل (وَذَاكَ...) إلخ: هو أبو عبدالرحمن.

* * *

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [خ:٥٠٢٧].

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ:٢٣١٠، م:١٤٢٥، مطوّلًا].

(عَوْنٍ): بِمُهْمَلَةٍ ونون. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (امْرَأَةٌ)[1]، (رَجُلٌ)[2]، (اعْتَلَّ) أي: حزن وتضجر لأجل ذلك، وقد جاء «اعتل» بمعنى «تشاغل». (بِمَا مَعَكَ): قيل: الباء فيه للسببية، وقيل: للعوض.

٢٢- بَابُ: القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ

---

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) بعدها بياض في (ب).

رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -عَدَّهَا- قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ:٢٣١٠، م:١٤٢٥].

(فَصَعَّدَ): بِتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ، أي: رفع. (وَصَوَّبَهُ) أي: حفظه، وكذلك «طأطأ».

(مُوَلِّيًا) أي: معرضًا ذاهبًا مدبرًا.

(عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟) أي: من حفظك لا من النظر؟ ولفظ (ظَهْرِ) مقحم، أو بمعنى الاستظهار.

(مُلِّكْتَهَا): «ك»: «بلفظ المجهول، وفي بعضها: «مَلَّكْتُكَهَا»، قال الدارقطني: رواية: (مُلِّكْتَهَا) وَهْمٌ، والصواب رواية «زوَّجتُكَها».

قال النووي[1]: يحتمل أن يكون جرى لفظ التزويج أولًا، فملكها ثم قال: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق، فليس بوهم، وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف، وتزويج المعسر، وجواز النظر إلى امرأة يريد أن يتزوجها».

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/٢١٤).

٢٣- بَابُ: اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [م:٧٨٩].

(بَابُ: اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ) أي: تعهده، أي: التحفظ به، وتجديد العهد به. (صَاحِبِ القُرْآنِ) أي: حامله. (المُعَقَّلَةِ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ العين المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ القاف، أي: المشدودة بالعِقال بِكَسْرِ العين المُهْمَلَةِ، وهو الحبْل الذي يشد في ركبة البعير.

* * *

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ، تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ:٧٩٠].

(عَرْعَرَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ الراء الأولى. (بِئْسَ): فعل الذم، (مَا): نكرة موصوفة، أي: شيئًا كائنًا لأحدهم. (أَنْ يَقُولَ): هو المخصوص بالذم.

(نَسِيتُ): «س»: «وجه الذم: نسبة الفعل إلى نفسه، وهو فعل الله». (كَيْتَ وَكَيْتَ): «ك»: «بِفَتْحِ التاء وَكَسْرِها». (نُسِّيَ): «س»: «بِضَمِّ النون، وَتَشْدِيدِ السين المَكْسُورَةِ»، وقال «ك»: «(نُسِّيَ) بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ». (وَاسْتَذْكِرُوا): «السين فيه للمبالغة، أي: اطلبوا من أنفسكم المذاكرة به، وهو عطف من حيث المعنى على «بئس

ما» أي: لا تقصروا في معاهدته، واستذكروه»، نقله «ك». (تَفَصِّيًا): بِفَتْحِ الفاء، وَكَسْرِ الصاد الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ، أي: تفلتًا، ونصب على التمييز.

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (عَبْدَةَ): ضد حرة. (شَقِيقٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ.

* * *

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». [م:٧٩١].

(بُرَيْدٍ) و(بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (عُقُلِهَا): «بِضَمِّ العين والقاف، جمع عِقال، وللكُشْمِيهَنِي: «من عقلها» بدل (في)»، قاله «س»، وقال «ك»: «وفي بعضها: «عللها» بدل (عُقُلِهَا)».

٢٤- بَابُ: القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ. [٤٢٨١، م:٧٩٤ بزيادة].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الجيم الأولى. (مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ النون. (إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة. (مُغَفَّلٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ والفاء الْمُشَدَّدَةِ.

٢٥- بَابُ: تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ

٥٠٣٥- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

(بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ. (الْمُفَصَّلَ): قيل: «أوله من «الحجرات»»، وقيل: «من ﴿قٓ﴾ [ق:١]». (هُوَ الْمُحْكَمُ[1]): «ك»: «ليس المحكم هنا ضد المتشابه، بل ضد المنسوخ، أي: لا منسوخ فيه».

(وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ): «س»: «استشكل بحديثه السابق أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام، وصح أنه كان حين وفاته ابن خمس عشرة سنة، وأجاب عياض[2] بأن في هذا اللفظ تقديمًا وتأخيرًا، وأن قوله: (وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ)، راجع إلى قوله بعده: (وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ)، لا إلى (تُوُفِّيَ)، وهو جمع حسن».

* * *

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ. [خ:٥٠٣٥].

(هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ.

٢٦- بَابُ: نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧].

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «فيه»، وليست في روايات الصحيح، والصواب حذفها.

(٢) مشارق الأنوار (٢/٣١٨).

رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ الله لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [خ:٢٦٥٥، م:٧٨٨].

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ الله لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. [خ:٢٦٥٥، م:٧٨٨].

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِالله، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

[خ:٥٠٣٢، م:٧٩٠].

(رَبِيعٌ): بِفَتْحِ الراء: ضد خريف. (زَائِدَةُ): من الزيادة. (رَجُلًا): هو عبدالله بن يزيد الخطمي. (أَسْقَطْتُهُنَّ) أي: بالنسيان، «ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلتُ: الإنساء ليس باختياره، وقال الجمهور: جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، بشرط أن لا يقرّ عليه، بل لا بد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف».

(مُسْهِرٍ): بلفظ فاعل الإسهار، بِمُهْمَلَةٍ وراء. (عَبْدَةُ) ضد حرة.

٢٧- بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

[خ:٤٠٠٨، م:٨٠٧، و٨٠٨].

(كَفَتَاهُ) أي: من إحياء الليل، أو من الآفات، أو من شر الشياطين، أو من قراءة ورده.

* * *

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالقَارِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ، الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

[خ:٢٤١٩، م:٨١٨].

(المِسْوَرِ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الواو.

(مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِ الميم والراء، وسكون المُعْجَمَةِ.

(القَارِيُّ): بقاف، وراء مُخَفَّفَةٍ، وياء [النسب][1]. (حَكِيمِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، (ابْنِ حِزَامٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الزاي. (أُسَاوِرُهُ): بِمُهْمَلَةٍ، أي: أثاوبه. (فَلَبَّبْتُهُ) أي: أخذته بثوبه مجتمعًا عند صدره. (سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) أي: لغات.

* * *

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

[خ:٢٦٥٥، م:٧٨٨].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وسكون المُعْجَمَةِ.

(مُسْهِرٍ): بِضَمِّ الميم، وسكون المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الهاء [المُخَفَّفَةِ][2].

٢٨ - بَابُ: التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ.

﴿يُفْرَقُ﴾ [الدخان: ٤]: يُفَصَّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فَصَّلْنَاهُ.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِاللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ البَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا القِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ القُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ

---

(١) في (أ): «نسب».

(٢) من (أ) فقط.

النَّبِيُّ ﷺ، ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم. [خ:٧٧٥، م:٨٢٢].

(هَذًّا): بِفَتْحِ الهاء، وَتَشْدِيدِ الذال الْمُعْجَمَةِ: الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف، ونصبه بفعل محذوف، أي: هذذت، وصرح به في رواية أحمد[1].

(النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون. (فَقَالَ رَجُلٌ): «د»: «هو نهيك بن سنان، وذُكر عن أبي القاسم: أنه كان يختم في آخر عمره في رمضان مئتي ختمة، إذا صلى المغرب صلى حتى يطلع الفجر، ثم ينام حتى ترتفع الشمس، ثم يصلي العصر، ثم ينام حتى تغرب الشمس، يرابط بالإسكندرية أربعة أشهر، ويحج في ثلاثة، ويجلس للناس خمسة»، [انتهى][2].

(القِرَاءَةَ): بلفظ المصدر، وفي بعضها بلفظ جمع قارئ. (القُرَنَاءَ): النظائر في الطول والقصر. (ثَمَانِيَ [عَشْرَةَ][3] سُورَةً) «ك»: «فإن قلتَ: تقدم في «باب كاتب النبي ﷺ» أنه عشرون سورة، وعده ثمة ﴿حمٓ﴾ من المفصل، وهنا أخرجه منه؟ قلتُ: مراده ثمة أن معظم العشرين منه».

* * *

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤١٨/١).
(٢) في (أ): «أشهر».
(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عشر».

ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١]، ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]: فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧-١٨]، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ. [خ:٥، م:٤٤٨].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، وَكَسْرِ الراء الأولى. (عَائِشَةَ): بهمز بعد الألف.

(أَطْرَقَ): أي: سكت فلم يتكلم. (مِمَّا يُحَرِّكُ): للمستملي: «ممن».

٢٩- بَابٌ: مَدِّ القِرَاءَةِ

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [خ:٥٠٤٦].

(الأَزْدِيُّ): بزاي وَمُهْمَلَةٍ.

* * *

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [خ:٥٠٤٥].

(عَمْرُو): بالواو. (كَانَتْ مَدًّا) أي: ذات مد.

(بِبِسْمِ اللهِ): «ك»: «أدخل الباء في الباء، إما لأنه ذكر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ على سبيل الحكاية، وإما لأنه جعله كالكلمة الواحدة علمًا لذلك».

٣٠- بَابُ: التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ -أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ- قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

[خ:٤٢٨١، ٧٩٤ بزيادة].

(بَابُ: التَّرْجِيعِ): «ز»: «ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان، وهذا إنما حصل منه -والله أعلم- يوم الفَتْحِ؛ لأنه كان راكبًا، فجعلت الناقة تحركه، فحصل الترجيع في صوته، فلا يبقى مُتمسَّك لترجمة البخاري، لكن تسمية ابن مغفل له في هذه الحالة «ترجيعًا» يدل على أنه اختيار لا اضطرار».

٣١- بَابُ: حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [م:٧٩٣].

(خَلَفٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ واللام.

(الحِمَّانِيُّ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الميم، وبالنون. (مِزْمَارًا): هو الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمها على الصوت للمشابهة. (آلِ دَاوُدَ): «ك»: «(آل) مقحمة، وكان داود حسن الصوت جدًّا، قال الخطابي[1]: أراد داود نفسه؛ لأنه لم يذكر أن أحدًا من آله أعطي من الصوت ما أعطي داود».

---

(١) أعلام الحديث (١٩٥١/٣).

٣٢- بَابُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

[خ:٤٥٨٢، م:٨٠٠ مطولًا].

(عَبِيدَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

(إِنِّي أُحِبُّ...) إلخ: قال ابن بطال[1]: «لأن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها».

٣٣- بَابُ: قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ»، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

[خ:٤٥٨٢، م:٨٠٠ بدون آخره].

(تَذْرِفَانِ): بِالْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الراء، وبالفاء، أي: تسيلان دمعًا.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٢٧٨).

٣٤- بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

[خ: ٤٠٠٨، ٧٠٨، م: ٨٠٨].

(شُبْرُمَةَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ والراء، وسكون الْمُوَحَّدَةِ.

* * *

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ

مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [خ:١١٣١، م:١١٥٩].

(مُغِيرَةَ): بِضَمِّ الميم، هو ابن مِقسم بِكَسْرِ الميم. (كَنَّتُهُ): «ك»: «بِفَتْحِ الكاف، وَشدَّةِ النون: زوجة الولد، ويجمع على [«كنائن»][(١)]». ([فَتَقُولُ][(٢)]: نِعْمَ الرَّجُلُ...) إلخ: «ك»: «قال المالكي: تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل «نِعْمَ» ظاهرًا، وسيبويه لا يجوز وقوع التمييز بعد فاعله إلا إذا أضمر الفاعل، وأجازه المبرد، وهو الصحيح. أقول: يحتمل أن يكون معناه: نِعم الرجل من بين الرجال، والنكرة في الإثبات قد تفيد العموم».

(لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا): كناية عن ترك المضاجعة. (وَلَمْ يُفَتِّشْ): من التفتيش، وللكُشْمِيهَنِي: «ولم يغْشَ» من الغشيان. (لَنَا كَنَفًا): بِفَتْحِتين، أي: سترًا، وذلك كناية عن الجماع. (الْقَنِي بِهِ): «ك»: «مشتق من اللقاء، أي: اجتمِعا عندي».

(صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ): بنصبهما.

(كَبِرْتُ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، «ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز له مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلتُ: علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه، وأن الأمر ليس للإيجاب».

(وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ) أي: الذي أراد أن يقرأه بالليل يعرضه في النهار.

(أَحْصَى) أي: عد أيام الفطر، «ك»: «فإن قلتَ: قد فارق النبي ﷺ على صوم الدهر، وقد ترك ذلك؟ قلتُ: غرضه أنه ما ترك [السرد][(٣)] والتتابع في الجملة، وهو الذي فارقه عليه».

---

(١) في (أ): «كنَّات».
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فقال».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «السر»، وفي (ب): «الرد».

(فِي ثَلَاثٍ): «ك»: «يعني: روى بعضهم: «اقرأ في كل ثلاث مرة» أو «خمس»، وأكثرهم على «سبع ليال»».

* * *

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». [خ:١١٣١، م:١١٥٩].

٥٠٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

[خ:١١٣١، م:١١٥٩].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (زُهْرَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَإِسْكَانِ الهاء.

(لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ): «ك»: «فإن قلتَ: مقتضاه أن الزيادة لا تجوز؟ قلتُ: لعل ذلك بالنظر إلى المخاطب، خاطبه لضعفه وعجزه، أو النهي ليس للتحريم».

٣٥- بَابُ: الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ

حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ لِي: «كُفَّ -أَوْ أَمْسِكْ-» فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ.

[خ:٤٥٨٢، م:٨٠٠، بدون آخره].

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

[خ:٤٥٨٢، م:٨٠٠ مطولًا].

(صَدَقَةُ): أخت الزكاة. (عَبِيدَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ.

(الضُّحَى): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وبالقصر.

٣٦- بَابُ: إِثْمِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ ﵁: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [خ:٣٦١١، م:١٠٦٦].

(بَابُ: إِثْمِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ): «د»: «بِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ بين ألفين، ويروى [بهمزة][1] بينهما». (أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ) أي: طلب الأكل. (أَوْ فَخَرَ بِهِ): بالجيم، و[يروى][2] بالخاء.

---

(١) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ): «بالفاء»، وليست في (ب).

(٢) في (ب): «روي».

(خَيْثَمَةَ): بِفَتْحِ الخاء المُعْجَمَةِ وَالمُثَلَّثَةِ، وَإِسْكانِ التَّحْتِيَّةِ. (غَفَلَةَ): بِمُعْجَمَةٍ وفاء مَفْتُوحَتَيْنِ. (الأَحْلَامِ): العقول. (مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ): «ك»: «صوابه: قول خير البرية، قلتُ: هذا من باب القلب، أو معناه: خير من قول البرية، أي: من كلام الله، وهو المناسب للترجمة، أو: خير أقوال الخلق، أي: قول رسول الله ﷺ».

(الرَّمِيَّةِ): بِكَسْرِ الميم [المُخَفَّفَةِ][1]، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، فعيلة بمعنى مفعولة، أي: الصيد المرمي مثلًا. (يَوْمَ القِيَامَةِ): ظرف للأجر لا للقتل، «ك»: «فإن قلتَ: من أين دل على الجزء الثاني من الترجمة، وهو التآكل به؟ قلتُ: لا شك أن القراءة إذا لم تكن لله فهي للمراياة والتأكل ونحوهما، فإن قلتَ: أَكَلَ أبو سعيد الخدري بالقرآن حيث قرأ بـ«الفاتحة» على اللديغ، وأخذ القطيع؟ قلتُ: أكل لكن ما تأكل، وفرق بين الأكل والتأكل، أو: لم يكن لجهة القراءة، بل لجهة الرقية».

* * *

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ». [خ:٣٣٤٤، م:١٠٦٤].

(التَّيْمِيِّ): بِفَتْحِ الفَوْقِيَّةِ، وسكون التَّحْتِيَّةِ. (يَنْظُرُ) أي: الرامي. (فَلَا يَرَى شَيْئًا):

---

(١) في (أ): «الخفيفة».

من أثر الصيد من الدم ونحوه، و(النَّصْلِ): حديد السهم. (القِدْحِ): بِكَسْرِ القاف: السهم قبل أن يراش ويركب نصله. (يَتَمَارَى) أي: يشك الرامي. (فِي الفُوقِ): بِضَمِّ الفاء، وهو مدخل الوتر منه، هل فيه شيء من أثر الصيد، يعني: نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء، ولم يظهر أثره فيه، فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة، ويحتمل أن يكون ضمير (يَتَمَارَى) راجعًا إلى الراوي، أي: شك الراوي في أن الرسول ﷺ ذكر الفُوق أم لا.

* * *

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ: كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ: كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ -أَوْ خَبِيثٌ- وَرِيحُهَا مُرٌّ».

[خ:٥٠٢٠، م:٧٩٧، بدون لفظة، ويعمل به].

(كَالتَّمْرَةِ): «ك»: «بِالمُثَنَّاةِ لا بِالمُثَلَّثَةِ، و(يَعْمَلُ): عطف على (لَا يَقْرَأُ) لا على (يَقْرَأُ)». (وَرِيحُهَا مُرٌّ): «ز»: «كذا لجميعهم هنا، وهو وهم، والصواب ما وقع في صدر هذا الباب وغيره: «ولا ريح لها»».

٣٧- بَابٌ: اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [خ:٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥، م:٢٦٦٧].

(بَابُ: اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ) أي: اجتمعت ولم تختلف.

(الجَوْنِيِّ): «ك»: «[بِفَتْحِ][1] الجيم، وسكون الواو، وبالنون».

(جُنْدَبِ): بِضَمِّ الجيم، وسكون النون، وضمة المُهْمَلَةِ وَفَتْحِها.

* * *

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [خ:٥٠٦٠، م:٢٦٦٧].

تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبَانُ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا: قَوْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ: قَوْلَهُ.

وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِالله، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ»، أَكْبَرُ عِلْمِي، قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأُهْلِكُوا». [خ:٢٤١٠].

(سَلَّامُ): بِتَشْدِيدِ اللام. (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ): «س»: «أي: في فهم معانيه، (فَقُومُوا عَنْهُ) أي: [تفرقوا][2]؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر»، وقال «ك»: «اعلم أن

---

[1] كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بضم».
[2] كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «يتفرقوا بكم»، وليست في (ب).

الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف الخارج عن اللغات [السبع][1]، أو ما لا يكون متواترًا، وأما غيره فهو رحمة لا بأس به، وذلك مثل الاختلاف بزيادة واو ونقصانها في ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ﴾ [البقرة:١١٦]، وبالجمع والإفراد في ﴿كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء:١٠٤] وللكتاب، والاختلاف التصريفي في قوله: ﴿كِذَّابًا﴾ [النبأ:٢٨] و﴿كِذَابًا﴾ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، والنحوي لقوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج:١٥] بالرفع والجر، واختلاف الأدوات[2] مثل: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ [البقرة:١٠٢] بِتَشْدِيدِ النون وتخفيفها، واختلاف اللغات كالإمالة والتفخيم»، انتهى.

(أَبَانُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وبالنون. (عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون.

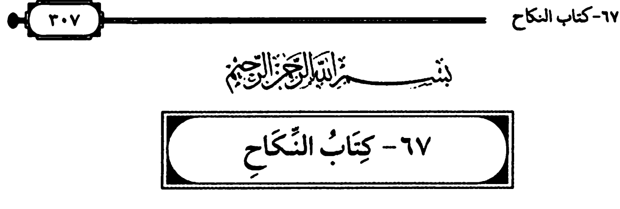
(أَكْثَرُ): بِالْمُثَلَّثَةِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ، والشك من شعبة، أي: غالب ظني أن رسول الله ﷺ قال: «إن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا»، وفي بعضها: «فأهلكهم» أي: الله تعالى.

«ك»: «ولنختم «كتاب الفضائل» بفائدة ذكرها محيي السُّنَّة[3]، قال: الصحابة جمعوا باتفاقِ القرآن بين الدفتين متواترًا من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه، وكتبوه كما سمعوه من رسول الله ﷺ، من غير أن قدموا شيئًا أو أخروه، وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه الصلاة والسلام، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقيب آية كذا في سورة كذا»، ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين»، انتهى.

[وهذا آخر الجزء الثالث ولله الحمد][4]

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٢) بعدها في (ب) زيادة: «في».
(٣) شرح السنة (٥٢١/٤).
(٤) من (ب) فقط.



٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ

١ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الآيَةَ.

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

[م:١٤٠١ باختلاف].

«ك»: «لفظ النكاح فيه ثلاثة أوجه، أصحها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وعكسه: وهو مذهب الحنفية، والثالث: أنه مشترك بينهما».

(ثَلَاثَةُ رَهْطٍ): «ك»: إنما جاز تمييز الثلاثة بالرهط؛ لأنه في معنى الجماعة، فكأنه قال: ثلاثة أنفس، والفرق بين الرهط والنفر أنه من ثلاثة إلى عشرة، والنفر: من ثلاثة إلى تسعة».

(تَقَالُّوهَا): بِتَشْدِيدِ اللام المَضْمُومَةِ، أي: عدوها قليلة.

(أَبَدًا): «ك»: «قيد لـ «الليل» [لا لـ «أصلي»][1]»، وبينهما فرق». (وَلَا أُفْطِرُ) أي: بالنهار سوى أيام العيد والتشريق؛ ولهذا لم يقيده بالتأبيد، بخلاف [أخويه][2]. (أَمَا): بِالتَّخْفِيفِ: حرف تنبيه. (رَغِبَ): عنه: أعرض، ورغب فيه، أي: أراده.

* * *

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ، تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ».[خ:٢٤٩٤، م:٣٠١٨، مطولًا].

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «لأصيلي»، وفي (ب): «بالأصلي».
(٢) في (أ): «إخوته».

الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [خ:١٠٩٥، م:١٤٠٠، بزيادة].

(البَاءَةَ): بالمد على الأفصح، وأصلها: الجماع، وهو المراد هنا، أو: مؤنة النكاح، قولان، ورجح الثاني بأنه لو كان المراد الوطء لم يقل: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم».

(لَا أَرَبَ): بِفَتْحِ الهمزة والراء، أي: لا حاجة.

(أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ): «ك»: «كنية ابن مسعود»، وقال «د»: «في قوله: «لئن قلت ذاك ...» الحديث، يخاطب به ابن عمر عثمان حين قال: «هل لك يا أبا عبد الرحمن في بكر»، أو هذا على أن ابن عمر تبتل في زمن الشبيبة؛ لأن الوقت الذي قال فيه عثمان ما قال كان ابن عمر في زمن الشباب» انتهى فتأمله.

(فخَلَوَا): «ز»: «بالواو المَفْتُوحَةِ، ويقع في بعض النسخ: «فخليا» بالياء، والصواب الأول؛ لأنه من ذوات الواو، مثل قوله: ﴿دَّعَوَا اللَّهَ﴾». (تَعْهَدُ) أي: من نشاطك وقوة شبابك. (لَيْسَ لَهُ) أي: لعثمان.

(حَاجَةٌ إِلَّا هَذَا) أي: الترغيب في النكاح، وفي بعضها: «إلى هذا» بحرف الجر بكلمة الاستثناء، يعني: لما رأى عبدالله أن ليس لنفسه حاجة إلى الزواج، وفي بعضها بنصب «عبدالله». (أَشَارَ): عبدالله.

(يَا مَعْشَرَ): «ك»: «المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف واحد، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، وهم جمع شاب، وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة».

(وِجَاءٌ): بِكَسْرِ الواو ممدود، أصله رض الأنثيين، أطلق على الصوم لمشابهته له في قمع الشهوة، قال العلماء: «الصوم [يثير][1] الحرارة، فإذا دام أسكنت».

---

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «يثره»، وفي (ب): «يشير».

وفي الحديث: استحباب نكاح الشابة؛ فإنها ألذ استمتاعًا، وأطيب نكهة، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظرًا، وألين ملمسًا، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق الحميدة التي يرتضيها.

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [خ:١٩٠٥، م:١٤٠٠].

(عُمَارَةُ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الميم، وبالراء.

(أَغَضُّ): «ك»: «بمعنى الفاعل لا المفعول».

٤- بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا، وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

[م:١٤٦٥].

(مَيْمُونَةَ): بنت الحارث، أم المؤمنين. (بِسَرِفَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الراء: موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلًا. (نَعْشَهَا): سرير الميت. (فَلَا تُزَعْزِعُوهَا):

الزعزعة: تحريك الشيء. (تِسْعٌ): هن: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة.

(وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ): هي سودة، وفي مسلم: «صفية»، وهو وهم، «د»: «ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: التنبيه على مكانة ميمونة باعتبارين: كونها من أمهات المؤمنين، وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها؛ لأنها كانت من [الثماني][1] اللاتي يقسم لهن».

* * *

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ:٢٦٨، م:٣٠٩، باختلاف].

(زُرَيْعٍ): مُصَغَّرُ زرع.

* * *

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(رَقَبَةَ): بِفَتْحِ الراء والقاف وَالمُوَحَّدَةِ. (فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ): «ك»: «فإن قلت: كيف يكون من هو أكثر نساءً من آحاد هذه الأمة خيرًا من الصحابة؟ ثم الصحابي

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الثمانية».

الذي [هو][1] أكثر نساءً كيف يكون خيرًا من الصديق؟ قلتُ: المراد به رسول الله ﷺ؛ لأنه أكثر نساء من غيره، والأمة: هي الجماعة، أي: خير هذه الجماعة الإسلامية، وهو رسول الله ﷺ».

٥- بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ:١، م:١٩٠٧، بلفظ آخر].

(قَزَعَةَ): بقاف وزاي وَمُهْمَلَةٍ مَفْتوحاتٍ. (عَلْقَمَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ والقاف، وَسُكُونِ اللام. (وَقَّاصٍ): بِتَشْدِيدِ القاف، وَبِالمُهْمَلَةِ.

٦- بَابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ القُرْآنُ وَالإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ». [خ:٤٦١٥، م:١٤٠٤، بزيادة].

(كُنَّا نَغْزُو...) الحديث، «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ:

---

(١) في (أ): «يكون».

حيث نهاهم عن الاستخصاء، وهم محتاجون إلى النساء، والحال أنهم معسرون؛ بدليل الحديث الذي بعده؛ إذ قال فيه: «وليس لنا شيء»».

«د»: «والاستخصاء المذكور في الأحاديث ليس المراد به: إخراج الخصيتين على ما قاله العلماء؛ لأن ذلك محرم من حيث هو غرر بالنفس، وتسبب في قطع النسل المقصود بالنكاح شرعًا، قالوا: وإنما المقصود: أن يفعل الرجل بنفسه ما يزيل عنها شهوة الجماع بالمعالجة فيصير كالمختصي»، انتهى.

وتقرير «ك» يقتضي أنه إخراج الخصيتين، فإنه قال: «يقال: خصيت الفحل؛ إذا سللت [خصيته][1]، واختصيت؛ إذا فعلت ذلك بنفسك».

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا؟

رَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.[خ:٢٠٤٨].

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ»، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ:٢٠٤٩، م:١٤٢٧، بزيادة، واختلاف آخر].

(وَضَرٌ): بِفَتْحِ الواو وَبِالْمُعْجَمَةِ وبالراء، أي: لطخًا من خلوق، ومن كل طيب

---

(١) في (ب): «خصييه».

له لون. (مَهْيَمْ): بِفَتْحِ الميم وَالتَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الهاء، أي: ما حالك وما شأنك. (سُقْتُ لها) أي: أعطيتها. (نَوَاةٍ): اسم لخمسة دراهم، أي: مقدار خمسة دراهم وزنًا من الذهب.

٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

[خ:٥٠٧٤، م:١٤٠٢].

(التَّبَتُّلِ): [وهو][1]: الانقطاع عن النكاح إلى العبادة.

(مَظْعُونٍ): بِسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَضَمِّ المُهْمَلَةِ.

* * *

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا.

[خ:٥٠٧٣، م:١٤٠٢].

(رَدَّ) أي: نهى عن التبتل، وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمته عنه؛ ليكثر النسل.

---

(١) في (أ): «أي».

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧].

[خ:٤٦١٥، م:١٤٠٤].

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ».

[خ:القدر، باب ٢].

(جَفَّ الْقَلَمُ): «أي: نفد المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ، فبقي القلم الذي كتب به جافًا لا مداد فيه؛ لفراغ ما كتب به، عياض: «كتاب الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به، ونكل علمه إليه»، قاله «س».

(فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ): قال «ز»: «قيل: هو بِكَسْرِ الصاد الْمُخَفَّفَةِ آخره، هذا هو الأشبه بترجمة الباب، لكن زيادة راء أشبه لما روي في [حديث][1] في غير هذا المكان: «فاقتصر»، والاقتصار نحو الاختصار، وليس المراد حقيقة الأمر، وإنما المعنى: إن فعلت وإن لم تفعل، فلابد من نفوذ القدر».

---

(١) في (أ): «الحديث».

٩- بَابُ نِكَاحِ الأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ. [خ:٤٧٥٣].

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا»، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

(تُرْتِعُ): «س»: «بِضَمِّ أوله، من أرتع بعيره: تركه يرعى ما شاء، ورتع البعير في المرعى: أكل ما شاء».

* * *

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [خ:٣٨٩٥، م:٢٤٣٨].

(إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ): في رواية: [«ملك»[١]، وللترمذي[٢]][٣]: «إن جبريل».

(سَرَقَةِ): بِفَتْحِ السين والراء الْمُهْمَلَتَيْنِ، أي: قطعة من جيد الحرير، وجمعها سرق.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٨٢)، ولفظه: «أُريتك في المنام في يد ملك يقول: هذه زوجتك...».

(٢) برقم (٣٨٨٠).

(٣) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مالك، والترمذي».

(إِنْ يَكُنْ...) إلخ، «ز»: «إن قيل: هذا موضع «إذ»؛ لأنها لما تحقق أو رجح، و(إن) للمشكوك فيه، وهو محال هنا. قلنا: لما كانت الرؤيا قد يراد بها غير ظاهرها، جاء الترديد من هذه الحيثية، وإلا فرؤيا الأنبياء حق لا يطرقها شك».

(يُمْضِهِ): من الإمضاء، وهو الإنفاذ.

١٠- بَابُ تَزْوِيجِ [الثَّيِّبَاتِ](١)

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [خ:٥١٠١].

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». [خ:٤٤٣، م:٧١٥، بغير هذه الطريق. الرضاع:٥٤، والمساقاة:١٠٩].

(أُمُّ حَبِيبَةَ): ضد عدوة، اسمها: رملة بنت أبي سفيان الأموي، أم المؤمنين.

(سَيَّارٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء.

(قَطُوفٍ): هو: البَطيءُ السيرِ. (رَاكِبٌ): هو: رسول الله ﷺ. (بِعَنَزَةٍ): أقصر من الرمح، وأطول من العصا. (مَا يُعْجِلُكَ): بِضَمِّ أوله، أي: ما سبب إسراعك.

(حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ) أي: قريب عهد بالدخول على الزوجة.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «الثياب»، وغير واضحة في (أ).

(جَارِيَةً): بالنصب على تقدير: تزوجت، وكذا «بكرًا».

(تَدْخُلُوا لَيْلًا): «س»: «يعارضه الحديث الآتي: «لا يطرق أحدكم أهله ليلًا»، وجمع بحمل ما هنا على من علم خبر مجيئه نهارًا فيؤخر إلى الليل، و[ذلك][1] على من جاء بالليل بغتة، فيؤخر إلى النهار»، انتهى.

وقال «ك»: «وإنما فسر (لَيْلًا) بـ (عِشَاءً) لئلا ينافي ما تقدم في «كتاب العمرة»: «أنه ﷺ نهى أن يطرق أهله ليلًا»».

(الشَّعِثَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بينهما: هي المنتشرة الشعر، المغبرة الرأس. (وَتَسْتَحِدَّ): تستعمل الحديد في إزالة الشعر. (الْمُغِيبَةُ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، بعدها تَحْتِيَّةٌ ساكِنَةٌ، ثم مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ: التي غاب عنها زوجها.

* * *

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

(مُحَارِبٌ): بِكَسْرِ الراء. (الْعَذَارَى): جمع عذراء، وهي البكر. (لِعَابِهَا): «س»: «بِكَسْرِ اللام: مصدر لاعب كالملاعبة، وللمستملي بِالضَّمِّ: الريق؛ إشارة إلى مص لسانها، ورشف [شفتها][2]».

---

(١) في (ب): «وذاك».
(٢) في (أ): «شفتيها».

١١- بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ [الكِبَارِ][1]

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

(يَزِيدَ): من الزيادة. (عِرَاكٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وبالراء. (عُرْوَةَ): تابعي، فحديثه مرسل، «س»: «وسوغ إيراده في «الصحيح» أنه في قصة وقعت لخالته؛ فلعله سمعه منها أو من أمه أسماء». (كِتَابِهِ) أي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، «ك»: «فإن قلتَ: ليس فيه بيان الترجمة؟ قلتُ: صغر عائشة، وكبر رسول الله ﷺ معلومان، لا حاجة إلى بيانه».

١٢- بَابٌ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجِهِ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [خ:٣٤٣٤، م:٢٥٢٧].

(بَابٌ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ...) إلخ: بِفَتْحِ الياء.

(رَكِبْنَ الإِبِلَ): كناية عن العرب. (صَالِحُ نِسَاءِ): للكُشْمِيهَنِي: «صُلَّح» بصيغة الجمع. (عَلَى وَلَدِهِ): للكُشْمِيهَنِي: «ولد» بلا ضمير، وهو أوجه. (وَأَرْعَاهُ): أي:

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأبكار».

أحفظ وأصون لماله. (ذَاتِ يَدِهِ): «ز»: «يحتمل: في ماله الذي استرعاها عليه». «ك»: «فإن قلتَ: القياس أن يقال: «صالحة» بتاء التأنيث، وأن [يقال][1]: «أحناهن» بلفظ الجمع؟ قلتُ: [تذكيره][2] باعتبار لفظ «خير»، أو باعتبار الشخص، أو هو من باب: ذي كذا، وأما الإفراد فهو بالنظر إلى لفظ «صالح»، وإما بقصد الجنس.

فإن قلتَ: كيف يَكُنّ خيرًا من غيرهن مطلقًا؟ قلتُ: خروج مثل عائشة -رضي الله عنها- هو بدليل آخر، فلا يلزم تفضيلهن عليها، أو المراد: القرشيات كلهن شأنهن الحنو والرعاية، أو الخيرية من جهة لا تلزم الخير مطلقًا».

١٣ - بَابُ: اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

[خ:٩٧، م:١٥٤، وفي النكاح٨٦].

(السَّرَارِيِّ): جمع سُرِّيَة، بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الراء المُشَدَّدَةِ، ثم تَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ: مشتقة من التسرر، وأصله من السر وهو الجماع، أطلق عليها ذلك لأنها في الغالب

---

(١) في (ب): «يقول».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «تذكره»، وغير واضحة في (أ).

يكتم أمرها عن الزوجة.

(الْهَمْدَانِيُّ): بِسُكُونِ الميم، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (وَلِيدَةٌ) أي: أمة، وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الرجل، ثم أطلق على كل أمة. (آمَنَ بِنَبِيِّهِ): «ز»: «قال الداودي: يعني: كان على دين عيسى. قال: وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك؛ لأنه لا يجازى على الكفر بالخير. واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ۝٥٣ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص:٥٣، ٥٤]».

(بِغَيْرِ شَيْءٍ) أي: مجانًا بلا أجرةٍ، وارتحالٍ في طلبه، وقد كانوا يرحلون إلى المدينة في أقل من ذلك.

(حَصِينٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الأولى، وَكَسْرِ الثانية. (بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ.

* * *

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [خ:٢٢١٧، مك٢٧٣١، مطولًا].

(تَلِيدٍ): بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، وَكَسْرِ اللام، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (جَرِيرٌ): بالجيم، (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ): ثنتان في ذات الله، وهما: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، والثالث في حق سارة: «هذه أختي». (بِجَبَّارٍ) أي: ملك حَرَّان بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الراء، وبالنون.

(سَارَةُ): بِالْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الراء: زوجة إبراهيم، أم إسحاق عليه السلام.

(هَاجَرَ): جارية قبطية، وفي بعضها: «آجر» بالهمز بدل الهاء.

(يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ): «ك»: «هم العرب؛ لأنها أم إسماعيل، والعرب من نسله، وسموا به لأنهم سكان البوادي، وأكثر مياهم من المطر».

* * *

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

[خ:٣٧١، م:١٣٦٥، النكاح:٨٧].

(حُيَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ الأولى خَفِيفَةً، وَشدَّةِ الثانية. «ك»: «قال شارح التراجم: مطابقة الترجمة من حديث إبراهيم لا تظهر من هذا الطريق، بل من طريق آخر، صرح فيه: بأن سارة مَلَّكَتْهُ إيَّاها، وأنه أولدها، فاكتفى بالإشارة إلى أصل الحديث كعادته في أمثال ذلك، وأما مطابقتها لحديث صفية: فلأنه لو لم يكن جائزًا لما [شَكَّ][1] الصحابةُ فيها، هل هي زوجة أو سُرِّيَّة؟».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سكت».

١٤ - بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

[خ:٣٧١، م:١٣٦٥، النكاح:٨٤].

(الحَبْحَابِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ الأولى. «ك»: «فإن قلت: كيف صح النكاح بجعل عتقها صداقها؟ قلتُ: إما أن يكون ذلك من خصائصه، وإما أنه أعتقها تبرعًا ثم تزوجها بلا صداق برضاها، لا في الحال ولا فيما بعد، وقال أحمد بظاهره».

١٥ - بَابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ

الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [خ:٢٣١٠، م:١٤٢٥].

(حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (امْرَأَةٌ): هي: أم شريك في قول الأكثر، وقيل: «خولة بنت حكيم». (وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ): «ز»: «هذه الرواية بالرفع، وسبق في «الفضائل» رواية بالنصب عطف على الكلام السابق، كأنه قال: ولا أجد، والرفع على القطع والاستئناف». (إِزَارِي): ثوب يشد على الوسط، والرداء يجعل على المنكبين. ([قَالَ][1] سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ): «ز»: «مراد سهل: أنه لو كان عليه رداء مضافًا إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه، الذي هو: إما الرداء، وإما الإزار».

(فَصَعَّدَ): بِتَشْدِيدِ العين. (وَصَوَّبَه): بِتَشْدِيدِ الواو، «س»: «أي: نظر أعلاها وأسفلها». (ظَهْرِ قَلْبِكَ): «ظهر» مقحم، أو معناه: على استظهار قلبك، وسبق في «باب القراءة»: «عن ظهر القلب».

١٦ - بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤].

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قاله».

عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ -وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ- النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[خ:٤٠٠٠، م:١٤٥٣، مطولًا].

(بَابُ: الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ): «س»: «جمع كُفْءٍ، وهو المثل والنظير».

(أَبَا حُذَيْفَةَ): مُصَغَّرُ حذفة بِمُهْمَلَةٍ فمُعْجَمَة وفاء، اسمه هشيم. (تَبَنَّى سَالِمًا): اتخذه ابنًا فنسب إليه. ([بِنْتَ][1] أَخِيهِ): بالياء التَّحْتِيَّةِ، وصحف من قاله بِالفَوْقِيَّةِ، (هندًا): بِالفَتْحِ والتنوين؛ لأنه يجوز فيه الصرف وعدمه.

(لِامْرَأَةٍ): قيل: اسمها عمرة، وقيل: [سلمى][2]، فذكر الحديث، وهو «أنها قالت: يا رسول الله، إن سالمًا بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفسه، فأرضعته، وذهب الذي في نفسه»، قالوا: هذا كان من خصائصه. القاضي عياض[3]: «لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها، وغير التقاء بشرتيها».

* * *

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «ابنت»، وفي (ب): «ابنة».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «مسلمة»، وفي (ب): «سلمة».
(٣) إكمال المعلم (٦٤١/٤).

عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [م:١٢٠٧].

(ضُبَاعَةَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (ما أجدني) أي: ما أجد نفسي. (وَاشْتَرِطِي): «أنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك، وانحبست عنها بسبب قوة المرض، تحللت عن الإحرام، وقولي: اللهم مكان تحللي عن الإحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلة المرض»، قاله «ك».

وقال «ز»: «(مَحِلِّي): بِكَسْرِ الحاء مصدر بمعنى الإحلال؛ ولهذا ذكر بعده الظرف وهو (حَيْثُ)، ومن فتح فقد أخطأ»، انتهى. «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه مطابقته للترجمة؟ قلتُ: سالم [عجمي][1]، وهند قرشية، وضباعة هاشمية، والمقداد بهراني، لكنهما أكفاء بحسب الإسلام».

* * *

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».[م:١٤٦٦].

(لِحَسَبِهَا): بِفَتْحَتَيْنِ، «ك»: «الحسب: ما يعد الإنسان من مفاخر آبائه». (فَاظْفَرْ): «ك»: «جزاء شرط محذوف، أي: إذا تحققت أمرها وفضيلتها، فاظفر بها ترشد، فإنك تكتسب منافع الدارين». (تَرِبَتْ يَدَاكَ): «ك»: «دعاء في أصله، إلا أن

---

(١) في (ب): «أعجمي».

العرب تستعمله للإنكار والتعجب والتعظيم، والحث على الشيء، وهذا هو المراد هنا، وفيه الترغيب على صحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم».

* * *

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [خ:٦٤٤٧].

(حَمْزَةَ): بزاي. (حَازِمٍ): بمهلة وزاي. (حَرِيٌّ): «س»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الراء وَتَشْدِيدِ الياء، أي: حقيق وجدير». (يُشَفَّعَ): بِضَمِّ أوله، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، والفاء الْمُشَدَّدَةِ، أي: تقبل شفاعته. (مِلْءِ): بِكَسْرِ الميم. (مِثْلَ): بالجر والنصب. «ك»: «فإن قلتَ: كيف كان ذلك؟ قلتُ: [إن][1] كان الأول كافرًا فوجهه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلومًا لرسول الله ﷺ بالوحي».

١٧- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾

---

(١) في (أ): «إذا».

[النساء: ٣]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَـٰذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ الله لَهُمْ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ. [خ:٢٤٩٤، م:٣٠١٨].

(الْمُقِلُّ) أي: المفتقر، (الْمُثْرِيَة): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ الراء، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ: التي لها ثراء بِالفَتْحِ والمد: المال والغنى.

(حِجْرِ): بِفَتْحِ الحاء وَكَسْرِها. (فَيَرْغَبُ): «ك»: «رغب فيها: إذا مال إليها، ورغب عنها: إذا أعرض عنها ولم يُرِدْها».

١٨ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ - ابْنَيْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ». [م:٢٢٢٥].

«ز»: «الشؤم: بالهمز، وقد يسهل»، وقال «ك»: ««الشوم» أصله همز، ولكن

هجر الأصل، وشؤم الدار: ضيقها، وسوء [جوارها][1]، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وجماحها، وشؤم المرأة: عقمها، وغلاء مهرها، وسوء خلقها. والغرض منه الإرشاد إلى مفارقتها لا الطيرة المنهي عنها، وخُصّت هذه الثلاثة بالذكر لأنها أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان».

(حَمْزَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي.

* * *

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ». [خ:٢٠٩٩، م:٢٢٢٥].

(العَسْقَلَانِيُّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَتَسْكِينِ الثانية، وبالقاف المَفْتُوحَةِ.

* * *

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ».
[خ:٢٨٥٩، م:٢٢٢٦].

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [م:٢٧٤٠].

(النَّهْدِيَّ): بِفَتْحِ النون، وَإِسْكَانِ الهاء، وَبِالمُهْمَلَةِ. (أَضَرَّ...) إلخ، «ك»: «وذلك

---

(١) في (ب): «جارها».

أن المرأة ناقصة العقل والدين، وغالبًا تُرَغِّبُ زوجَها عن طلب الدِّين، وأيُّ فساد أضر من ذلك؟ وأنه تعالى قدمها في آية الشهوات على سائر الأنواع التي جعلهن نفس الشهوة، حيث قال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران:١٤] الآية».

١٩ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ؟»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ:٤٥٦، م:١٠٧٥، مختصرًا، وأخرجه:١٥٠٤، برقم:٦].

(رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء. (بَرِيرَةَ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الراء الأولى. (سُنَنٍ) أي: طرق، يعني: أحكامًا شرعية أولها قوله: (عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ) أي: من فسخ نكاحها، وثانيها قوله: (الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، وثالثها قوله: «لها صدقة ولنا هدية»، وذلك أن الصدقة بعد القبض ملكًا للقابض لها حكمُ سائر المملوكات، وبطل عنها حكم الصدقة.

«ك»: «فإن قلتَ: من أين في الحديث أن زوجها كان عبدًا؟ قلتُ: لما كان ذلك معلومًا من طرق أخر اعتمد عليه». (وَبُرْمَةٌ) «ك»: «الابتداء بالنكرة لا يمنع إلا إذا لم تحصل فائدة، ومن محصلاته الاعتماد على واو الحال [كهذا][1]».

---

(١) في (أ): «هكذا».

وقوله تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٤]».

٢٠- بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]، يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: اليَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ. [خ:٢٤٩٤، م:٣٠١٨، مطولًا].

(عَبْدَةُ): ضد حرة.

٢١- بَابُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ». [خ:٢٦٤٦، م:١٤٤٤].

(عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

* * *

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، مِثْلَهُ. [خ:٢٦٤٥، م:١٤٤٧].

(قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ): القائل له عليّ. ([ابْنَةَ][1] حَمْزَةَ): في اسمها سبعة أقوال: أمامة، وعمارة[2]، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى، وكنيتها: أم الفضل.

* * *

٥١٠١- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ:

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «بنت».

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «وعمرة».

لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ. [خ:٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢، وفي الشهادات باب ٧- النكاح، باب١٠، م:١٤٤٩].

(أُخْتِي): زاد مسلم: «عزة». (بِمُخْلِيَةٍ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللام، اسم فاعل من أخلى يخلي، أي: منفردة بك، ولا خالية من ضرة. (فِي خَيْرٍ): بالتنوين، أي: صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادات الدارين.

(لَا يَحِلُّ): لأنه جمع بين أختين، وهذا كان قبل علمها بالحرمة، أو ظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ. [(نُحَدَّثُ)][1]: بِضَمِّ أوله. (بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟): استفهام واستثبات لرفع الإشكال، اسمها «درة» بِضَمِّ الدال الْمُهْمَلَةِ، ووهم من أعجمها.

([فَقَالَ: لَوْ][2] أَنَّهَا...) إلخ، يعني: إنها حرام عليَّ بشيئين: أحدهما: كونها ربيبتي، والآخر: أنها ابنة أخي من [الرضاع][3]. «ك»: «فإن قلتَ: الربيبة مطلقًا حرام، سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا؟ قلتُ: التقييد إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له».

(ثُوَيْبَةُ): مُصَغَّرُ ثوبة، بِمُثَلَّثَةٍ وواو، وكانت لأبي لهب فأعتقها، واختلف في إسلامها، أرضعت حمزة قبل رسول الله ﷺ، وأبا سلمة بعده، ماتت عقب فتح خيبر.

(فَلَا تَعْرِضْنَ): بِفَتْحِ أوله، وَسُكُونِ العين، وَكَسْرِ الراء، وَسُكُونِ الضاد، ونون الإناث، وَبِكَسْرِ الضاد، وَتَشْدِيدِ النون [المؤكدة][4]. (أُرِيَهُ): بالبناء للمفعول.

(بَعْضُ أَهْلِهِ): قيل: هو العباس ﷺ. (بِشَرِّ حِيبَةٍ): «س»: «بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ،

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «يحدث»، وفي (ب): «فحدث».
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قال».
(٣) في (أ): «الرضاعة».
(٤) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الموحدة».

وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، أي: سوء حال، وذكر البغوي[1] أنها بِفَتْحِ الحاء، وللمستملي بالخاء المُعْجَمَةِ المَفْتُوحَةِ، أي: حالةٍ خائبةٍ من كلِّ خيرٍ، قال ابن الجوزي[2]: إنه تصحيف. وروي بالجيم، وهو تصحيف باتفاق».

(لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ): زاد الإسماعيلي: «رخاء»، وعبدالرزاق: «راحة»، قال ابن بطال[3]: «سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به».

(سُقِيتُ): بلفظ ما لم يسم فاعله.

(هَـٰذِهِ): زاد الإسماعيلي: «وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع».

(بِعَتَاقَتِي): بِفَتْحِ العين، قيل: [هذا][4] خاص به؛ إكرامًا للنبي ﷺ، كما خفف عن أبي طالب. وقيل: لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيرًا.

٢٢- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». [خ:٢٦٤٧، م:١٤٥٥].

---

(١) شرح السنة (٩/٧٧).
(٢) كشف المشكل (٤/٤٣٠).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٩٥).
(٤) في (ب): «هو».

(الوَلِيدِ): بِفَتْحِ الواو. (الأَشْعَثِ): بِفَتْحِ الهمزة، وَإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ. (انْظُرْنَ مَا): للكُشْمِيهَنِي: «من»، و[هي][1] أوجه. (الرَّضَاعَةُ) أي: المعتبرة. (مِنَ المَجَاعَةِ): «ك»: «أي: الجوع، يعني: الرضاعة التي يثبت بها التحريم ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت لحمه بذلك، فيكون كجزء من المرضعة، فيكون كسائر أولادها، وهذا أعم من أن يكون قليلًا أو كثيرًا.

ومذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة[2]، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح به في الترجمة، وقال الشافعي: المصة والمصتان لا تسد الجوع، وإنما يحرم إذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة، وهو ما قدرته الشريعة، يعني: خمسًا، أي: لا بد من اعتبار الزمان والمقدار، وهذا الحديث مما احتج به الخصمان لطرفي النقيض»، انتهى.

٢٣- بَابُ لَبَنِ الفَحْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي القُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [خ:٢٦٤٤، م:١٤٤٥].

(بَابُ لَبَنِ الفَحْلِ): بِفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ: الرجل.

(أَفْلَحَ): بهمزة مَفْتُوحَةٍ واللام، وَسُكُونِ الفاء، وَبِالمُهْمَلَةِ. (القُعَيْسِ): بِضَمِّ

---

(١) في (أ): «هو».

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/٤)، وبداية المجتهد (٦١/٣)، والحاوي الكبير (٣٦١/١١)، والمغني (١٧٨/٨).

القاف، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَمُّهَا): «ك»: «فإن قلتَ: ليس هذا العم هو الذي قالت عائشة في حقه: «لو كان [فلان][1] حيًّا لدخل عليَّ»؟ قلتُ: الصحيح أن لها عمين من الرضاعة، أحدهما: أفلح، والآخر: [الميت][2]، وقال بعضهم: هما واحد».

٢٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ -قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ- قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [خ:٨٨].

(عُبَيْدُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (فُلَانَةَ): هي: بنت أبي إهاب بِكَسْرِ الهمزة. (فَأَعْرَضَ عَنْهُ): في بعضها: «عني». (كَيْفَ بِهَا؟) أي: وكيف تجتمع بها؟ (دَعْهَا): اتركها. (وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ): حكاية عن أيوب في إشارته بهما إلى الزوجين.

٢٥- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «فلانًا»، وليست في (أ).

(٢) في (ب): «ميت».

حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤].

وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]: ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ. وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُونَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، وَالحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ، يَعْنِي: يُجَامِعَ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

(وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ): «س»: «ليس له في «الصحيح» غير هذا الموضع»، وقال «ك»: «لم يخرج في «الجامع» عنه حديثًا مسندًا إلا واحدًا، أخرجه في آخر «كتاب المغازي»،

وقال في «كتاب اللباس»: «وزاد أحمد بن حنبل كذا»، وهذا هو الثالث من ذكره».

(جَعْفَرٍ): هو: ابن أبي طالب. ([ابْنَةِ][(١)] عَلِيٍّ): هي: زينبُ [من][(٢)] فاطمة رضوان الله عليهما.

(لِلْقَطِيعَةِ) أي: لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم.

(نَصْرٍ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ.

(حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ وبالنون.

(يُلْزِقَ): «ز»: «قيده السفاقسي بِفَتْحِ الزاي»، وقال: «ك»: «غرضه: أن أبا حنيفة قال: إذا مس أخت امرأته أو نظر إلى فرجها حرم عليه امرأته. وقال أبو هريرة: لا تحرم بمقدمات الجماع، بل لا بد من الجماع». (وَجَوَّزَهُ) أي: النكاح، أو الوطء، وقال: لا [يحرم][(٣)]. (مُرْسَلٌ): لأن الزهري لم يدرك عليًّا.

٢٦- بَابُ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ.

وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ. وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «ابنت».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «و».
(٣) في (أ): «تحرم».

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

[خ:١٥٠١، م:١٤٤٩].

(رَبِيبَةٌ لَهُ): هي: زينب بنت أم سلمة. (مَنْ يَكْفُلُهَا): هو: نوفل الأشجعي.

٢٧- بَابُ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

[النساء:٢٣]

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [خ:١٥٠١، م:١٤٤٩].

٢٨- بَابُ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا

ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ:٥١٠٩، ٥١١٠، م:١٤٠٨].

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون.

* * *

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [خ:٥١٠٨، م:١٤٠٨].

(لَا يُجْمَعُ): «ز»: «الرواية برفع العين على الخبر عن المشروعية فيه، فهو بمعنى النهي، وجوز فيه الجزم على النهي».

* * *

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا. فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

[خ:٥١٠٨، م:١٤٠٨].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ القاف، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وبإهمال الصاد. (فَنُرَى): «ك»: «بِالضَّمِّ، وهذا من قول الزهري، أي: ونظن خالة أبيها مثل خالتها في الحرمة، وفي بعضها: «نرى» بِفَتْحِ النون».

* * *

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [خ:٢٦٤٤، م:١٤٤٥، مطولًا].

٢٨- بَابُ الشِّغَارِ

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ:٦٩٦٠، م:١٤١٥].

(بَابُ الشِّغَارِ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ الأولى، وأصله في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من: شغر البلد، إذا خلا؛ لخلوه عن الصداق.

(وَالشِّغَارُ ...) إلخ، «س»: «قال الشافعي[1]: لا أدري هذا التفسير من كلام النبي ﷺ، أو ابن عمر، أو نافع، أو مالك. وقال الخطيب[2] وغيره: هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع، بيَّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون. وقال ابن حجر[3]: الذي تحرر أنه من قول نافع. قال القرطبي[4]: هذا تفسير صحيح، فإن كان مرفوعًا فذاك، أو من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال».

٣٠- بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) الأم (٨٢/٥).
(٢) الفصل للوصل المدرج في المتن (٣٨٥/١).
(٣) فتح الباري (١٦٢/٩).
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٢٣/٢).

كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [خ:٤٧٨٨، م:١٤٦٤].

(يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ): «س»: «أي: في رضاك، قال القرطبي[1]: هذا قول أبرزه الدَّلالُ والغَيرةُ، وإلا فلا يجوز إضافة الهوى إلى النبي ﷺ، لكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك». (الْمُؤَدِّبُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ.

٣١- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[خ:١٨٣٧، م:١٤١٠، بذكر ميمونة].

(بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ): بِضَمِّ الميم، قال أبو حنيفة[2]: «يصح نكاح المحرم؛ لقضية ميمونة»، وهي رواية ابن عباس، أجيب: بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها وهو حلال، وهي أعرف بالقضية من ابن عباس، وبأن المراد من المحرم: أنه في الحرم، يقال لمن في الحرم: محرم، وإن كان حلالًا، قال الشاعر:

---

(١) المرجع السابق (٤/٢١١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/١٩١).

قتلوا ابن عفان [الخليفة][١] محرمًا[٢].

أي: في حرم المدينة، وبأن فعله معارض بقوله: «لا ينكح المحرم»، وإذا تعارضا ترجح القول بأن ذلك من خصائصه ﷺ».

٣٢- بَابُ نَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ».

[خ:٤٢١٦، م:١٤٠٧، وفي الصيد:٢٢].

(نِكَاحِ المُتْعَةِ): «ك»: «وهو النكاح المؤقت بيوم ونحوه» (آخِرًا): وإنما قال ذلك لقول العلماء أنه [أبيح أولًا، ثم نسخ، ثم][٣] أبيح ثانيًا، ثم فسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه».

[(محمد بن علي): هو ابن الحنفية][٤].

(نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ): «س»: «الظرف راجع للأمرين، كما صرح به في رواية مسلم، وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة، وصحف بعضهم فقال: «حنين». واختلف في وقت تحريم المتعة على أقوال: قيل: في

---

(١) من «ديوان الراعي» للنميري فقط.

(٢) صدر بيت للراعي النميري، وتمامه:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولَا

يُنظر: ديوانه (ص٢٣١).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٤) هذا هو موضعها الصحيح، وقد أتت في بداية شرح الحديث التالي.

خيبر، وقيل: في عمرة القضاء، وقيل: عام الفتح. ابن حجر[1]: وأصحها من حيث الرواية خيبر والفتح، والثاني أصح؛ إذ لا علة له، وقد أعل الأول بكلام العلماء في متعلق الظرف».

* * *

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

(جَمْرَةَ): بالجيم والراء. (فَقَالَ لَهُ...) إلخ، «س»: «ظاهره: أن ابن عباس إنما أباح المتعة حال الضرورة والأمر كذلك، فقد أخرج البيهقي[2] وغيره أنه قال: «ما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، لا تحل إلا للمضطر»».

* * *

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالاَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا». [م:١٤٠٥].

(الأَكْوَعِ): بِفَتْحِ الهمزة. (جَيْشٍ): بجيم، وفي بعضها: «حنين» بِمُهْمَلَةٍ ونونين. (فَاسْتَمْتِعُوا): «ك»: «بلفظ الأمر والماضي».

* * *

---

(١) فتح الباري (٩/١٧٠).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧/٢٠٥).

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

(إِيَاسُ): بِكَسْرِ الهمزة. (تَوَافَقَا): «ك»: «أي: في النكاح بينهما مطلقًا من غير ذكر أجل، فالمعاشرة بينهما ثلاث ليال بأيامهن»، وقال «س»: «(فَعِشْرَةُ): بالفاء، وللمستملي: «بالباء»». (فَمَا أَدْرِي) أي: لا أعلم أن جوازه كان خاصًا بالصحابة، أو كان عامًّا للأمة. (بَيَّنه ...) إلخ، حيث قال آنفًا: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة».

٣٣- بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [خ:٦١٢٣].

(مَرْحُومُ): بالراء وَالْمُهْمَلَةِ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث. (سَوْأَتَاهْ): «ك»: «السوأة: الفعلة الفاحشة والفضيحة».

* * *

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ

الله، زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ -قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ -أَوْ دُعِيَ لَهُ- فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا -لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ:٢٣١٠، م:١٤٢٥].

(غَسَّانَ): بِمُعْجَمَةٍ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي.

(مَجْلِسُهُ): «ك»: «بِفَتْحِ اللام، أي: جلوسه».

٣٤- بَابُ عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ

ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. [خ:٤٠٠٥].

(كَيْسَانَ): بِفَتْحِ الكاف. (تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ) أي: بقيت بلا زوج. (خُنَيْسٍ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ النون، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ، (حُذَافَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ المُعْجَمَةِ، وبالفاء. (فَصَمَتَ): كـ «سَكَتَ» وزنًا ومعنًى. (أَوْجَدَ): أشد موجدة، أي: غضبًا. (لَقَدْ وَجَدْتَ): للكُشْمِيهَنِي: «لعلك». (فَلَمْ أَرْجِعْ): بِكَسْرِ الجيم، أي: أعد عليك الجواب.

* * *

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [خ:٥١٠١، م:١٤٤٩].

(عِرَاكٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الراء، وبالكاف. (دُرَّةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ الراء. (أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؟) أي: أتزوج على أمها؟ أي: كيف أتزوجها وهي ربيبتي، ولو لم تكن ربيبتي ما حلت لي؛ لأنها بنت أخي؟ يعني: أبا سلمة.

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

﴿أَكْنَنتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ وَأَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ القَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: تَنْقَضِيَ العِدَّةُ.

(طَلْقٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللام. (زَائِدَةُ): من الزيادة. (لَا يَبُوحُ) أي: لا يصرح. (نَافِقَةٌ): بنون وفاء وقاف: رابحة. (عِدَّتِهَا): بِتَشْدِيدِ الدال.

٣٦- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [خ:٣٨٩٥، م:٢٤٣٨].

(سَرَقَةٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ والراء والقاف: القطعة من الحرير.

* * *

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ

إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا -عَدَّدَهَا- قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

[خ:٢٣١٠، م:١٤٢٥].

(صَعَّدَ): رفع. (صَوَّبَهُ): خفضه.

٣٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وَكَذَلِكَ البِكْرُ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ

أَنحاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَتْهُ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ.

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: «ك»: «العضل: منع الولي وليته من النكاح، وحبسها عنه».

(عَنْبَسَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ النون.

(أَنْحَاءٍ) أي: أنواع. (فَيُصْدِقُهَا): بِضَمِّ أوله.

(نِكَاحٌ آخَرُ): بالتنوين، ولأبي ذر: «ونكاح الآخر» بالإضافة، وأصله: النكاح الآخر. (طَهُرَتْ): بلفظ الغائب.

(طَمْثِهَا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الميم، وَمُثَلَّثَةٍ: حيضها.

(فَاسْتَبْضِعِي): بِمُوَحَّدَةٍ، بعدها ضاد مُعْجَمَةٌ، أي: اطلبي منه المباضعة، وهو

الجماع [لتحمل][(١)] منه، وكانوا يفعلون ذلك مع الأكابر والرؤساء، طلبًا لنجابة [الولدان][(٢)].

(أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ): للكُشْمِيهَنِي: «منه». (لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا): لأبي ذر: «لا تمنع من». (عَرَفْتُ): «ك»: «بصيغة المتكلم، وفي بعضها: «عرفتم»». (عَلَمًا): بِفَتْحِ اللام: علامات. (القَافَةَ): جمع قائف، وهو الذي يلحق الولد [بالوالد][(٣)] بالآثار. (فَالْتَاطَتْهُ) أي: استلحقته بمن شاءت، للكُشْمِيهَنِي: «فالتاطه»، أي: استلحقه.

* * *

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: هَذَا فِي اليَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [خ:٢٤٩٤، م:٣٠١٨، مطولًا].

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. [خ:٤٠٠٥].

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ

---

(١) في (ب): «للحمل».
(٢) في (ب): «الولد».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «بالولد»، وليست في (أ).

يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [خ:٤٥٢٩].

(أُخْتًا لِي): اسمها: [جميل بِالضَّمِّ][1]، (مِنْ رَجُلٍ): «س»: «هو: أبو البداح بن عاصم الأنصاري، وقيل: البداح». (أفرشتك) أي: جعلتها لك فراشًا.

٣٨- بَابُ إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ

وَخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ: أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:١٢٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ. [م:٣٠١٨، مطولًا].

---

(١) في (أ): «جمل».

(أَوْلَى النَّاسِ بِهَا) أي: أقرب الأولياء. (حَكِيم): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الكاف.
(قَارِظٍ): بالقاف، وَكَسْرِ الراء، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (عَشِيرَتِهَا) أي: قبيلتها.
(سَلَامٍ): بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

* * *

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ:٢٣١٠، م:١٤٢٥، بزيادة واختلاف].

(الْمِقْدَامِ): بِكَسْرِ الميم. (فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ): بِتَشْدِيدِ الفاء في الفعلين.
(فَلَمْ يُرِدْهَا): بِسُكُونِ الدال.

٣٩- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وُلْدَهُ الصِّغَارَ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [خ:٣٨٩٤، م:١٤٢٢، دون آخره].

(بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وُلْدَهُ الصِّغَارَ): «ك»: «بِضَمِّ الواو، وَإِسْكَانِ اللام، وفي بعضها: «وَلَده» بالمَفْتُوحَتَيْنِ، وهو يستعمل للواحد والجمع».

(عِدَّتَهَا) أي: عدة المرأة التي لم تبلغ.

٤٠ - بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ. [خ:٤٠٠٥].

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [خ:٣٨٩٤، م:١٤٢٢].

(مُعَلًّى): بلفظ مفعول التعلية بِالْمُهْمَلَةِ. (وُهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ.

(أُنبِئْتُ): بِضَمِّ الهمزة: أخبرت.

٤١ - بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْكَ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [خ:٢٣١٠، م:١٤٢٥، بزيادة واختلاف].

(بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ): «س»: «هو حديث مرفوع، تتمته: «من لا ولي له»، أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2]».

(وَهَبْتُ مِنْكَ نَفْسِي): وفي بعضها: «وهبت من نفسي»، و«من» زائدة.

٤٢ - بَابُ لَا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

[خ:٦٩٦٨، ٦٩٧٠، م:١٤١٩].

(مُعَاذٌ): بِضَمِّ الميم، وَالْمُهْمَلَةِ، ثم الْمُعْجَمَةِ، (فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء، وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ.

(الأَيِّمُ): هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وقد يطلق على من لا زوج لها، ثيبًا كانت أو بكرًا، (حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) أي: يطلب منها أن تأمر بالعقد.

(حَتَّى تُسْتَأْذَنَ): «د»: «فرق بينهما، فعبر [في الثيب][3] بالاستئمار، وفي البكر بالاستئذان؛ إيماءً إلى [تأكُّد][4] مشاورة الثيب، وجعل الأمر إليها، ولهذا: توكل على العقد، وتأمر به، وأما البكر فدون ذلك: لا توكل، ولا تأمر، ولكن ترضى خاصة».

* * *

---

(١) برقم (٢٠٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) برقم (١١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ب) ونسخة عن «مصابيح الجامع»: «بالثيب».

(٤) في (أ): «تأكيد».

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

[خ:٦٩٤٦، ٦٩٧١، م:١٤٢٠، مطولًا باختلاف].

(الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الراء، (طَارِقٍ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الراء، والقاف. (مَوْلَى عَائِشَةَ): اسمه: ذكوان، كان من أفصح القراء.

٤٣ - بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

[خ:٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ. [خ:٥١٣٨].

(مُجَمِّعٍ): ضد مفرق، (يَزِيدَ): بالزاي، (جَارِيَةَ): بالجيم والراء. (خَنْسَاءَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ النون، وَبِالْمُهْمَلَةِ، والمد، (خِذَامٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ الأولى، وَخِفَّةِ الثانية، وميم. (وَهْيَ ثَيِّبٌ): «ز»: «هذا مدرج في الحديث، كما بينه ابن عبد البر وغيره، وقد أخرجه النسائي في «سننه»[1]، وقال: «وهي بكر»».

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٨٣).

٤٤- بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣]. وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَمَكُثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا -أَوْ لَبِثَا- ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [خ:٢٤٩٤، م:٣٠١٨].

(عُقَيْلٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (حَجْرِ): بِفَتْحِ الحاء وَكَسْرِها.

٤٥- بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ:٢٣١٠، م:١٤٢٥، مطولًا باختلاف].

٤٦ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ».[خ:٢١٣٩، م:١٤١٢، وفي البيوع:٧].

(بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ): «ك»: «(خِطْبَةِ) بِكَسْرِ الخاء».

(وَلَا يَخْطُبَ): بالنصب، و(لا) زائدة، وبالرفع نفيًا، وبالجزم نهيًا.

* * *

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

[خ:٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤، وفي الوصايا، باب٨، م:٢٥٦٣].

(يَأْثُرُ): بِضَمِّ المُثَلَّثَةِ: يذكر. (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ...) إلخ، «ك»: «تحذير منه، والحال أنه يجب على المجتهد متابعة ظنه إجماعًا، وكذا على مقلده، قلتُ: ذلك في الأحكام

الشرعية، فإن قلتَ: إحسان الظن بالله وبالمسلمين واجب؟ قلتُ: هذا تحذير عن ظن الشَّرِّ بهم، فإن قلتَ: الحزم سوء الظن، وهو ممدوح؟ قلتُ: ذلك بالنسبة إلى أحوال نفسه، وما يتعلق بخاصته.

(أَكْذَبُ الحَدِيثِ): فإن قلتَ: الكذب عدم مطابقة[1] الواقع، وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان، فما وجه أفعل؟ قلتُ: يعني: أن الظن أكثر كذبًا من الكلام، أو أن إثم هذا الكذب أزيدُ من إثم الحديث به، أو من سائر الأكاذيب».

(لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا): «ز»: «بالجيم في الأول، والحاء في الثاني، وهما بمعنى، وهو البحث عن بواطن الأمور، وقال ثعلب: بالحاء إذا طلب ذلك لنفسه، وبالجيم إذا طلبه لغيره». (عِبَادَ اللهِ): «ز»: «منصوب على النداء، حذف حرفه، و(إِخْوَانًا): خبر «كان»، ويجوز أن يكونا خبرين».

* * *

٥١٤٤- «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

[خ:٢١٤٠، م:١٤١٣، مطولًا، و١٥١٥و١٥٢٠، بغير هذه الطريق].

(حَتَّى يَنْكِحَ): فإن قلتَ: كيف هو غاية لقوله: «لا يخطب»؟ قلتُ: بعد النكاح لا يمكن الخطبة، فكأنه قال: لا يخطب على الخطبة أصلًا، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠].

٤٧- بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

---

(١) بعدها في (أ) زيادة: «الخبر».

عَبْدِالله، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.[خ:٤٠٠٥].

٤٨- باب الخُطبة

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا».
[خ:٥٧٦٧].

(باب الخُطبة): «س»: «بِضَمِّ الخاء، أي: عند العقد».

(رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ) أي: من مشرق المدينة، وهما الزِّبْرِقان بِكَسْرِ الزاي، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الراء، وبالقاف، وعمرو بن الأهتم بِفَتْحِ الهمزة، وَالفَوْقِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الهاء بينهما، وفدا على رسول الله ﷺ وأسلما.

(إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا): «س»: «للكُشْمِيهَنِي: «سحرًا». قال ابن التين: أدخل هذا الحديث في النكاح، وليس موضعه، قال: والبيان نوعان، الأول: ما يبين به المراد، والثاني: تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين، وهذا هو الذي يشبه بالسحر؛ لأن السحر: صرف الشيء عن حقيقته.

وقال المهلب: وجه إدخاله: [أن الخُطبة في النكاح][1] شرعت للخاطب ليسهل

---

(١) في (أ): «الخُطبة في النكاح أن الخُطبة».

أمره، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها، باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر المولیات في النكاح، فإن حسن التوصل لدفع تلك الأنفة وجهٌ من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره»، انتهى.

٤٩- بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [خ:٤٠٠١].

(بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ): بِفَتْحِ الدال وضمها.

(بِشْرُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، (الْمُفَضَّلِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الْمُشَدَّدَةِ. (الرُّبَيِّعِ): مُصَغَّرٌ، (مُعَوِّذٍ): بلفظ فاعل التعويذ، بِمُهْمَلَةٍ وواو، وَمُعْجَمَةٍ، (عَفْرَاءَ): بِمُهْمَلَةٍ وفاء وراء.

(بُنِيَ): بصيغة المجهول، أي: صرت عروسًا.

(فَجَلَسَ...) إلخ، «س»: «قيل: كان ذلك قبل الحجاب. وقال ابن حجر[1]: الذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ: جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها».

(مَجْلِسِكَ): بِفَتْحِ اللام، أي: جلوسك، وفي بعضها بِكَسْرِ اللام.

(يَنْدُبْنَ): بِضَمِّ الدال: من الندب، وهو تعديد محاسن الميت، والبكاء عليه.

---

(١) فتح الباري (٢٠٣/٩).

(يَوْمَ بَدْرٍ): «قيل: صوابه: «يوم بعاث»، وفي السفاقسي: إنما هو من قتل [أباي][(١)] يوم أحد»، قاله «د».

(دَعِي) أي: اتركي هذا القول؛ لأن مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها إلا هو، واشتغلي بالأشعار.

٥٠- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وَكَثْرَةِ المَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ العُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ.[خ:٢٠٤٩، م:١٤٢٧، مطولًا].

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(صُهَيْبٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (نَوَاةٍ): مقدار خمسة دراهم.

٥١- بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا،

---

(١) في (أ): «من آبائي».

ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ:٢٣١٠، م:١٤٢٥، مطولًا باختلاف].

«ك»: «فإن قلتَ: القرآن تعليمه صداق، فكيف قال: «بغير صداق»؟ وهل هو [إلا منافاة][1]؟ قلتُ: غرضه صداق مالي».

(فَرَ): بفاء التعقيب، وراء واحدة مَفْتُوحَةٍ: أمر من الرأي، وروي: «فرأ» بهمزة ساكِنَةٍ. (سُورَةُ كَذَا...) إلخ، لأبي ذر: «سورة «البقرة» والتي تليها».

(أَنْكَحْتُكَهَا): في رواية تقدمت: «زوجتكها»، وفي أخرى: [«أملكناكها»][2]، وأخرى: «ملكتكها»، ولأحمد[3]: «أملكتكها»، وذلك من تصرف الرواة، والصواب رواية: «زوجتكها»؛ لأن رواتها أكثرُ وأحفظ.

(بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ): زاد الدارقطني[4]: «على تعلمها وتقرئها».

٥٢- بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

---

(١) في (أ): «من المنافاة».
(٢) كذا في «التوشيح»، وفي (أ) و(ب): «ملكناكها».
(٣) لم أقف على هذا اللفظ عند أحمد، والذي في المسند: (٥/٣٣٠) «أَنْكَحْتُكَهَا»، (٥/٣٣٤) «أُمْلِكْتَهَا»، (٥/٣٣٦) «زَوَّجْتُكَهَا».
(٤) سنن الدارقطني (٣/٢٤٩).

سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

[خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥، مطولًا].

٥٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ» وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّانِي». [خ: ٣١١٠].

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [خ: ٢٧٢١، م: ١٤١٨].

(المِسْوَرُ): بِكَسْرِ المِيمِ، (مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِ المِيمِ، والراء، وَتَسْكِينِ المُعْجَمَةِ. (فَأَحْسَنَ): في الثناء. (صِهْرًا لَهُ): هو أبو العاص بن الربيع، زوج بنت رسول الله ﷺ زينب، أسر يوم بدر فمَنَّ عليه بلا فداء، وكان قد أبى أن يطلقها، وردها إلى رسول الله ﷺ حين طلبها منه، وأسلم قبل الفتح. (فَوَفَّانِي) وفي بعضها: «فوفى لي».

٥٤ - بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

[خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣و١٥١٥، مطولًا، و١٥٢٠، بغير هذه الطريق].

(أُخْتِهَا) أي: ضرتها؛ لأنها أختها في الدين.

(لِتَسْتَفْرِغَ): معناه: نهي المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها، ويصير لها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازًا.

٥٥- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ:٢٠٤٨].

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ:٢٠٤٩، م:١٤٢٧، بزيادة].

(رَوَاهُ): «ك»: «فإن قلتَ: ما فائدة هذا القول، وقد روي الحديث مسندًا عن عبدالرحمن بما يدل عليه؟ قلتُ: الحديث من مرويات أنس عن النبي ﷺ، وهذا فيه عبدالرحمن عن النبي ﷺ». (كَمْ سُقْتَ ؟) أي: كم أعطيت صداقها؟.

٥٦- بَابٌ

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ، فَرَجَعَ. لَا أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

[خ:٤٧٩١، م:١٤٢٨، في النكاح:٨٩مطولًا].

(خبزًا): بِمُوَحَّدَةٍ وزاي. (كَمَا يَصْنَعُ) أي: خرج كما هو عادته إذا تزوج بجديدة، أنه يأتي الحجرات ويدعو لهن. (يَدْعُونَ): لفظ مشترك بين جمع المؤنث وجمع المذكر. (أُخْبِرَ): بلفظ المجهول.

٥٧- بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ:٢٠٤٩، م:١٤٢٧].

٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.

[خ:٣٨٩٤، م:١٤٢٢، مطولًا].

(بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ): بِفَتْحِ أوله وضمه، هو تجهيز العروس وتسليمها إلى الزوج.

(فَرْوَةُ): بِفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ الراء، وبالواو. (الْمَغْرَاءِ): بِفَتْحِ الميم، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء، وبالمد. (مُسْهِرٍ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ.

(طَائِرٍ): كناية عن الفأل الحسن، وطائر الإنسان عمله الحسن، وليس من الطيرة المنهي عنها. «ك»: «فإن قلتَ: الحديث يدل على عكس الترجمة؛ لأن النسوة هن الداعيات لا المدعو لهن؟ قلتُ: الأم هي الهادية للعروس المجهزة لها، فمن دعون لها

ولمن معها وللعروس حيث قلن: على الخير، أي: جئتن عليه».

٥٩- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».

[خ:٣١٢٤، م:١٧٤٧، مطولًا].

(مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين.

(لَا يَتْبَعْنِي): بلفظ نهي الغائب. (يَبْنِيَ بِهَا) أي: يدخل عليها.

٦٠- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [خ:٣٨٩٤، م:١٤٢٢].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ القاف، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ القاف، والحديث مرسل؛ لأن عروة تابعي.

٦١- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ

التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

[خ:٣٧١، م:١٣٦٥، النكاح:٨٧، باختلاف].

(حُيَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ الأولى الْمَفْتُوحَةِ، وَشدَّةِ الثانية.

٦٢- بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى. [خ:٣٨٩٤، م:١٤٢٢، مطولًا].

(بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ) أي: ركوب، وفي بعضها بالواو، وهو الركوب على الإبل.

(فَرْوَةُ): بِفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ الراء، وبالواو. (الْمَغْرَاءِ): بِفَتْحِ الميم، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء، وبالمد.

(لَمْ يَرُعْنِي): بِفَتْحِ الياء، وَضَمِّ الراء، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، أي: لم يفجأني، ولم يفزعني.

٦٣- بَابُ الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [خ:٣٦٣١، م:٢٠٨٣].

(بَابُ الْأَنْمَاطِ): جمع نمط بِمَفْتُوحَتَيْنِ: ضرب من البسط له خمل رقيق.

٦٤- بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الفَضلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللهوُ».

(بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ): من الإهداء، أو من الهدى.

(الفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (سَابِقٍ): ضد لاحق. (لَهْوٌ): «ك»: «فإن قلتَ: أفيه رخصة للهو؟ قلتُ: لا؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك مجرد استخبار، فإن قلتَ: السياق مشعر بتجويز ذلك، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦]؟ قلتُ: ذلك عام، وهذ مخصص له».

٦٥- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ واسْمُهُ الْجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ الى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا -سَمَّاهُمْ- وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا

اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ».

[خ:٤٧٩١، وفي الأطعمة، باب٣، م:١٤٢٨، النكاح برقم:٨٩].

(بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ): بعين مُهْمَلَةٍ، يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(الجَعْدُ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ. (رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الراء، وَخِفَّةِ الفاء، وَبِالمُهْمَلَةِ. (بِجَنَبَاتِ): بِفَتْحِ الجيم، والنون، وَالمُوَحَّدَةِ: النواحي، (أُمِّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَتَسْكِينِ التَّحْتِيَّةِ: أم أنس، كانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع.

(الحَيْسَةِ): هي المخلوطة من السمن والتمر ونحوه. (غَاصٌّ): بِمُعْجَمَةٍ ثم مُهْمَلَةٍ، أي: ممتلئ بهم. (تَصَدَّعُوا) أي: تفرقوا. (أَغْتَمُّ): بِمُعْجَمَةٍ، أي: أحزن من عدم خروجهم.

٦٦- بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ

ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

[خ:٣٣٤، م:٣٧٦، مطولًا باختلاف].

(عُبَيْدُ): مُصَغَّرٌ. (أَسْمَاءَ): بوزن حمراء: أخت عائشة.

(أُسَيْدُ): مُصَغَّرُ أسد، (حُضَيْرٍ): مُصَغَّرُ ضد سفر .

٦٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [خ:١٤١، م:١٤٣٤].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

(الجَعْدِ): بِفَتْحِ الجيم، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ الأولى.

(أَمَا): بِالتَّخْفِيفِ.

(أَوْ قُضِيَ): «ك»: «فإن قلتَ: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلتُ: لا فرق بينهما لغة، وأما في الاصطلاح فالقضاء: هو الأمر الكلي الإجمالي الذي في الأزل، والقدر: هو [جزئيات][1] ذلك الكلي، وتفاصيل ذلك المجمل، وفي القرآن إشارة إليه حيث قال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾».

(لَمْ يَضُرَّهُ): «ك»: «بِفَتْحِ الراء وضمها، فإن قلتَ: كل مولود يمسه الشيطان إلا

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «جريان».

مريم وابنها، ولا بد له من وسوسة؟ قلتُ: أي: لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل الصالح، مر الحديث في أول «الوضوء».

٦٨- بَابٌ: الوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ:٢٠٤٨].

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [خ:٤٧٩١، م:١٤٢٨، وفيه زيادات].

(بَابٌ: الوَلِيمَةُ): «ك»: «وهي: الطعام المتخذ للعرس، قالوا: الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس، والخرس بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الراء وَالمُهْمَلَةِ: للولادة، والإعذار بِكَسْرِ الهمزة وَبِالمُهْمَلَةِ ثم المُعْجَمَةِ: للختان، والوكيرة بِفَتْحِ الواو: للبناء، والنقيعة: لقدوم المسافر، من النَّقْع وهو الغبار، والوضيمة بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ: للمصيبة، والعقيقة: لتسمية المولود يوم السابع من ولادته، والمأدبة بِضَمِّ الدال وَفَتْحِها: الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب».

(حَقٌّ) أي: ثابت في الشرع أو واجب، على اختلاف فيها: في أنها سنة، أو واجبة، والأصح أنها سنة.

(أُمَّهَاتِي) أي: أمي وأخواتها. (يُوَاظِبْنَنِي): بالظاء المُعْجَمَةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ، أي: يأمرنني بالمواظبة، أي: المداومة على خدمة رسول الله ﷺ، وللكُشْمِيهَنِي بطاء مُهْمَلَةٍ، من المواطأة، وهي الموافقة، وللإسماعيلي: «يوطنني» من التوطين، يقال: وطأت نفسي على الشيء: إذا رغبته وحرصت عليه.

(مُبْتَنَى) أي: زمان ابتنى رسول الله ﷺ (بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ): بِفَتْحِ الجيم، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ، وَبِالمُعْجَمَةِ، ووقت دخوله عليها، وإنزال آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، الآية.

٦٩- بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَنْ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، نَزَلَ المُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ:٢٠٤٩، م:١٤٢٧، أوله وآخره دون وسط].

(حُمَيْدٌ): بِالضَّمِّ. (امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ): وهي: أم إياس بنت أبي الحيسر بِمُهْمَلَتَيْنِ. (وَزْنَ): بالنصب، ويجوز الرفع على تقدير مبتدإ، وكان وزن النواة خمسة دراهم من الورق. (الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الراء.

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ».

[خ:٤٧٩١، م:١٤٢٨، الكناح:٩٠].

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.

[خ:٣٧١، م:١٣٦٥، النكاح:٨٤].

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ.

[خ:٤٧٩١، م:١٤٢٨، النكاح:٨٩، مطولًا].

(بَيَانٍ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالنون.

(بِامْرَأَةٍ): هي زينب.

٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [خ:٤٧٩١، م:١٤٢٨، النكاح:٨٩].

(مَا رَأَيْتُ...) إلخ، «ك»: «لعل السر في أنه ﷺ أولم عليها أكثر كان شكرًا لنعمة الله تعالى في أنه زوجه إياها بالوحي».

٧١- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ

صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

(صَفِيَّةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، (شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. «ز، د» «انفرد البخاري بالإخراج عن صفية هذه عن النبي ﷺ، وهذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرجه من المراسيل، واختلف في رؤيتها للنبي ﷺ»، انتهى.

وقال «ك»: «صفية تابعية، فالحديث مرسل، وفي بعضها زيدت: عائشة، فيصير مسندًا متصلًا»، وقال «س»: «قال ابن حجر[1]: الأرجح أنها صحابية، ومن زاد ذكر عائشة فهو من المزيد في متصل الأسانيد، والذين لم يذكروها أكثر عددًا وأحفظ».

(بَعْضِ نِسَائِهِ): «س»: «لعلها أم سلمة».

٧٢- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

[خ:٥١٧٩، مسلم:١٤٢٩].

(بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ): «بِفَتْحِ الدال وضمها»، قاله «س»، وقال «ز»: «بعض العرب تكسر الدال».

(لَمْ يُوَقِّتِ): «ك»: «أي: لم يعين مدة هذه الوليمة، النووي[2]: لو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول: تجب الإجابة فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره، واستحب

---

(١) فتح الباري (٩/٢٣٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/٢٣٤).

المالكية للموسر كونها أسبوعًا».

(فَلْيَأْتِهَا): «ك»: «أي: فليحضرها، والأصح أنه أمر إيجاب».

* * *

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ». [خ:٣٠٤٦].

(وَائِلٍ): بالهمز بعد الألف. (العَانِيَ): بِمُهْمَلَةٍ ونون: الأسير.

* * *

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

(الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الراء. (الأَحْوَصِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وواو. (سُوَيْدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الواو، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ. (وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ): «ك»: «فإن قلتَ: المنهي عنه ست لا سبع؟ قلتُ: السابع الحرير، وسيأتي في «كتاب اللباس»، وتقدم في «الجنائز»».

(تَشْمِيتِ): بِالمُعْجَمَةِ، وهو أفصح اللغتين، وَبِالمُهْمَلَةِ وهو الدعاء بالخير والبركة.

(إِبْرَارِ القَسَمِ): تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله. (المَيَاثِرِ): جمع ميثرة، بِالتَّحْتِيَّةِ وَالمُثَلَّثَةِ وبالراء: فراش صغير من حرير، يُحشى بالقطن، يجعله الراكب تحته. (القَسِّيَّةِ): بِفَتْحِ القاف، وَبِالمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ الشديدتين: ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير، ينسب إلى قرية بالديار المصرية، وقيل: هو القز، وهو: الرديء من الحرير، أبدلت الزاي سينًا.

* * *

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[خ:٥١٢٨، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٦٦٨٥، م:٢٠٠٦].

(أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ): «ك»: «في بعضها: «أبي حازم، عن سهل»، وهو سهو؛ إذ لا بد أن يكون بينهما أبوه أو رجل آخر». (أَبُو أُسَيْدٍ): «ك»: «مُصَغَّرُ أسد، وقيل: بِفَتْحِ الهمزة، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ. والصواب الأول، وهو: مالك بن ربيعة»، «ز»: «قيل: إنه آخر من مات من البدريين».

(خَادِمَهُمْ): الخادم يطلق على الذكر والأنثى، وكان ذلك قبل نزول الحجاب. (أَنْقَعَتْ): بالنون والقاف وَالمُهْمَلَةِ. (أَكَلَ) أي: الطعام. (سَقَتْهُ): بعد ذلك.

٧٣- بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ

الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

[م:١٤٣٢].

(الْأَعْرَجِ): «ك»: «اعلم أن الزهري يروي عن رجلين كلاهما أعرج، اسمهما: عبدالرحمن، أحدهما: عبدالرحمن بن هرمز الهاشمي، والآخر: عبدالرحمن بن سعد المخزومي، والظاهر أن هذا هو الأول، وفي رجال البخاري أعرج ثالث اسمه: ثابت ابن عياض القرشي، يؤدي أيضًا عن أبي هريرة».

(شَرُّ الطَّعَامِ...) إلخ، «س»: «أوله موقوف، وآخره يقتضي الرفع، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا».

(يُدْعَى...) إلخ، «ز»: «جملة في موضع الحال لطعام الوليمة»، «د»: «الظاهر أنها صفة لوليمة، على أن تجعل اللام جنسية، مثلها في قوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني[1]

ويستغنى حِينَئِذٍ عن تأويل تأنيث الضمير، على تقدير كونها صفة».

(مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ): بأن لم يُجِبْ، «ك»: «فإن قلتَ: أوله مرغب عن حضور الوليمة، بل محرم، وآخره مرغب فيه، بل موجب؟ قلتُ: الإجابة لا تستلزم الأكل، فيحضر ولا يأكل، فالترغيب في الإجابة، والتحذير عن الأكل، فإن قلتَ: ما معنى كونه شرًّا مطلقًا، وقد يكون بعض أطعمة شرًّا منها؟ قلتُ: المراد شر أطعمة الولائم طعام وليمة [يدعى][2] لها الأغنياء، و[يترك][3] الفقراء».

---

(١) صدر بيت لرجل من بني سلول، وتمامه:

ولقد أمُرُّ على اللئيم يَسُبُّني فمضيتُ ثُمَّتَ قلتُ لا يَعْنيني

يُنظر: كتاب سيبويه (٣/ ٢٤).

(٢) في (ب): «تدعى».

(٣) في (ب): «تترك».

٧٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [خ:٢٥٦٨].

(بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ): [«س»][1]: «بِضَمِّ الكاف، وَتَخْفِيفِ الراء، آخره مُهْمَلَةٌ: مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع: ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس[2]: كراع كل شيء طرفه، وغلط من فسره هنا بالمكان المعروف بكراع الغميم، وأنه أراد المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، وأورده الغزالي[3] في «الإحياء» بهذا اللفظ، ولا أصل له»، انتهى. «ك»: «و«كراع الغميم» بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ: موضع على مراحل من المدينة، من جهة مكة».

(حَمْزَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ): «س»: «كذا لأكثر أصحاب الأعمش، ولبعضهم هنا: «ذراع»».

٧٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وَكَانَ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٧١/٥).

(٣) إحياء علوم الدين (١٣/٢).

عَبْدُاللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [خ:٥١٧٣، م:١٤٢٩].

(بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ): «ك»: «بِضَمِّ الراء وَإِسْكانِها».

(حجاج): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ الجيم الأولى. (جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى.

(عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف.

(هَذِهِ الدَّعْوَةَ) أي: دعوة الوليمة. (وَهُوَ صَائِمٌ): فإن قلتَ: ما فائدة حضور الصائم؟ قلتُ: قد يريد صاحب الوليمة التبرك به، والتجمل به، والانتفاع بدعائه أو بإشارته. وفيه: أن الصوم ليس بعذر في الإجابة.

٧٦- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا، فَقَالَ: «اللهمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

[خ:٣٧٨٥، م:٢٥٠٨].

(مُمْتَنًّا): «س»: «بِضَمِّ الميم الأولى، وَسُكُونِ الثانية، وَفَتْحِ المُثَنَّاةِ، والنون المُشَدَّدَةِ، أي: قيامًا قويًا، مأخوذ من المنة، وهي: القوة، أي: قام إليهم مسرعًا مشتدًّا في ذلك، فرحًا بهم، وقيل: هو المنة بِالكَسْرِ، أي: متفضلًا عليهم بذلك، أي: بمجيئه»، وقال «ز»: «قال القاضي[1]: ضبطه المتقنون بِسُكُونِ الميم، وَكَسْرِ التاء، ومعناه: طويلًا، وضبطه أبو ذر بِفَتْحِ التاء وَتَشْدِيدِ النون، وفسره: «متفضلًا»»، وقال: كذا الرواية ها هنا». (اللهمَّ): «ك»: «ذكره تبركًا، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدًا لصدقه».

---

(١) مشارق الأنوار(١/٣٧٣).

٧٧- بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ، صُورَةً فِي البَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي البَيْتِ سِتْرًا عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [خ:٢١٠٥، م:٢١٠٧].

(أَبُو مَسْعُودٍ): وفي بعضها: «ابن مسعود». (مَنْ كُنْتُ): «ك»: «أي: إن كنت أخشى [على أحدٍ][1] أحد يُعْمَلُ في بيته مثل هذا المنكر، ما كنت أخشى عليك».

(نُمْرُقَةً): «ز»: «بِضَمِّ النون، والراء وَكَسْرِها: الوسادة الصغيرة».

٧٨- بَابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ. [خ:٥١٧٦، م:٢٠٠٦].

---

(١) كذا «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عليه».

(بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ بِالنَّفْسِ) أي: بنفسها.

(غَسَّانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشدَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (عَرَّسَ): بِتَشْدِيدِ الراء، أي: اتخذ عروسًا، وأنكر الجوهري[1] عرَّس، فقال: «يقال: أعرس، ولا يقال: عرَّس»، «ك»: «وهذا حجة عليه». (أَبُو أُسَيْدٍ): بِضَمِّ الهمزة على الأصح، اسمه: مالك بن [ربيعة][2]. (أُمُّ أُسَيْدٍ): [سلامة][3] بنت وهب. (بَلَّتْ): بِمُوَحَّدَةٍ ولام شديدة: أنقعت، وصحفه بعضهم فقال: «ثلاث» بلفظ العدد.

(تَوْرٍ): بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الواو، وبالراء: إناء. (أَمَاثَتْهُ): بِمُثَلَّثَةٍ ثم مُثَنَّاةٍ: عركته بيدها، ابن التين: «كذا وقع رباعيًّا، وأهل اللغة يقولونه ثلاثيًّا، ماثه يموثه: [مرسه][4] بيده»، وقال الهروي: «يقال: ماثه وأماثه معًا». (تُحِفُهُ): «س»: «كذا للمستملي والسرخسي بوزن لقمة، وللأصيلي مضارع بِالتَّشْدِيدِ، ولابن السكن: «تخصه» من التخصيص، وللكُشْمِيهَنِي: «أتحفته»، وللنسفي: «تتحفه».

٧٩- بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ، فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [خ:٥١٧٦، م:٢٠٠٦].

---

(١) الصحاح (٣/٩٤٧).

(٢) كذا في «عمدة القاري»، وهو الصواب، وفي (ب): «حرب»، وغير واضحة في (أ).

(٣) من «التوشيح» فقط.

(٤) كذا في «التوشيح»، وفي (أ): «حرسه»، وفي (ب): «هرسه».

(القَارِيُّ): بالقاف وَتَخْفِيفِ الراء: منسوب إلى قارة.

٨٠- بَابُ المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ».

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [خ:٣٣٣١، م:١٤٦٨].

(بَابُ المُدَارَاةِ): «س»: «بلا همز: الملاينة والمجاملة».

(كَالضِّلَعِ): بِكَسْرِ الضاد المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللام، «ز»: «ويقال بإسكانها».

(عِوَجٌ): بِكَسْرِ العين، وروي بِفَتْحِها، وَفَتْحِ الواو، وجيم، «س»: «قال أهل اللغة: العوج بِالفَتْحِ في كل منتصب، كالحائط والعود، وَبِالكَسْرِ ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين».

٨١- بَابُ الوَصَايَةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

[خ:٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، م:٤٧، مطولًا].

(بَابُ الوَصَايَةِ): «ك»: «بِفَتْحِ الواو وَكَسْرِها، وفي بعضها: «الوصاة» بألف فقط بعد الصاد، وبتاء التأنيث».

(نَضرٍ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (الْجُعْفِيُّ): بِضَمِّ الجيم، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ، وبالفاء.
(زَائِدَةَ): من الزيادة.
(الْيَوْمِ الآخِرِ): «ك»: «أي: من كان يؤمن بالمبدإ والمعاد فلا يؤذي جاره، فإن قلتَ: مفهومه أن من آذاه لا يكون مؤمنًا؟ قلتُ: لا يكون كاملًا في الإيمان».

* * *

٥١٨٦ - «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [خ:٣٣٣١، م:١٤٦٨].

(اسْتَوْصُوا): الاستيصاء: قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهن خيرًا، فاقبلوا وصيتي. (فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ): والضلع استعير للمعوج، أي: خلقن خلقًا فيه اعوجاج، فكأنهن خلقن من أصل معوج، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن، والصبر على اعوجاجهن، وقيل: أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم، وفيه: الحث على الرفق، وأنه لا مطمع في استقامتهن.
(أَعْلَاهُ): لم يقل: أعلاها، والضلع مؤنث، وكذا قوله: «لم يزل أعوج»، ولم يقل: عوجاء؛ لأن تأنيثه غير حقيقي.

* * *

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

(هَيْبَةَ): «ك»: «مفعول له؛ لقوله: «نتقي»، أي: نتقي لخوف النزول».

٨٢- بَابُ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ».

[خ:٨٩٣، م:١٨٢٩، بزيادة واختلاف].

(كُلُّكُمْ): «ك»: «فإن قلتَ: إن لم [يكن][1] له رعية، فعلى من يكون راعيًا؟ قلتُ: على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه».

٨٣- بَابُ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ، قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِيَ العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ، قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ -أَوْ عَيَايَاءُ- طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ

---

(١) في (أ): «تكن».

جَمَعَ كُلًّا لَكِ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ، قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ بِالمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[م:٢٤٤٨].

(بَابُ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ): أي: [المخالطة][1].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «المحافظة».

(حُجْرِ): بِضَمِّ [الْمُهْمَلَةِ][1]، وَإِسْكَانِ الجيم، وبالراء.

([أَخْبَرَنَا][2] عِيسَى بْنُ يُونُسَ): «س»: «أكثر الرواة عنه [وقفوه][3] إلا أحمد بن داود الحراني، فإنه رواه عنه فقال في أوله: «عن عائشة، عن النبي ﷺ»، وأخرجه النسائي[4] وغيره من أوجه أخرى مرفوعًا، قال ابن حجر[5]: ويقوي رفعه أن قوله في آخره: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» متفق على رفعه، وذلك يقتضي أن يكون ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها، فيكون كله مرفوعًا من هذه الحيثية»، انتهى.

وقال «د»: «الصحيح: أن المرفوع منه قوله: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، ورفعه سعيد بن مسلم المدني، وهو وهم عند أئمة الحديث».

(إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً): زاد الزبير بن بكار: «[كلهن][6] من أهل اليمن».

(الأُولَى): «س»: «اسمها: مهدد بنت أبي مهزومة».

(غَثٌّ): بالجر صفة «جمل»، وبالرفع صفة «لحم»، وهو بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ، أي: شديد الهزال.

(رَأْسِ جَبَلٍ): زاد الترمذي[7]: «وعر»، وللزبير بن بكار: «وعث»، وهو أوفق للسجع، والوعث بِمُثَلَّثَةٍ: الصعب المرتقى، بحيث يشق فيه المشي، ويصعب التخلص منه، والوعر: [الكثير الضجر][8]، الشديد الغلظة، يصعب الرقي إليه.

(لَا سَهْلٍ): بِالْفَتْحِ بلا تنوين، وبالرفع على تقدير: «هو»، وبالجر صفة لـ «جبل».

---

(١) في (أ): «الحاء».
(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «حدثنا».
(٣) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «وثقوه»، وليست في (أ).
(٤) سنن النسائي الكبرى (٥/٣٥٤).
(٥) فتح الباري (٩/٢٥٧).
(٦) ليست في «التوشيح».
(٧) الشمائل المحمدية (ص٢٠٩)، وهي عند مسلم برقم (٢٤٤٨).
(٨) كذا في «التوشيح»، وفي (أ): «الكبير الضخم»، وفي (ب): «الكثير الفجر».

(فَيُرْتَقَى) أي: يصعد فيه، والحاصل: أنها تصفه بأنه قليل الخير من جهة أنه [لحم][1] جمل لا لحم غنم، وأنه مهزول رديء، وأنه صعب [المتناول][2] لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة، أي: خيره قليل.

(الثَّانِيَةُ): «س»: «لم تسم»، وقال «ك»: «اسمها عمرة بنت عمرو». (لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ): بِالْمُوَحَّدَةِ ثم الْمُثَلَّثَةِ، أي: لا أظهر حديثه، وروي: «أنث» بنون، وهو ذكر خبر الشر، وللطبراني[3]: «لا أُتِمُّ». (أَنْ لَا أَذَرَهُ) أي: لا أترك شيئًا من خبره، فالضمير للخبر، أي: إنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله، فاكتفيت بالإشارة إلى [معايبه][4] خشية أن يطول الخطاب بإيراده، وقيل: «الضمير للزوج»، أي: أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به، وأولادي منه، فاكتفيت بالإشارة إلى أنه له معايب وفاء بما التزمته من الصدق، وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به.

(عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ): بِضَمِّ العين الْمُهْمَلَةِ أول الأول، وَالْمُوَحَّدَةِ أول الثاني، وَفَتْحِ الجيم فيهما: جمع عجرة وبجرة، بِسُكُونِ الجيم، فالأولى: تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة، والثانية كذلك إلا أنها مختصة بالتي في البطن، قال الخطابي: «أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة».

(الثَّالِثَةُ): «س»: «اسمها كبشة بنت الأرقم»، وقال «ك»: «هي بنت كعب اليماني». (الْعَشَنَّقُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، ثم الْمُعْجَمَةِ، ثم النون الْمُشَدَّدَةِ، وقاف: الطويل المذموم الطول، أي: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع. (إِنْ أَنْطِقْ) أي: بحضرته بأمر أراجعه فيه (أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ) أي: أكون عنده معلقة، لا ذات زوج فأنتفع به، ولا مطلقة، تشير إلى أنها منه على حذر.

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) في (أ): «لا ذلول».

(٣) المعجم الكبير (٢٣/١٦٤) رقم (٢٦٥).

(٤) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «معانيه».

(الرَّابِعَةُ): «س»: «لم تسم»، وقال «ك»: «اسمها مهدد، بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الهاء، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الأولى، بنت أبي هرومة بالراء الْمَضْمُومَةِ». (كَلَيْلِ تِهَامَةَ): بِكَسْرِ الفَوْقَانِيَّةِ: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، «س»: «هو مما يضرب به المثل في الحسن؛ لأنها بلاد حارة، وليس [فيها][1] رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنًا، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار؛ ولهذا قالت: (لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ): «ك»: «القر بِالضَّمِّ: البرد»، «س»: «والحاصل: أنها وصفت زوجها بطيب العشرة وحسنها، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، وعدم الشر، فلا تخاف أذاه، وعدم السآمة منها أو منه؛ لحسن عشرته، ولين جانبه، وخفة وطأته».

(الْخَامِسَةُ): «س»: «اسمها: حُبَّى -بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ، مقصور- بنت علقمة»، وقال «ك»: «اسمها: كبشة بِمُوَحَّدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ». (فَهِدَ): بِفَتْحِ الفاء، وَكَسْرِ الهاء، أي: فَعَلَ فِعْلَ الفهود، وشبهته بالفهد في لينه وغفلته مدحًا؛ لأن الفهد يوصف بالحياء، وقلة الشر، وكثرة النوم. (أَسِدَ): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْرِ السين، أي: فَعَلَ فِعْلَ الأسود من الشهامة بين الناس. (وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ): أنه كثير الكرم، شديد التغاضي، لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال وطعام.

(السَّادِسَةُ): «ك»: «اسمها هند». (إِنْ أَكَلَ لَفَّ) أي: استقصى ما قدم إليه، فلا يترك منه شيئًا، وروي: «رف» بمعناه. (اشْتَفَّ): بِمُعْجَمَةٍ وَمُثَنَّاةٍ، أي: استقصى، مأخوذ من الشُّفافة بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ، وهو البقية تبقى في الإناء، وهو وصف ذم. (التَفَّ) أي: رقد وحده، وتلفف بكسائه، وانقبض عن أهله إعراضًا. (لَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ) أي: لا يمد يده إليها ليعلم ما بها من حزن أو مرض أو أمر مكروه؛ لقلة شفقته عليها.

(السَّابِعَةُ): «س»: «اسمها هند». (غَيَايَاءُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَحْتِيَّتَيْنِ خفيفتين.

---

(١) في (أ): «بها».

(أَوْ عَيَايَاءُ): «س»: «بِمُهْمَلَةٍ، شك من عيسى بن يونس، والأول: مأخوذ من الغي ضد [الرشد][(١)]، وهو المنهمك في الشر، والثاني: من العي بِالكَسْرِ، وهو الذي [يعييه][(٢)] مباضعة النساء». (طَبَاقَاءُ): هو الأحمق، وقيل: الثقيل الصدر عند الجماع، يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها، وهو مذموم عند النساء.

(كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ) أي: كل ما تفرق في الناس من المعايب موجود فيه، وخبر (كل) جملة (لَهُ دَاءٌ)، أو (داء)، أو (له) صفة ما قبله. (شَجَّكِ): بِمُعْجَمَةٍ، وجيم مُشَدَّدَةٍ، وَكَسْرِ الكاف، وكذا الذي بعده؛ لأن الخطاب لمؤنث، أي: جرحك في رأسك. (فَلَّكِ): بفاء ولام مُشَدَّدَةٍ، أي: جرح جسدك. (جَمَعَ كُلًّا لَكِ): وصفته بالحمق والتناهي في جمع النقائص والعيوب، وسوء العشرة مع الأهل، وعجزه عن مضاجعتها مع ضربه وإذاءته إياها، وأنه إن حدثته سَبَّها، أو مازحته شجَّها.

(الثَّامِنَةُ): اسمها عمرة بنت عمرو. (مَسُّ أَرْنَبٍ): ناعم الجسد، ويحتمل أن تريد حسن الخلق، ولين الجانب، كمس ظهر الأرنب. (زَرْنَبٍ): بِفَتْحِ الزاي، وَسُكُونِ الراء، وَفَتْحِ النون: ضرب من النبات طيب الرائحة، قيل: أرادت به ريح جسده، وطيب رائحته. وكنَّت بذلك عن حسن خلقه، وجميل عشرته.

(التَّاسِعَةُ): اسمها: كبشة. (رَفِيعُ العِمَادِ) أي: عالي البيت، كناية عن الشرف، وأن الأشراف كانوا يُعْلُون بيوتهم، ويضربونها في المواضع المرتفعة؛ ليقصدهم الطارقون والوافدون. (طَوِيلُ النِّجَادِ): بِكَسْرِ النون، وَتَخْفِيفِ الجيم: حمائل السيف، كناية عن طول القامة، وكانت العرب تمدح بذلك، وتذم بالقصر. (عَظِيمُ الرَّمَادِ): كناية عن كونه مضيافًا. (قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ): أصله: من النادي، فحذفت الياء للسجع، وهو مجلس القوم، وكذلك كانت بيوت الأشراف بين مجالس القوم؛ لتسهل

---

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الشر».
(٢) في (أ): «تغلبه».

مراجعتهم في الأمور ومشاورتهم.

(العَاشِرَةُ): «س»: «اسمها حُبى بنت كعب»، وقال «ك»: «اسمها كبشة، مثل الخامسة، بنت الأرقم بالراء والقاف». (مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ؟!): استفهام تعظيم وتفخيم، أي: إنه أمر عظيم لما يعبر عنه. (مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ) أي: إنه أعظم مما ذكرته من خير، وفوق ما أعتقده فيه من سؤدد، فالإشارة بذلك إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح، أو إلى ما ستذكره به، أو إلى ما تقدم من الثناء على الذي قبله.

(المَبَارِكِ): بِفَتْحِ أوله، جمع مبرك بِفَتْحَتَيْنِ: موضع بروك الإبل. (المَسَارِحِ): جمع مسرح، وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه؛ إشارة إلى كثرة [ضيفانه][1] واستعداده لهم في باركة حول بيته؛ ليذبح لهم منها عند مفاجأة الضيف، ولا يوجه منها إلى المسارح إلا قليلًا. (المِزْهَر): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ الزاي، وَفَتْحِ الهاء: آلة من آلات اللهو، وقيل: دف مربع. وغلط من زعمه بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ الهاء، قائلًا: «إنه الذي يوقد النار ويزهرها للضيفان». (أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ) أي: لما عُلِمَ من عادته بنحر الإبل لِقِرَى الضيفِ.

(الحَادِيَةَ عَشْرَةَ): وهي: أم زرع بِفَتْحِ الزاي، وَإِسْكَانِ الراء، وَبِالمُهْمَلَةِ، بنت أكيمل بن ساعدة. (أَبُو زَرْعٍ وما أَبُو زَرْعٍ؟!): استفهام تعظيم كما تقدم، وكذا ما بعده. (أَنَاسَ): بالنون والألف وَالمُهْمَلَةِ، أي: حرك. (حُلِيّ): بِضَمِّ الحاء وَكَسْرِها، وبهما قرئ في السبع، (أُذُنَيَّ): تثنية أذن، والذال مَضْمُومَةٌ وَساكِنَةٌ، زاد ابن السكيت: «وفرعي»، أي: يدي، تعني أنه حلى أذنيها ومعصميها، (وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ): لم ترد العضدين خاصة، وإنما قصدت سمنها، وامتلاء سائر جسدها، وآثرتهما لسجع الكلام، أو لأنهما إذا سمنا سمن جميع الجسد.

(بَجَّحَنِي): بِمُوَحَّدَةٍ، ثم جيم مُشَدَّدَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ مَفْتُوحَةٍ، أي: فرحني، وقيل:

---

(١) في (ب): «ضيافته».

عظمني، (فَبَجِحَتْ): بِفَتَحاتٍ، والتاء السَّاكِنَةِ، أي: عظمت، والفاعل (نَفْسِي)، «ز»: «وروي: «فَبَجُحْتُ إلى نفسي» بِضَمِّ الجيم والتاء، وَسُكُونِ الحاء، و(إلى) ساكِنَةٌ حرف جر»، (نَفْسِي): مجرور، أي: عظمت عند نفسي.

(أَهْلِ غُنَيْمَةٍ): تَصْغِيرُ غنم، وَأُنِّثَ لتأنيث الجماعة، أي: أنَّ أهلها كانوا أصحاب غنم ليسوا ذوي خيل ولا إبل، والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم، بل بأصحاب الخيل والإبل. (بِشِقٍّ): «ز»: «المعروف في الرواية كسر الشين، وعند أهل اللغة فتحها: اسم موضع، وقال نفطويه: أي: بمشقة، من العيش. ورجحه عياض[1]». (صَهِيلٍ): هو: صوت الخيل. (أَطِيطٍ): صوت الإبل.

(دَائِسٍ): اسم فاعل من الدوس، أي: زرع يداس، أي: يدرس كالقمح والشعير. (مُنَقٍّ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ النون، وَكَسْرِ القاف، أي: أهل نقيق، وهي [أصوات][2] المواشي، وقيل: الدجاج. والمراد منه: أنه أراد نقلها من أهلها أهل ضيق في المعيشة إلى أهل رفاهية وسعة.

(أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ) أي: لا يقبح قولي، ولا يرد عليَّ؛ لإكرامه لها. (وَأَرْقُدُ [فَأَتَصَبَّحُ][3]) أي: أنام الصبحة، وهو نوم أول النهار، فلا أوقظ؛ إكرامًا لها أيضًا. (فَأَتَقَنَّحُ): بالقاف، والنون المُشَدَّدَةِ، وحاء مُهْمَلَةٍ، وبالميم، معناه: أروى حتى أدع الشراب من شدة الري، من قوله تعالى: ﴿فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾ [يس:٨]، زاد الهيثم: «وآكل فأتمنح» أي: أطعم غيري، وكانت في قوم عندهم قلة الماء.

(أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ!): فيه التعظيم بالمعنى السابق.

(عُكُومُهَا): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، جمع عِكْم -بِكَسْرِها، وَسُكُونِ الكاف-: الأعدال

---

(١) مشارق الأنوار (١/١٠١).

(٢) في (أ): «صوت».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فأصبح».

والأحمال التي [تجمع][١] فيها الأمتعة. (رَدَاحٌ): بِكَسْرِ الراء وَفَتْحِها، آخره مُهْمَلَةٌ: ملأ، أو عظام كثيرة الحشو، «ز»: «قيل: لا يجوز أن يكون (رَدَاحٌ) خبرًا لـ (عُكُومُهَا)؛ لأنه مفرد، بل هي خبر لمبتدإ محذوف، أي: كل عِكْم منها رِداح». (فَسَاحٌ): بِفَتْحِ الفاء، أي: واسع كبير.

(كَمَسَلِّ): على وزن محل، وَسِينُهُ مُهْمَلَةٌ. (شَطْبَةٍ): بِفَتْحِ الشين المُعْجَمَةِ، وَإِسْكانِ الطاء المُهْمَلَةِ: السعفة من سعف النخل، أرادت أنه ضرب الجسم، أي: موضع نومه دقيق لنحافته، وهو مما يمدح به الرجل، وقيل: أرادت سيفًا سل من [غمدٍ][٢]، والمسل: مصدر بمعنى السل، أريد به المفعول، أي: كمسلول شطبة.

(الجَفْرَةِ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ الفاء: الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر.

(بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ...) إلخ، وصفتها بأنها بارة لوالديها. (مِلْءُ كِسَائِهَا): وصفتها بالسمن. (وَغَيْظُ جَارَتِهَا) أي: ضرتها، أرادت أن ضرتها ترى من حسنها ما يغيظها.

(تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا): يروى بِالمُوَحَّدَةِ ثم بِالمُثَلَّثَةِ في الفعل والمصدر، من البث، أي: تكتمه فلا تشيعه، ويروى بالنون بمعناه، يقال: نث الحديث: أفشاه. (وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا): بِتَشْدِيدِ القاف، بعدها مُثَلَّثَةٍ، والميرة: بِكَسْرِ الميم: الطعام المجلوب، أي: لا تسرع في الطعام في الخيانة، ولا تذهبه بالسرقة، وضبطه عياض: بِضَمِّ القاف، وَسُكُونِ النون، وضبطه الزمخشري: بالفاء المُشَدَّدَةِ، وكلها راجعة إلى الإفساد.

(وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا): بِمُهْمَلَةٍ، أي: إنها مصلحة للبيت، مهتمة بتنظيفه، وَبِمُعْجَمَةٍ: من الغش، أي: لا تملؤه بالخيانة، بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه، وقيل: هو كناية عن عفة فرجها، أي: إنها لا تملأ البيت وسخًا بأطفالها من الزنا.

(وَالأَوْطَابُ): جمع وطب بِالفَتْحِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ: وعاء اللبن. (تُمْخَضُ) أي:

---

(١) في (أ): «يجمع».
(٢) في (ب): «غمده».

تحرك حتى [يخرج][1] زبدها ويبقى المخيض. (يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا): بِفَتْحِ الخاء، «س»: «قال أبو عبيدة[2]: تريد أنها ذاتُ كَفَلٍ، فإذا استلقت ارتفع كَفَلُها بها من الأرض، حتي يصير تحتها فجوة تجري فيه الرمانة».

(مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ): «س»: «إشارة إلى صغر سنها، وشدة خلقها»، وقال «د»: «احتاجت إلى ذكرهما لتنبه على أن ذلك كان أحد أسباب تزويج أبي زرع لها؛ لأن العرب كانت ترغب في الأولاد، وتستعمل لذلك النساء المنجبات في الخَلق والخُلق، ويعكر على هذا ما قاله الخطيب: إنهما أخواها لا ابناها، وأنه إنما تزوجها بكرًا».

(سَرِيًّا): بالسين المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الراء، أي: من سراة الناس، أي: أشرافهم وخيارهم. (شَرِيًّا): بِمُعْجَمَةٍ بوزن ما قبله، أي: فرسًا خيارًا فائقًا. (خَطِّيًّا): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ المُشَدَّدَةِ: الرمح، ينسب إلى الخط موضع بنواحي البحرين، تجلب منه الرماح.

(أَرَاحَ): «س»: «أفعل من الرواح، وهو مجيء الإبل آخر النهار». (نَعَمًا): «ز»: «بِفَتْحِ النون في الأشهر: أنواع الماشية، ويروى بِكَسْرِها جمع نعمة». (ثَرِيًّا): بِمُثَلَّثَةٍ، أي: كثيرة. (رَائِحَةٍ) براء وَتَحْتِيَّةٍ وَمُهْمَلَةٍ، أي: نعم آتية وقت الرواح، وهو آخر النهار، ولمسلم: «ذابحة» بذال مُعْجَمَةٍ وباء. (زَوْجًا) أي: اثنين.

(أُمَّ زَرْعٍ): نصب على النداء، أي: يا أم زرع. (قَالَتْ: ...) إلخ، «د»: «وصفت هذا الرجل بالسؤدد والثروة والفروسية والإحسان إليها، ثم إنه مع هذا كله لم يقع عندها موقع أبي زرع، وأن كثيره دون قليل أبي زرع، فكيف بكثيره مع إساءة أبي زرع لها أخيرًا في تطليقها والاستبدال بها؟ ولكن حبّها له بغّض إليها الناسَ بعده؛ ولهذا

---

(١) في (ب): «تخرج».
(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٣٠٨).

كره أولو الرأي تزويج امرأة لها زوج طلقها؛ مخافة أن تميل نفسها إليه»، انتهى.

«ز»: «ورد في رواية أبي معاوية الضرير: أن الطلاق لم يكن من قبل أبي زرع واختياره، فإنه لم تزل به أم زرع حتى طلقها».

(كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ): «س»: «زاد الهيثم: «في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والجلاء»، زاد الزبير: «إلا أنه طلقها، وأني لا أطلقك، فقالت عائشة: بأبي وأمي، لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع». قال العلماء: سمع رسول الله ﷺ هذا الحديث، ولم ينكره مع ما فيه من غيبة الأزواج؛ لأنهم مجهولون، ولا حرج في سماع الكلام من مجهول في مجهول؛ لأنه لا يتأذى، إلا إذا عرف أن من ذكره عنده يعرفه».

(سَلَمَةَ): بِمَفْتُوحاتٍ.

* * *

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللهوَ. [خ:٤٥٤، م:٨٩٢].

(الحَبَشُ): الجيل المعروف من السودان. (بِحِرَابِهِمْ): جمع حربة.

(فَاقْدُرُوا): «ك»: «بِضَمِّ الدال وَكَسْرِها لغتان، أي: قدروا رغبتها في ذلك إلى أن ينتهي».

(قَدْرَ الجَارِيَةِ): «ز»: «بِإِسْكانِ الدال وَفَتْحِها. حكاه السفاقسي». (الحَدِيثَةِ السِّنِّ) أي: الشابة، فإنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب.

وفي الحديث: ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة، وحسن الخلق، والمعاشرة بالمعروف.

٨٤- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ

إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ -وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ- فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ، أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ

ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [خ:٨٩، م:١٤٧٩].

(وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!): «س»: «قال ابن حجر[1]: تعجب منه، كيف خفي عليه هذا مع شهرته بعلم التفسير، وحرصه عليه، ومداخلته كبار الصحابة وأمهات المؤمنين؟ ويجوز في (عجبًا) التنوين وعدمه، فالمنون اسم فعل بمعنى «أعجب»، وغيره مصدر مضاف إلى الياء ثم قلبت ألفًا». (جَارٌ لِي): اسمه: أوس بن خولي. (أَدَبٍ): بالدال، أي: من سيرتهن وطريقتهن، وفي «المظالم»: «أرب» بالراء، أي: من عقلهن.

(اليَوْمَ): بالنصب. (حَتَّى اللَّيْلِ): بالنصب والجر. (لَا تَسْتَكْثِرِي) أي: لا تطلبي منه الكثير. (جَارَتُكِ): يحتمل الضرة والمجاورة. (أَوْضَأَ): من الوضاءة. (تُنْعِلُ): بِفَتْحِ أوله من نعل، وَبِضَمِّهِ من: «أنعل الخيل»، أي: استعد لقتالنا. (غَسَّانَ): بِفَتْحِ

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٨٠).

الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ: ملك من ملوك الشام. (مَشْرُبَةٌ): بِفَتْحِ الميم، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الراء وَفَتْحِها: غرفة.

(لِغُلَامٍ): اسمه: رباح بِفَتْحِ الراء، وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ.

(رِمَالِ): بِكَسْرِ الراء، و قد تضم: نسج الحصير، وهي ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب. (أَدَمٍ): بِفَتْحَتَيْنِ جمع أديم. (أَسْتَأْنِسُ) أي: «استأذن الجلوس عند رسول الله ﷺ، والمحادثة معه»، قاله «ك»، وقال «س»: «(أَسْتَأْنِسُ): جملة خبرية حالية، وجوز القرطبي[1] أن تكون استفهامية؛ استئذانًا في الحديث والانبساط».

(تَبَسُّمَةٌ): بِتَشْدِيدِ السين، وللكُشْمِيهَنِي: «تبسيمة».

(أَهَبَةٍ): «ك»: «الجوهري[2]: الإهاب الجلد: ما لم يدبغ، والجمع أهب بِمَفْتُوحَتَيْنِ على غير قياس، وقيل: بِالضَّمِّ، وهو القياس». (أَوَفِي هَذَا...؟) إلخ، «ك»: «الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة، أي: أأنت في مقام استعظام التجملات الدنياوية واستعجالها؟». (ذَلِكَ الْحَدِيثِ): «ك»: «إشارة إلى ما روي أنه ﷺ خلا بمارية القبطية في يوم عائشة، وعلمت به حفصة، فأفشته حفصة إلى عائشة رضي الله عنهما»، وقال «س»: «هو تحريم مارية أو العسل».

(مَوْجِدَتِهِ): بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرِ الجيم: الحزن. (عَاتَبَهُ اللهُ): بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، وذلك أنه ﷺ قال لحفصة: «لا أعود إليها، فاكتمي علي فإني حرمتها على نفسي». (آيَةَ التَّخْيِيرِ): هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ﴾ [الأحزاب:٢٨] الآية.

وفي الحديث فوائد، منها: احتجاب الإمام في بعض الأوقات، وأن الحاجب إذا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٦٣/٤).
(٢) الصحاح (٨٩/١).

علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن، ووجوب الاستئذان وتكراره، وتأديب الرجل ولده، والتقلل من الدنيا والزهادة فيها، والحرص على طلب العلم، وقبول خبر الواحد، وأخذ العلم عن المفضول، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مغمومًا يزيل غمه، وتوقير الكبار وخدمتهم والخطاب بالألفاظ الجميلة، حيث قال: (جارتك)، ولم يقل: «ضرتك»، وهجران الزوج زوجته، ونظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه إذا علم عدم كراهته لذلك.

٨٥- بَابُ صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[خ:٢٠٦٦، م:١٠٢٦، مطولًا].

(مُقَاتِلٍ): بقاف، وَكَسْرِ الفَوْقَانِيَّةِ. (لَا تَصُومُ...) إلخ، «د»: «خبر بمعنى الإنشاء، مثل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فيكون المراد: النهي عن الصوم، وإن كان لفظه لفظ الخبر، وفي هذا الحديث حجةٌ لمالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامدًا: أن عليه القضاء؛ لأنه لو كان للرجل أن يُفسد عليها صومها بجماع، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحًا [كان][1] إذنه لا معنى له»، انتهى. (شَاهِدٌ) أي: حاضر في البلد، وهذا في صوم النفل وقضاء الواجب الموسع.

٨٦- بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

(١) في (أ): «الكان».

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [خ:٣٢٣٧، مسلم:١٤٣٦].

(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ): «ك»: «بِالمُوَحَّدَةِ وَبِالمُعْجَمَةِ، وفي بعضها: «محمد بن سنان» بِمُهْمَلَةٍ ونونين، وهو خطأ». (عَدِيٌّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَكَسْرِ الثانية. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (إِلَى فِرَاشِهِ): «س»: «قال ابن أبي جمرة: الظاهر أنه كناية عن الجماع».

* * *

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».[خ:٣٢٣٧، م:١٤٣٦].

(عَرْعَرَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الراء الأولى. (زُرَارَةَ): بِضَمِّ الزاي، وبالراء مكررة. (مُهَاجِرَةً): المفاعلة هنا غير مرادة، ولمسلم: «هاجرة». (لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ): قال ابن أبي جمرة: «هل هم الحفظة أو غيرهم؟ احتمالان، وفيه: أن أقوى التشويشات على الرجل داعية الجماع، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك».

٨٧- بَابُ لَا تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

[خ:٢٠٦٦، م:١٠٢٦].

وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الصَّوْمِ.

(شَاهِدٌ): حاضر. (وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ): «س»: «زاد مسلم: «وهو شاهد»، ولا مفهوم له». (وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ...) إلخ، «ز»: «أي: إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت غُرِّمَتْ شطره، يعني: قدر الزيادة على الواجب لها؛ لأن نفقتها معاوضة، قاله الخطابي[1]، وقد ذكر البخاري حديث همام عن أبي هريرة: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها بغير إذنه فله نصف أجره»، وهذا يدل على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة حتى كانا شطرين»»، انتهى.

(فِي الصَّوْمِ): «ك»: «أي: تابعه في الصوم فقط، فلم يرو الإذن والإنفاق».

٨٨- بابٌ

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [خ:٦٥٤٧، م:٢٧٣٦].

(بابٌ): بالتنوين.

(التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (فَإِذَا...) إلخ، زاد ها هنا للمفاجأة، وهي ظرف مكان، والجيد رفع (المَسَاكِينُ) على أنه خبر (عَامَّةَ). (الجَدُّ): بِفَتْحِ الجيم: الحظ والمال. (مَحْبُوسُونَ) أي: ممنوعون عن دخول الجنة، موقوفون للحساب، أو حتى يدخلها الفقراء، «ز»: «وارتفع (مَحْبُوسُونَ) على أنه الخبر، و(إذا)

---

(١) أعلام الحديث (٣/٢٠٠٢).

ظرف للخبر، ويجوز نصبه على الحال، ويجعل (إذا) خبرًا، والتقدير: فبالحضرة أصحاب الجد»، انتهى.

٨٩- بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الخَلِيطُ، مِنَ المُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [خ:٢٩، م:٩٠٧].

(بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ): «ك»: «(كُفْرَانِ): ضد «شكر»، و(العَشِيرِ) بمعنى المعاشر، وهو: المخالط».

(وفيه): «ك»: «إنما قال: (وفيه) أي: وفي هذا المعنى روي عن أبي سعيد كما تقدم في «باب ترك الحائض الصوم»».

(تَكَعْكَعْتَ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، أي: تأخرت. (فَلَمْ أَرَ...) إلخ، تقدم في «الصلاة».

* * *

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ، وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ. [خ:٣٢٤١، م:٢٧٣٨، مختصرًا].

(عَوْفٌ): بِمُهْمَلَةٍ وفاء. (رَجَاءٍ): ضد خوف.

(زَرِيرٍ): بِفَتْحِ الزاي، وَكَسْرِ الراء الأولى.

٩٠- بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ:١٩٦٨].

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

[خ:١١٣١، م:١١٥٩].

(جُحَيْفَةَ): مُصَغَّرُ جحفة بجيم وَمُهْمَلَةٍ وفاء.

(الْأَوْزَاعِيُّ): بزاي وَمُهْمَلَةٍ. (كَثِيرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ.

٩١- بَابٌ: الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ:٨٩٣، م:١٨٢٩، بزيادة].

(عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ القاف.

٩٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

[خ:٣٧٨، م:١١١، بغير هذه الطريق].

(بَابُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية): مراده من الآية ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤]، فقد هجرهن النبيُّ ﷺ.

(مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَ[سُكُونِ][1] الْمُعْجَمَةِ بينهما. (آلَى): المراد به المعنى اللغوي وهو الحلف، لا المعنى الفقه. (مَشْرُبَةٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ

---

(١) في (أ): «إسكان».

الراء وَفَتْحِها: الغرفة. (الشَّهْرَ): التعريف فيه للعهد عن ذلك الشهر الذي كان فيه.

٩٣- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [خ:١٩١٠، م:١٠٨٥].

(حَيْدَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (يُذْكَرُ): «ك»: «تعليق بصيغة التمريض، فإن قلتَ: ما المذكور؟ قلتُ: لا تهجره إلا في البيت، (رَفَعَهُ): جملة حالية، أي: ويذكر عنه: «ولا تهجر إلا في البيت» مرفوعًا إلى النبي ﷺ، (وَالأَوَّلُ) أي: الهجرة في غير البيوت أصح إسنادًا من الهجرة فيها، وفي بعضها: (غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ)، فَحِينَئِذٍ فاعل (يُذْكَرُ): هجر النبي نساءه، أي: يذكر قصة الهجرة عنه مرفوعًا، إلا أنه قال: (لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ)»، انتهى.

(جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى. (صَيْفِيٍّ): منسوب إلى ضد الشتاء.

(عِكْرِمَةَ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ والراء.

* * *

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، قَالَ:

تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

(الضُّحَى): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ مقصورًا. (مَلْآنُ): بوزن فعلان، «ز»: «هو الصواب، وعند القابسي: «ملأى» بالتأنيث، وكأنه أراد البقعة»، وقال «ك»: ««ملء» بِسُكُونِ اللام، أي: مملوء». (فَنَادَاهُ): «س»: «كذا في جميع نسخ «الصحيح» بحذف الفاعل، وهو «بلال» كما صرح به في رواية مسلم[1] والنسائي[2] والإسماعيلي».

٩٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ الله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ». [خ:٣٣٧٧، م:٢٨٥٥].

(زَمْعَةَ): بزاي وميم وَمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحاتٍ، وقيل: «بِسُكُونِ الميم». (لَا يَجْلِدُ): بالجزم. (جَلْدَ العَبْدِ): بالنصب، أي: مثل جلد. (ثُمَّ يُجَامِعُهَا): «ك»: «استبعاد، أي:

---

(١) في رواية رقم (١٤٧٩) ذكر أنه رباح غلام رسول الله ﷺ، وفي رواية أخرى ذكر أنه غلام، وأبهم اسمه.
(٢) سنن النسائي الكبرى (٣/٣٦٧).

يستبعد من العاقل الجمع بين الضرب المبرح والمضاجعة، فإن قلتَ: ما المفهوم منه، أنه لا يضربها أصلًا، وإذا ضربها لا يجامعها؟ قلتُ: المجامعة من توابع [النكاح][1] وضروراته عرفًا وعادة، فالمنفي هو الأول، وكأنه قال: إذ لا بد من مجامعتها، فلا يفرط في الضرب، وأشار البخاري بتفسير الضرب غير المبرح إلى وجه التلفيق بين الآية والحديث، وفيه: جواز ضرب العبد للتأديب ونحوه»، انتهى. وقال «س»: «وفيه أن ضرب الرقيق يكون فوق ضرب الحر والزوجة».

٩٥- بَابُ لَا [تُطِيعُ][2] الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ». [خ:٥٩٣٤، م:٢١٢٣].

(خَلَّادُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللام، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(صَفِيَّةَ): بِكَسْرِ الفاء الخَفِيفَةِ. (امْرَأَةً)[3]، (ابْنَتَهَا)، (تمعط): بِتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ الأولى، أي: تساقط وتمزق.

(لُعِنَ): بالبناء للمفعول، (الْمُوصِلَاتُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الشديدة وَكَسْرِها».

وقال «س»: «(الْمُوصِّلَاتُ): بِكَسْرِ الصاد الْمُشَدَّدَةِ، وللكُشْمِيهَنِي: «الموصولات»» «ز»: «وهو الأشهر».

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «تطع».

(٣) بعدها بياض في (ب).

٩٦- بَابُ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]. [خ:٢٤٥٠، م:٣٠٢١].

(سَلَامٍ): بِتَخْفِيفِ اللام وتثقيلها. (لَا يَسْتَكْثِرُ) أي: لا يستكثر من مصاحبتها ومحادثتها والاختلاط بها، ولا تعجبه.

٩٧- بَابُ العَزْلِ

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ:٥٢٠٨، ٥٢٠٩، م:١٤٤٠].

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ:٥٢٠٧، م:١٤٤٠].

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ:٥٢٠٧، م:١٤٤٠].

(بَابُ العَزْلِ): هو: نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال.

(كُنَّا نَعْزِلُ...) إلخ، «ك»: «غرضه: أنا كنا نعزل، وما نزل الوحي بالنهي عنه، فدل على جوازه مطلقًا».

وقال «س»: «(كُنَّا نَعْزِلُ) للكمشيهني: «كان يعزل» بِالضَّمِّ».

* * *

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ -قَالَهَا ثَلَاثًا- مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [خ:٢٢٢٩، م:١٤٣٨].

(مُحَيْرِيزٍ): مُصَغَّرُ محرز بِمُهْمَلَةٍ وراء وزاي. (سَبْيًا) أي: جوار أخذناها من الكفار أسراء، وذلك في غزوة بني المصطلق. (أَوَإِنَّكُمْ): بِفَتْحِ الواو. (نَسَمَةٍ): بِمَفْتُوحاتٍ: النفس، أي: ما من نفس قدر كونها إلا وهي تكون، سواء عزلتم أم لا، أي: ما قدر وجوده لا يدفعه العزل.

٩٨- بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [م:٢٤٤٥].

(عَلَيْهِ): في بعضها: «عليها»، ولا بد من تأويل الجمل بمؤنث.

(لَهُ): «ك»: «أي: لرسول الله ﷺ، (شَيْئًا): والظاهر أنه كلام حفصة، ويحتمل

أن يكون كلام عائشة»، انتهى. واقتصر عليه «س»، فإنه قال: «(لَا أَسْتَطِيعُ...) إلخ، أي: أحكي له الواقعة؛ لأنه لا يعذرها في ذلك لأنها الجانية بإجابة حفصة».

(تَلْدَغُنِي): «ز»: «بدال مُهْمَلَةٍ، وغين مُعْجَمَةٍ».

٩٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

[خ:٢٥٩٣، م:١٤٦٣، بزيادة].

١٠٠- بَابُ العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٢٩، ١٣٠]

١٠١- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ -وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

[خ:٥٢١٤، م:١٤٦١].

١٠٢- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»، قَالَ

أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[خ:٥٢١٣، م:١٤٦١].

(رَاشِدٍ): ضد ضال. (مِنَ السُّنَّةِ) أي: سنة النبي ﷺ، وهو في حكم المرفوع.
(سَبْعًا...) إلخ، الخطابي: «السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها عليها، وكذلك الثلاث للثيب، ويستأنف القسمة بعد».

١٠٣- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [خ:٢٦٨، م:٣٠٩باختلاف].

١٠٤- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ.

[خ:٤٩١٢، م:١٤٧٤، مطولًا].

١٠٥- بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ

حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [خ:٨٩٠، م:٢٤٤٣].

([أَيْنَ][1] أَنَا): استفهام للاستئذان منهن. (فِي الْيَوْمِ) أي: في يوم نوبتي حين كان يدور في ذلك الحساب. (سَحْرِي): «ز»: «بِفَتْحِ السين وضمها وَإِسْكَانِ الحاء الْمُهْمَلَتَيْنِ: الرئة، وقيل: «ما بين الثديين»، وقيل: «بالشين الْمُعْجَمَةِ والجيم»، أي: بين تشبيك [يدي][2] وصدري». (خَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي): «ك»: «وذلك أنها أخذت سواكًا سَوَّته بأسنانها، وأعطته رسول الله ﷺ فاستاك به عند وفاته ﷺ».

١٠٦- بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا -يُرِيدُ عَائِشَةَ- فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ.

[خ:٨٩، م:١٤٧٩، مطولًا].

(عُبَيْدٍ): مُصَغَّرُ ضد حرّ، (حُنَيْنٍ): مُصَغَّرُ حنّ بِمُهْمَلَةٍ ونونين. (وَحُبُّ): في بعضها: «حب» بدون واو، فهو إما بدل، أو عطف بيان بتقدير حرف العطف. (يَا بُنَيَّ): «ز»: «هو ترخيم بنية، فيجوز فتح الباء وضمها، وعند أبي ذر: «يا بنية»».

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «أي»، وغير واضحة في (أ).

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «ثدي»، وغير واضحة في (أ).

١٠٧- بَابُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». [م: ٢١٣٠].

(فَاطِمَةَ): هي بنت المنذر بن الزبير، زوجة هشام.

(امْرَأَةً)، (المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ): «س»: «المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، (كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ): قال ابن التين: هو أن يلبس وديعة أو عارية يظن الناس أنه له، ولبسها لا يدوم، ويفتضح بكذبه»، وقال «ز»: «قال المطرزي: هو الذي يُرى أنه شبعان، وليس فيه، والمراد به هنا: الكاذب المتصف بما ليس عنده. وقال أبو [عبيد][1]: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليُظَنَّ زاهدًا، وليس به. وقيل: أن يلبس قميصًا يصل [بكمه][2] كمين آخرين يرى أنه لابسٌ قميصين».

١٠٨- بَابُ الغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ: عَنِ المُغِيرَةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

---

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبيدة».

(٢) في (أ): «بكميه».

عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ الله».[خ:٤٦٣٤، م:٢٧٦٠، بزيادة].

(بَابُ الغَيْرَةِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، مشتقة من تغير القلب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، و[هو][1] محال على الله تعالى، فتفسر في حقه تعالى بلازمها، كالوعيد وإيقاع العقوبة[2].

(وَرَّادٌ): بِفَتْحِ الواو، وَشدَّةِ الراء، وَبِالمُهْمَلَةِ. (عُبَادَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ. (مُصْفَحٍ): «س»: «بِسُكُونِ الصاد المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الفاء وصفًا للضارب وحالًا منه، من الصفح، وهو العفو، وَبِفَتْحِها وصفًا للسيف وحالًا منه، من صفح السيف يعني: عرضه، وأراد أنه يضرب بحده لا بعرضه».

(شَقِيقٍ) بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ القاف الأولى. (مَا مِنْ أَحَدٍ...) إلخ، «د»: «يجوز أن تكون (ما) حجازية، فـ(أَغْيَرَ): منصوب على الخبر، وأن تكون تميمية، فـ(أَغْيَرُ) مرفوع، و(من) زائدة على اللغتين للتأكيد». (أَحَبَّ): «ك»: «بالنصب و(المَدْحُ) فاعله، وفي بعضها بالرفع».

* * *

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ الله أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[خ:١٠٤٤، م:٩٠١، مطولًا].

---

(١) في (ب): «هي».

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(مَا أَعْلَمُ) أي: من شؤم الزنا وسوء عاقبته، أو من أحوال الآخرة وأهوالها.

* * *

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ». [م:٢٧٦٢].

٥٢٢٣ - وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

[م:٢٧٦١، بزيادة].

(نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النون. (شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (أَنْ لَا يَأْتِيَ): «ك»: «قال الغساني: كذا في جميع النسخ، والصواب: «أن يأتي»، أقول: لا شك أنه ليس معناه أن غيرة الله هي نفس الإتيان أو عدمه، فلا بد من تقدير نحو: لِأن لا يأتي، أي: غيرة الله [علة][1] النهي عن الإتيان، أو [علة][2] عدم إتيان المؤمن به، وهو الموافق لما تقدم حيث قال: «ومن أجل ذلك حرم الفواحش»، فيكون ما في النسخ صوابًا»، انتهى.

* * *

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «على».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «على».

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

[خ:٣١٥١، م:٢١٨٢].

(نَاضِحٍ): بعير يستقى عليه. (أَخْرِزُ): بخاء مُعْجَمَةٍ، ثم راء، ثم زاي: أخيط. (غَرْبَهُ): الدلو العظيم. (نِسْوَةَ صِدْقٍ): بالصفة والإضافة، الصدق: بمعنى الصلاح والجودة، أي: نسوة صالحات. (إِخْ إِخْ): بِكَسْرِ الهمزة، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ: كلمة تقال عند استناخة البعير. (دَعَانِي...) إلخ، «ز»: «إنما عرض عليها الركوب لأنها محرمه؛ لكون أختها عنده». (أَشَدَّ): «ك»: «لأنه لا عار في الركوب مع رسول الله ﷺ، بخلاف حمل النوى، فإنه قد يتوهم الناس منه [خسة][1] النفس، ودناءة الهمة».

* * *

---

(١) في (ب): «خسيَّة».

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ فيه. [خ:٢٤٨١].

(عُلَيَّةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام الْخَفِيفَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ): هي: صفية، وقيل: زينب، وقيل: أم سلمة. (فَضَرَبَتِ) أي: عائشة. (فِلَقَ): بِكَسْرِ الفاء، وَفَتْحِ اللام، جمع فلقة، ككسر وَكِسْرَة، وهي القطعة.
(غَارَتْ أُمُّكُمْ): هي كاسرة القصعة.

* * *

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ الله، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟. [خ:٣٦٧٩، م:٢٣٩٤].

(الْمُقَدَّمِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ. (بِأَبِي): متعلق بمقدر، وهو «مفدي».

* * *

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟. [خ:٣٢٤٢، م:٢٣٩٥].

(تَتَوَضَّأُ): من الوضوء، أو من الوضاءة.

١٠٩ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

[خ:٦٠٧٨، م:٢٤٣٩].

(بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ): بِفَتْحِ أوله: الغضب.

(إِذَا كُنْتِ): استدل به ابن مالك على وقوع (إذا) مفعولًا، وأجاب الجمهور بأنها ظرف لمحذوف هو المفعول، تقديره: «شأنك» ونحوه. (ما أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ): قال الطيبي: «هذا الحصر لطيف جدًّا؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يتغير عن المحبة المستقرة».

* * *

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ،

لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ الله ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [خ:٢٦٤٤، ٣٨١٦، م:٢٤٣٤ مختصرًا].

١١٠- بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ [عَنِ][1] ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ. [خ:في الأدب، باب١١٥، م:٢٤٤٩].

(بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ): «ك»: «الذب: الدفع».

(مسور): بِكَسْرِ الميم، وَفَتْحِ الواو، وبالراء، (مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِ الميم والراء، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (بَنِي هِشَامٍ...) إلخ، «ك»: «فإن قلتَ: مر في «الجهاد»: أن عليًّا أراد أن يخطب بنت أبي جهل، فقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قلتُ: لا منافاة». (فَلَا آذَنُ) «س»: «قال ابن حجر[2]: لا يبعد أنه يعد [من][3] خصائصه ﷺ أن لا يتزوج على بناته».

(بَضْعَةٌ): بِفَتْحِ الباء: قطعة. (يُرِيبُنِي): بِضَمِّ الياء، أي: يسوءني ما يسوءها، ويزعجني ما يزعجها. (مَا أَرَابَهَا): لمسلم: «ما رابها»، وهما لغتان.

١١١- بَابٌ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «على».
(٢) فتح الباري (٩/٣٢٩).
(٣) في (أ) «في».

يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [خ:١٤١٤].

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [خ:٨٠، م:٢٦٧١].

(أَرْبَعُونَ امْرَأَةً): «ك»: «في بعضها: «نسوة»، وهو خلاف القياس».

(يَلُذْنَ): من اللوذ.

(الحَوْضِيُّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالواو، وَبِالمُعْجَمَةِ.

(القَيِّمُ): «ك»: «قيم الشخص: الذي يقوم بأمره، ويتولى مصالحه».

١١٢- بَابُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ». [م:٢١٧٢].

(ذُو مَحْرَمٍ): هو الذي يحرم عليه نكاحها أبدًا. (وَالدُّخُولُ): بالرفع والجر.

(المُغِيبَةِ): بِضَمِّ الميم: هي التي غاب زوجها عنها.

(إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ): منصوب على التحذير. (الحَمْوَ): بالواو بلا همز: وهو ذو قرابة الزوج من أب، وأخ، وابن أخ، وعم، وابن عم. (الحَمْوُ المَوْتُ) أي: إن الخلوة

بمنزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، كما تقول: الأسد الموت، أي: لقاؤه فيه الموت، والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت؛ فإن الخلوة به مؤدية إلى الفتنة والهلاك في [الدين][1].

* * *

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [خ:١٨٦٢، م:١٣٤١].

(مَعْبَدٍ): بِفَتْحِ الميم وَالْمُوَحَّدَةِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ الأولى.

١١٣- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

[خ:٣٧٨٦، م:٢٥٠٩].

(فَخَلَا بِهَا) «س»: «هو من خصائصه كما تقدم». (إِنَّكُنَّ): «ك»: «الخطاب لنسوة الأنصار، فإن قلتَ: فهن أحب إليه من نساء أهله؟ قلتُ: المقصود أن نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل من حيث الجملة».

---

(١) في (أ): «الدنيا».

١١٤ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ». [خ:٤٣٢٤، م:٢١٨٠].

(عَبْدَةُ): ضد حرة. (مُخَنَّثٌ): بِفَتْحِ النون وَكَسْرِها: وهو الذي يشبه النساء في أخلاقهن، وهو على نوعين: من خلق كذلك فلا ذم عليه؛ لأنه معذور؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولًا دخوله عليهن، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم، واسم هذا المخنث: «هيت» بِكَسْرِ الهاء، وَإِسْكانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالفَوْقِيَّةِ على الأصح، وإنما دخل عليهن لأنهن كن يعتقدن أنه من غير أولي الإربة. (بِنْتِ غَيْلَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكانِ التَّحْتِيَّةِ، اسمها: «بادية» ضد حاضرة، وأبوها هو الذي أسلم على عشرة نسوة.

(تُقْبِلُ...) إلخ، أي: إن لها أربع عكن لسمنها، تقبل بهن، من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، «س»: «زاد ابن الكلبي بعد هذه الجملة: «بثغر كالأقحوان، إن قعدت [تثنت][1]، وإن تكلمت تغنت، وبين رجليها مثل الإناء المكفوء»».

١١٥ - بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى [الحَبَشِ][2] وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

---

(١) كذا في «التوشيح»، وفي (أ) و(ب): «تعشقت».
(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «الحبشة».

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللهوِ. [خ:٤٥٤، م:٨٩٢].

(وَأَنَا أَنْظُرُ...) إلخ، «س»: «كان ذلك عام قدومهم سنة سبع، ولعائشة [ست عشرة][1] سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل».

١١٦ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [خ:١٤٦، م:٢١٧٠، بزيادة].

(فَرْوَةُ): بِفَتْحِ الفاء، وَإِسْكَانِ الراء، وبالواو. (المَغْرَاءِ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وبالراء مقصورًا وممدودًا، عرفها لأنها كانت طويلة جسيمة.

(لَعَرْقًا): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الراء: العظم الذي يؤخذ منه اللحم.

(فَرُفِعَ عَنْهُ) أي: عن رسول الله ﷺ الوحي، والتغير الذي كان يحصل له عند نزوله.

١١٧ - بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

---

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «ستة عشر»، وفي (أ): «عشر».

أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».
[خ:٨٦٥، م:٤٤٢].

١١٨- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ.

تقدم حديثه في سورة «الأحزاب».

١١٩- بَابٌ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [خ:٥٢٤١].

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [خ:٥٢٤٠].

(بَابُ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ): «ك»: «من المباشرة، وهي المعاشرة والملامسة، والنعت: الوصف، والغرض من الكلام انتفاء النعت لا المباشرة».

(غِيَاثٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

١٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». [خ:٣٤٢٤، م:١٦٥٤، بدون لفظ «مئة امرأة»].

(بِمِائَةِ): «ك»: «مر في «كتاب الأنبياء»: «سبعين امرأة»، وقال بعضهم: «تسعين»، وقال البخاري: «الأصح: تسعون»، ولا منافاة بين الروايات؛ إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد»، وقال «ز»: «حكى السفاقسي أن في رواية: «لأطوفن على ألف امرأة»».

(الْمَلَكُ): هو جبريل، أو جنس الكرام الكاتبين. (فَأَطَافَ بِهِنَّ): ألمَّ بهن وقاربهن.

١٢١- بَابُ لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [خ:٤٤٣، م:٧١٥، بغير هذه الطريق، في الرضاع:٥٤- ٥٧، والمسافة:١٠٩، والأمارة:١٨١].

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا». [انظر الحديث السابق].

(يُخَوِّنَهُمْ): «ز»: «بِتَشْدِيدِ الواو تفتح وتكسر، وبالميم في آخره، والصواب بالنون، وكذا (عَثَرَاتِهِمْ)»، وقال «ك»: «(يُخَوِّنَهُمْ) أي: ينسبهم إلى الخيانة، والعثرة: بِالْمُثَلَّثَةِ: الذلة».

(مُحَارِبُ): بِكَسْرِ الراء: ضد مصالح. (طُرُوقًا): «ز»: «بِضَمِّ الطاء، أي: ليلًا، وكل آتٍ بالليل فهو طارق»، وقال «س»: «قال العلماء: نهى عن الطروق على غرة؛ لئلا تكون غير متنظفة، فيرى منها ما يكون سببًا [لنفرته](1) عنها، أو يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وخالف بعضهم فرأى عند أهله رجلًا معاقبة له على ذلك».

١٢٢ - بَابُ طَلَبِ الوَلَدِ

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «الكَيْسَ الكَيْسَ يَا جَابِرُ»، يَعْنِي الوَلَدَ. [انظر الحديث السابق].

(الشَّعْبِيِّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (قَفَلْنَا): رجعنا. (قَطُوفٍ): بِفَتْحِ القاف: بطيء المشي. (حَدِيثُ): جديد. (فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا ؟): فيه حذف الهمزة المعادلة لـ (أم)، أي: أفبكرًا تزوجت. (الشَّعِثَةُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: الشعثاء، وهي المغبرة

---

(1) كذا في «التوشيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «لنفرقه».

الرأس، المنتشرة الشعر. (تَسْتَحِدَّ): بالحاء المُهْمَلَةِ، أي: تصلح من شأنها بالحديد في شعر العانة، وهو إزالتها بالموسى، والمراد هنا الإزالة كيف كانت.

(وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ): «ك»: «فإن قلتَ: من القائل بهذا؟ قلتُ: الظاهر أنه البخاري أو مسدد»، وقال «س»: «قائل ذلك هشيم»، ثم قال «ك»: «فإن قلتَ: فهذا رواية عن المجهول؟ قلتُ: إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه، فإن قلتَ: لِمَ ما صرح باسمه؟ قلتُ: نسيه، أو لم يحققه». (الكَيْسَ الكَيْسَ): «ز»: «منصوبان على الإغراء، وقيل: على التحذير من العجز عن الجماع، وهو راجع إلى الإغراء؛ لتضمنه الحث على الجماع».

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالكَيْسِ الكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُالله، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الكَيْسِ. [انظر الحديث السابق].

١٢٣- بَابُ تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ

٥٢٤٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ».[خ:٤٤٣، م:٧١٥ انظر الحديث السابق].

(المُغِيبَةُ): بِضَمِّ الميم.

(نَخَس): بالنون وَالمُعْجَمَةِ وَالمُهْمَلَةِ.

(بِعنَزَةٍ): بِفَتْحِ النون: عصا نحو نصف الرمح.

١٢٤ - بَابُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

[خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠، بزيادة].

(فَحُرِّقَ): بِضَمِّ الحاء المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الراء المُشَدَّدَةِ، مبني [للمفعول][1].

١٢٥ - بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ، أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ

---

(١) في (أ): «على المفعول».

فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

[خ:٩٨، م: ٨٨٤، مطولًا وفي كتاب العيدين: ١٣، بزيادة].

(عَابِسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

(لَوْلَا مَكَانِي) أي: لولا منزلتي عند رسول الله ﷺ ومقداري لديه لما شهدت؛ لصغري.

(يَهْوِينَ): «ز»: «بِضَمِّ الياء، من أهوى يهوي، إذا أراد أخذ شيء».

١٢٦ - بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي.

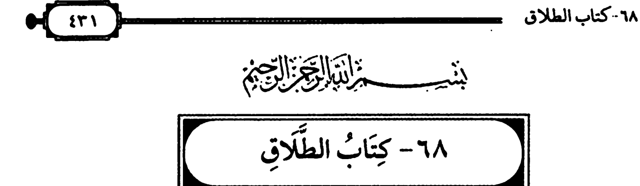
[خ: ٣٣٤، م:٣٦٧، مطولًا].

(يَطْعُنُنِي): بِضَمِّ العين؛ لأنه فعل باليد، وأما بِفَتْحِها ففي القول، «ز»: «حكاه ابن فارس[1] عن بعضهم». «ك»: «فإن قلتَ: كيف يدل -أي: الحديث- على الجزء الأول من الترجمة، وهو: «قول الرجل لصاحبه ...» إلخ؟ قلتُ: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه: أن البخاري كثيرًا [ما][2] يترجم ولا يذكر حديثًا يناسبه؛ إشعارًا بأنه لم يجد حديثًا بشرطه يدل عليه».

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٤١٢).

(٢) من (أ) فقط.



بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

١ - بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ.

وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[خ:٤٩٠٨، م:١٤٧١].

(كِتَابُ الطَّلَاقِ): «س»: «قال إمام الحرمين[1]: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره».

وقال «ك»: «وهو رفعُ حِلِّ الوطءِ الثابت بالنكاح بلفظ الطلاق وما في معناه».

(امْرَأَتَهُ): اسمها: آمنة بنت غفار.

---

(١) يُنظر: فتح الباري (٩/٣٤٦).

٢- بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا»، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟. [خ:٤٩٠٨، م:١٤٧١].

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ». [خ:٤٩٠٨، م:١٤٧١].

(فَمَهْ ؟): هي «ما» الاستفهامية، أدخل عليها هاء السكت في الوقف، مع أنها غير مجرورة، وهو قليل، أي: فما يكون إن لم تحتسب، «ك»: «ويحتمل أن تكون كلمة زجر، أي: انزجر عنه، فإنه لا شك في وقوع الطلاق، وكونه محسوبًا في عدد الطلقات». (مُرْهُ): «ك»: «الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا؟ خلاف للأصوليين».

(اسْتَحْمَقَ): «د»: «بِفَتْحِ التاء والميم مبنيًّا للفاعل، أي: طلبَ الحمقَ بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض، أراد -والله أعلم-: أرأيت إن عجز الزوج عن السنَّة، أو جهل السنَّة فطلق في الحيض، أيعذر بحمقه، فلا يلزم طلاق؟ استبعاد من ابن عمر أن يُعذر أحدٌ بالجهل بالشريعة، وهو القول الأشهر: أن الجاهل غير معذور، وقد وقعت هذه الشبهة لبعضهم حتى قال: إن الطلاق في الحيض لا يقع»، انتهى.

٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ». قَالَ أَبُو عَبْدِالله: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

(ابْنَةَ الجَوْنِ): بِفَتْحِ الجيم، وَإِسْكَانِ الواو، وبالنون، «ز»: «هي عمرة بنت يزيد ابن الجون». (الحَقِي): «ز»: «بِكَسْرِ الهمزة».

(مَنِيعٍ): بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرِ النون، وَالْمُهْمَلَةِ.

* * *

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا»، وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [خ:٥٢٥٧].

(غَسِيلٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (حَمْزَةَ): بزاي. (أُسَيْدٍ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ السين في اللفظين. (الشَّوْطُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الواو، بعدها مُهْمَلَةٌ، وقيل: «مُعْجَمَة»: بستان بالمدينة. (بِالجَوْنِيَّةِ): منسوب إلى جون بِفَتْحِ الجيم. ([بَيْتِ][1] أُمَيْمَةَ): «ك»:

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «بنت»، وغير واضحة في (أ).

«بِضَمِّ الهمزة بدل عن الجوينة، أو عطف بيان له»، وقال «س»: «(فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ) هو بتنوين (بيت) ورفع (أميمة) بدل من ضمير (فَأُنْزِلَتْ)، أو عطف بيان، وظن بعضهم أنه بالإضافة، وهو غلط». (شَرَاحِيلَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الراء، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: هو ابن الأسود بن الجون. (دَايَتُهَا): بِالْمُهْمَلَةِ والألف وَالتَّحْتَانِيَّةِ: ظئرها، وهو معرب.

(لِلسُّوقَةِ): «س»: «هو بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، يقال للواحد من الرعية والجميع؛ لأن الملك يسوقهم، قال ابن التين: هذا من بقية ما كان عندهم في الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس يملك، كائنًا من كان، فكأنها استبعدت أن تتزوج الملكة من ليس بملك، وقيل: إنها لم تعرفه»، انتهى. وقال «ك»: «الجونية لم تعرف النبي ﷺ، وكانت بعد ذلك تسمي نفسها بالشقية». (بِمَعَاذٍ): «ك»: «بِفَتْحِ الميم: اسم مكان»، وقال «ز، س، د»: «(معاذ) بِفَتْحِ الميم: ما يستعاذ به». [(رَازِقِيَّتَيْنِ)] براء، ثم زاي، ثم قاف، والرازقية: ثياب بيض طوال من كتان. (أَلْحِقْهَا): بِفَتْحِ الهمزة، وَكَسْرِ الحاء.

«ك»: «فإن قلتَ: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لا طلاق؛ إذ لم يكن ثمة عقد نكاح؟ قلتُ: له ﷺ أن يزوج من نفسه بلا إذن المرأة ووليها، وكان صدور قوله: (هَبِي نَفْسَكِ لِي) منه لاستمالة خاطرها، وأما حكاية المواجهة، فقد ثبت في الحديث السابق أنه خاطبها بقوله: «الحقي بأهلك»».

* * *

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ. [خ:٥٢٢٥، وفي الهبة، باب٤].

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ

حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا. [خ:٥٦٣٧].

(النَّيْسَابُورِيُّ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبإهمال السين. (عَبَّاسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمُوَحَّدَةٍ. (وَأَبِي أُسَيْدٍ): بِضَمِّ الهمزة، معطوف على «أبيه» لا على «عباس».

(بِنْتَ شَرَاحِيلَ): «ك»: «فإن قلتَ: تقدم آنفًا أنها بنت النعمان، فكيف قال ها هنا: «بنت شراحيل»؟، قلتُ: هنا نسبها إلى جدها».

(وَعَنْ عَبَّاسٍ): عطف على (حَمْزَةَ) لا على (أبيه).

* * *

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟. [خ:٤٩٠٨، م:١٤٧١].

(غَلَّابٍ) بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللام، وَبِالمُوَحَّدَةِ.

٤- بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟ فَرَجَعَ عن ذلك.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ

سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ.

[خ:٤٢٣، م:١٤٩٢].

(بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ): «ك»: «أي: تطليق المرأة بالطلقات الثلاث دفعة واحدة، فإن قلتَ: كيف دلت الآية على [إجازته][١]؟ قلتُ: إذا جاز الجمع بين اثنتين جاز الجمع بين الثلاث، أو [التسريح][٢] بالإحسان عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة [واحدة][٣]».

(ابْنُ الزُّبَيْرِ): هو: عبدالله. (لَا أَرَى): بِفَتْحِ الهمزة.

---

(١) في (أ): «جوازه».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التزويج».

(٣) من (أ) فقط.

(السَّاعِدِيَّ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ الوسطانية. (العَجْلَانِيَّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الجيم، وبالنون. (أَرَأَيْتَ رَجُلًا) أي: أخبرني عن حكمه. (فَكَرِهَ [رَسُولُ الله ﷺ][1] المَسَائِلَ) أي: التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما فيه إشاعة فاحشة. (كَبُرَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ: عظم وشق. (أَنْزَلَ فِيكَ) أي: آية اللعان. (تِلْكَ) أي: التفرقة.

* * *

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

[خ:٢٦٣٩، م:١٤٣٣].

(عُفَيْرٍ): مُصَغَّرُ عفر، بِمُهْمَلَةٍ وفاء وراء. (عُقَيْلٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (امْرَأَةَ): اسمها: تميمة بِفَتْحِ الفَوْقانِيَّةِ. (رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الراء، وَخِفَّةِ الفاء، وَبِالمُهْمَلَةِ، (القُرَظِيِّ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ الراء، وَبِالمُعْجَمَةِ. (بَتَّ): قطع، وهذا اللفظ يحتمل أن يكون الثلاث دفعة واحدة، وهو محل الترجمة. (الزَّبِيرِ): بِفَتْحِ الزاي، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ. (الهُدْبَةِ): بِضَمِّ الهاء: طرف الثوب». العسيلة: كناية عن لذة الجماع، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل، وقيل: أنث على معنى النطفة.

* * *

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ

---

(١) كذا في روايات الصحيح.

ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». [خ:٢٦٣٩، م:١٤٣٣].

(بَشَّارٍ): بِالْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (حَتَّى [يَذُوقَ][1]) أي: الزوج الثاني.

٥- بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

[خ:٢٥٦٣، م:١٤٧٧].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: «خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟» قَالَ مَسْرُوقٌ: «لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي».

[خ:٥٢٦٢، م:١٤٤٧].

(شَيْئًا) أي: طلاقًا.

(الْخِيَرَةِ) أي: تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه.

(لَا أُبَالِي...) إلخ، أي: لا يقع بالتخيير مطلقًا طلاق بعد أن تختار الزوج، فلو اختارت نفسها ونوت الطلاق وقع.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «يزدن»، وغير واضحة في (أ).

٦- بَابُ إِذَا [قَالَ][1]: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

(فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ) أي: هذه الكلمة كناية عن الطلاق، فإن نوى الطلاق بها وقع، وإلا فلا.

٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [خ:٤٩٠٨، م:١٤٧١].

(نِيَّتُهُ) أي: المعتبر قصده، فإن كان مراده بقول (حَرَامٌ): طالقًا، يقع الطلاق.

(لَوْ): جزاؤها محذوف، وهو: لكان خيرًا، أو هي للتمني.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «قيل»، وليست في (ب).

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [خ:٢٦٣٩، م:١٤٣٣، مختصرًا باختلاف].

(يَقْرَبْنِي): بِفَتْحِ الراء. (هَنَةً): بِفَتْحِ الهاء والنون الْمُخَفَّفَةِ، أي: لم يطأني إلا مرة، ولابن السكن بِالْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ، بمعنى مرة. (الآخَرُ): «ك»: «بِكَسْرِ الخاء وَفَتْحِها».

٨- بَاب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]. [خ:٤٩١١، م:١٤٧٣، باختلاف].

(الصباح): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ. (الرَّبِيع): بِفَتْحِ الراء. (كَثِيرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. (يَعْلَى): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وبالقصر. (حَكِيمٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (لَيْسَتْ) أي: تلك الكلمة -وهي: «أنت حرام»- بطلاق.

* * *

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم:١- ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [خ:٤٩١٢، م:١٤٧٤].

(حَجَّاجٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ. (جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى. (زَعَمَ) أي: قال. (عُبَيْدَ): مُصَغَّرٌ: ضد حر. (فَتَوَاصَيْتُ): بالصاد من المواصاة، ولأبي ذر: «فتواطأت» من المواطأة، وأصله بالهمز فسهل. (أَيَّتُنَا): «ك»: «وفي بعضها: «أن أيتنا» بِتَخْفِيفِ النون، وفي بعضها بِتَشْدِيدِها ونصب «أيتنا»».

(مَغَافِيرَ): بِمُعْجَمَةٍ، وفاء، بعدها تَحْتِيَّةٌ في جميع نسخ «الصحيح»: جمع مُغفور بِضَمِّ أوله: صمغ حلو، وله رائحة كريهة، وليس في كلامهم مُفعول إلا قليلًا. (لَا، بَلْ): «س»: «لأبي ذر: «لا بأس» وهو تحريف»، وقال «ز»: ««لا بأس» صوابه: «لا بل»»، «د»: «قلتُ: وما في الأصول صواب أيضًا، فلا وجه لهذا الاستدراك».

(لَهُ) أي: للشرب.

* * *

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ

لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(فَرْوَةُ): بِفَتْحِ الفاء، وَإِسْكَانِ الراء، وبالواو. (المَغْرَاءِ): بِفَتْحِ الميم، وَتَسْكِينِ المُعْجَمَةِ، وبالراء ممدودًا ومقصورًا. (الحَلْوَاءَ): بالمد: كل شيء حلو، وذكر العسل للتنبيه على شرفه. (عُكَّةً): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ: الزق الصغير، وقيل: «آنية السمن».

«ك»: «فيه: أن أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق لا ينافي الزهد، لا سيما إذا حصل اتفاقًا».

(لَنَحْتَالَنَّ...) إلخ، «ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز على أزواج رسول الله ﷺ الاحتيال؟ قلتُ: هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، أو هو صغيرة يعفى عنها». (جَرَسَتْ): بِفَتْحِ الجيم والراء، وَمُهْمَلَةٍ: رعت، وأصله الصوت الخفي، ولا يقال: جرس بمعنى رعى إلا للنحل.

(العُرْفُطَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ والفاء، بينهما راء ساكِنَةٌ: الشجر الذي صمغه المغافير.

(أُبَادِيَهُ): بِمُوَحَّدَةٍ، من المباداة، وفي بعضها بالنون من المناداة.

(فَرَقًا) أي: خوفًا. (حَرَمْنَاهُ): بِتَخْفِيفِ الراء، أي: منعناه منه. «ك»: «فإن قلت: الحديث الأول فيه أنه شرب في بيت زينب، وحفصة من المتظاهرتين، والثاني فيه أنه شرب في بيت حفصة، وهي ليست من المتظاهرات؟ قلتُ: قال عياض[1]: الأول أصح وأولى؛ لظاهر كتاب الله، حيث قال: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم:٤] فهما ثنتان لا ثلاث».

٩- بَابُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ» وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو ابْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

(بَابُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾) إلخ: «ك»: «غرض البخاري [من][2] هذه الترجمة: بيان أن [لا طلاق][3] قبل النكاح، ومذهب الحنفية صحة الطلاق قبله، فأراد الرد عليهم».

(أَبَانَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ. (شُرَيْحٍ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الراء،

---

(١) إكمال المعلم (٢٩/٥).

(٢) في (ب): «في».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) (ب): «الطلاق».

وَتَسْكِينِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الجيم. (هَرِمٍ): بِفَتْحِ الهاء، وَكَسْرِ الراء، «ك»: «ومقصوده من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الأفاضل: الإشعار بأنه يكاد أن يكون إجماعًا على أنه لا تطلق المرأة قبل النكاح».

١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي: لا يقع به طلاق.

(سارة): بِتَخْفِيفِ الراء: زوجة إبراهيم عليه السلام. (فِي ذَاتِ الله): «ك»: «فإن قلتَ: تقدم في كتاب الأنبياء: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، ثنتان في ذات الله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء:٦٣]»، ولم يعد هذه في ذات الله؟ قلتُ: كانت الثالثة في ذات الله أيضًا، لكن لما كان فيه حظ لنفس إبراهيم، ونفع له لم يكن خالصًا لوجه الله بخلافهما، فصدق الاعتباران فيها، فلا منافاة بين القولين؛ إذ كل باعتبار».

١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ المُوَسْوِسِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ».

وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ،

فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَا بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ، وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ: نِيَّتُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟ وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

(بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ): بِكَسْرِ الهمزة، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: الإكراه؛ لأن المكره ينغلق عليه أمره، ويتضيق عليه تصرفه، وقيل: هو الغضب، (وَالسَّكْرَانِ): عطف على الطلاق، لا على الإغلاق، (وَالشِّرْكِ): «ز»: «و[يروى][1]: «والشك»، وهو أليق».

(الْمُوَسْوِسِ): «ز»: «بِكَسْرِ الواو لا غير. قاله القاضي[2]»، وقال «ك»:

(١) في (أ) «روي».

(٢) مشارق الأنوار (٢/٢٩٦).

«(المُوَسْوِسِ): بِفَتْحِ الواو وَكَسْرِها، من وسوست إليه نفسه، والوسوسة: حديث النفس». (لِلَّذِي أَقَرَّ) أي: بالزنا، وهو الرجل الأسلمي.

(شَارِفَيَّ): بلفظ التثنية، والشارف بِكَسْرِ الراء: المسنة من النوق. (ثَمِلَ): بِالكَسْرِ، إذا أخذ فيه الشراب. (لَيْسَ بِجَائِزٍ) أي: بواقع؛ إذ لا عقل للأول، ولا اختيار للثاني.

(عُقْبَةُ): بِسُكُونِ القاف: ابن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح، وهو كان البريد إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- بِفَتْحِ دمشق، ووصل المدينة في سبعة أيام، ورجع الشام في يومين ونصف؛ بدعائه عند قبر سيدنا رسول الله ﷺ بذلك[1].

(البَتَّةَ): نصب على المصدر. (جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ) أي: يدين بينه وبين الله، ويفوض إليه. [(يَغْشَاهَا)][2] أي: جامعها. (اسْتَبَانَ): ظهر واتضح. (عَنْ وَطَرٍ) أي: ينبغي أن لا يطلق الرجل امرأته إلا عند الحاجة إليه من النشوز ونحوه، بخلاف العتق [فإنه][3] لله، وهو مطلوب دائمًا. (يُدْرِكَ) أي: يبلغ. (جَائِزٌ) أي: واقع. (المَعْتُوهِ): هو الناقص العقل، «ك»: «وهذا يشمل الطفل والمجنون والسكران».

* * *

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ

---

(١) لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يدعون عند قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره، وما ذكره المؤلف هنا يحتاج إلى إثبات، وأنى له ذلك، فلم يرد دليل على جواز الدعاء عند قبر النبي ﷺ أو قبر غيره فضلًا عن استجابة الدعاء عنده، بل جاء النهي عن الدعاء عند القبور، والتبرك بها. ينظر: التعليق على الحديث رقم (٢١٦)، (٣٧٦).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «تغشاها».

(٣) في (أ): «فهو».

أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

[خ:٢٥٢٨، م:١٢٧].

(فِي نَفْسِهِ) أي: لم يتلفظ به. (زُرَارَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَخِفَّةِ الراء الأولى. (أَنفُسَهَا): بالنصب مفعول، وذكر المطرِّزي عن أهل اللغة [أنهم يقولونه][1] بِالضَّمِّ، يريدون: بغير اختيارها. (مَا لَمْ تَعْمَلْ): «ك»: «أي: في العمليات، (أَوْ [تَتَكَلَّمْ][2]) في القوليات، فإن قلتَ: من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشر سنين عصى في الحال؟ قلتُ: المراد بحديث النفس: ما لم يبلغ حد الجزم، ولم يستقر، أما إذا عقد قلبه به، واستقر عليه به، فهو مؤاخذ بذلك الجزم، نعم، لو نفى ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذ به، بل يكتب له به حسنة».

* * *

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ.

[خ:٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨، م:١٦٩١].

(أَصْبَغُ): بِفَتْحِ الهمزة وَالْمُوَحَّدَةِ. (رَجُلًا): «ك»: «اسمه: ماعز، بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وبالزاي»، وقال «د»: «لقب له، واسمه: عُرَيبٌ، والتي وقع عليها: فاطمةُ فتاةُ

---

(١) في (أ): «تقوله».
(٢) كذا في روايات الصحيح، و«الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تتكلم».

هَزَّال». (أَسْلَمَ): قبيلة. (فَتَنَحَّى) أي: قصد شقه الذي أعرض إليه.

(أَحْصَنْتَ): بالمعروف، وقيل: بالمجهول أيضًا. (هَلْ أَحْصَنْتَ؟) أي: هل تزوجت قط؟.

(بِالْمُصَلَّى) أي: مصلى العيد، والأكثر على أنه مصلى الجنائز، وهو بقيع الغرقد.

(أَذْلَقَتْهُ): بذال مُعْجَمَةٍ وقاف: أصابته بحدها. (جَمَزَ): بجيم وزاي: أسرع هاربًا.

* * *

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمنِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى -يَعْنِي نَفْسَهُ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

[خ:٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧، م:١٦٩١، مع الحديث الآتي].

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

[خ:٥٢٧٠، م:١٦٩١].

(الآخَرَ): «ك»: «بِفَتْحِ الهمزة المقصورة، وَكَسْرِ المُعْجَمَةِ، أي: المتأخر عن السعادة، المدبر المنحوس، وقيل: الأرذل، وقيل: اللئيم».

(قِبَلَهُ): بِكَسْرِ القاف، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ: جهته.

١٢ - بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَأَجَازَ عُمَرُ الخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

(بَابُ الخُلْعِ...) إلخ: «ك»: «وهو فرقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج».
(دُونَ السُّلْطَانِ) أي: بغير حضرة القاضي. (عِقَاصِ): «ك»: «بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وبالقاف: جمع عقيصة، وهي الضفيرة، أي: أجاز الخلع بالشيء القليل»، وقال «س، ز، د»: «(دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا)، أي: بكل ما تملك سوى ما تربط به شعر رأسها».

(لَمْ يَقُلْ): «ك»: «أي: الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، إلا أن تقول المرأة: لا أغتسل لك من الجنابة. فإنها حِينَئِذٍ تصير ناشزًا، فيحل الأخذ منها»، انتهى. وقال «ز، د»: «أي: لم يقل طاوس قول السفهاء: لا يحل الخلع حتى تقول: (لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ). أي: تمنعه أن يطأها، وظاهره أن قوله: (لَمْ يَقُلْ)، من كلام البخاري، وحكاه غيره عن ابن جريج». انتهى.

* * *

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ

الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِالله: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[خ:٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧ لم يذكر متنه].

(جَمِيلٍ): بِفَتْحِ الجيم. (الثَّقَفِيُّ): بِمُثَلَّثَةٍ وقاف وفاء.
(امْرَأَةَ ثَابِتٍ): اسمها: جميلة بالجيم المَفْتُوحَةِ، أخت عبدالله بن أُبَيٍّ بن سلول المنافق، وقيل: بنته، وجزم به الدمياطي. (أَعْتِبُ): بِضَمِّ الفَوْقانِيَّةِ وَكَسْرِها، من عتب عليه، إذا وجد عليه، وفي بعضها: «أعيب» بِالتَّحْتانِيَّةِ، أي: لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا نقصان دينه، ولكن أكرهه طبعًا، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الإسلام.
(اقْبَلِ الحَدِيقَةَ) أي: البستان الذي أعطاها، (وَطَلِّقْهَا): أمر إرشاد واستصلاح، لا أمر إيجاب وإلزام.

* * *

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِالله بْنِ أُبَيٍّ: بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا».
[خ:٥٢٧٣].

(طَهْمَانَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكانِ الهاء، وبالنون.
(تميمة): بِفَتْحِ الفَوْقانِيَّةِ.

* * *

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ

امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. [خ:٥٢٧٣].

(لَا أُطِيقُهُ) [لا أطيق معاشرته، وفي بعضها: «لا أطيعه»][1]، «س»: «زاد الإسماعيلي: «بغضًا»، زاد ابن ماجه[2]: «والله لولا مخافة الله، إذا دخل علي لبصقت في وجهه، وكان رجلًا دميمًا»، زاد عبدالرزاق[3]: «وكان لها جمال»».

* * *

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [خ:٥٢٧٣].

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ:٥٢٧٣].

(الْمُخَرِّمِيُّ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الراء الْمُشَدَّدَةِ، منسوب إلى محلة من محال بغداد. (قُرَادٌ): بِضَمِّ القاف، وَخِفَّةِ الراء، وَبِالْمُهْمَلَةِ: لقب، (أَبُو نُوحٍ): بِضَمِّ النون: كنيته، واسمه: عبدالرحمن. (جَرِيرُ): بِفَتْحِ الجيم.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «في بعضها: لا أطيق معاشرته».

(٢) برقم (٢٠٥٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٦/٤٨٣).

(مَا أَنْقِمُ): ما أعيب. (أَخَافُ الكُفْرَ) أي: لوازمه، ففيه إضمار. (شَمَّاسٍ): بِفَتْحِ الشين الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الميم، وآخره سين مُهْمَلَةٌ.

١٣ - بَابُ الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ». [م:٢٤٤٩، بزيادة].

(الضَّرُورَةِ): في بعضها: «الضرر».

(بَنِي الْمُغِيرَةِ): «ك»: «فإن قلتَ: تقدم قريبًا أنها من بني [هشام][1]، وفي «كتاب الجهاد» أنها: «بنت أبي جهل»؟ قلتُ: لا منافاة؛ إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، فإن قلتَ: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلتُ: أورد هذا الحديث هنا لأن فاطمة -رضي الله عنها- ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين عليٍّ متوقعًا، فأراد رسول الله ﷺ دفع وقوعه».

١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ [طَلَاقًا][2]

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هاشم».
(٢) في (أ): «طلاقًا».

قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟»، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[خ:٤٥٦، م:١٠٧٥، مختصرًا، م:١٥٠٤، برقم ٦].

(بَرِيرَةَ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ. (خُيِّرَتْ): بلفظ المجهول. (أُدْمٍ): بِضَمِّ الهمزة، من الإدام. «ك»: «فإن قلتَ: كيف دل على الترجمة؟ قلتُ: إذا لم يكن العتق طلاقًا فالبيع بالطريقة الأولى، ولو كان طلاقًا لما خيرها رسول الله ﷺ».

١٥- بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ. [خ:٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ -يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [خ:٥٢٨٠].

(وُهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ. (سِكَكِ): بِكَسْرِ السين المُهْمَلَةِ: جمع سكة، وهي الأزقة. (مُغِيثٌ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ المُعْجَمَةِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ.

* * *

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا

لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. [خ:٥٢٨٠].

(عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ) «س»: «في الترمذي[1]: «لبني المغيرة»، وفي المعرفة لابن منده: «مولى أبي أحمد بن جحش»». «ك»: «فإن قلت: أين موضع الترجمة؟ قلت: هذا مختصر من الحديث، ويدل على تمامه الحديث السابق عليه».

١٦ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [خ:٥٢٨٠].

(أَلَا تَعْجَبُ...؟) إلخ، إنما كان محل تعجب؛ لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوبًا وبالعكس. [(لَوْ رَاجَعْتِهِ)][2]: في بعضها: «راجعتيه» بإشباع الكسرة ياء. «ك»: «فيه شفاعة الإمام إلى الرعية، وهو من مكارم الأخلاق، وعدم وجوب قبولها، وأن العداوة لسوء الخلق، وخبث العشرة ونحوه جائز».

١٧ - بابٌ

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ،

---

(١) برقم (١١٥٦).
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «الرجعته»، وفي (ب): «الراجعته».

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

[خ:٤٥٦، م:١٠٧٥ مختصرًا، و١٥٠٤ بطوله].

(بابٌ): بالتنوين. (مَوَالِيهَا) أي: ملاكها.

١٨- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ الله حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ الله.

(أَكْبَرَ): بِالمُوَحَّدَةِ وَالمُثَلَّثَةِ، وكان مذهبه أن لا يحل لمسلم نكاح الكتابية؛ لأنها مشركة، وأما الجمهور فجوزوه قائلين بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥].

١٩- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا

النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ -ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ- وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

(قَرِيبَةُ): «ك»: «بِفَتْحِ القاف: ضد بعيدة، وَبِضَمِّهَا: مُصَغَّرُ قربة، أخت أم سلمة أم المؤمنين». (أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الهمزة، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ. (أُمُّ الحَكَمِ): بِالْمُهْمَلَةِ والكاف الْمَفْتُوحَتَيْنِ: ابنة أبي سفيان، أخت معاوية، أسلمت يوم الفتح. (عِيَاضٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، (غَنْمٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ النون، (الفِهْرِيِّ): بِكَسْرِ الفاء، وَتَسْكِينِ الهاء، وبالراء. (الثَّقَفِيُّ): بِمُثَلَّثَةٍ وقاف وفاء.

٢٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُالوَارِثِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي العِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَقَالَ الحَسَنُ، وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوهُم مَّا

أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

(الصَّائِغِ): بِمُهْمَلَةٍ، وهمزة بعد الألف، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (أَيُعَاوِضُ): «ك»: «من العوض، وفي بعضها: «يعاوض» من المعاوضة».

* * *

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَالله مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلَامِ، وَالله مَا أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ الله، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلَامًا.

[خ: ٢٧١٣، م: ١٨٦٦].

(بِهَذَا الشَّرْطِ): هو قوله تعالى: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية.
(بِالْمِحْنَةِ) أي: الامتحان.

٢١- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧]

﴿فَإِن فَآءُو﴾: رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

[خ:٣٧٨، م:١٠٤١١، بغير هذه الطريق].

(أُوَيْسٍ): مُصَغَّرُ أوس. (آلَى): من الإيلاء اللغوي لا الفقهي.

(مَشْرُبَةٍ): بِفَتْحِ الميم، وَإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الراء وضمها، وَبِالمُوَحَّدَةِ: الغرفة. (الشَّهْرُ) أي: المعهود.

* * *

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى الله: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(سَمَّى الله): في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية.

(بَعْدَ الأَجَلِ) أي: الأشهر الأربعة.

* * *

٥٢٩١- وقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ): «ك»: «لم يقل: حدثني إشعارًا بالفرق بين ما يكون على سبيل التحديث، وما يكون على سبيل المذاكرة».

(يُوقَفُ) أي: يحبس، ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة، وقال أبو حنيفة: «بانقضاء المدة تطلق».

٢٢- بَابُ حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللهمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ -قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا- فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [خ:٩١، م:١٧٢٢].

«ز»: «حاصل إيراده من الآثار والأحاديث أنه وجدها متعارضة، فحديث ضالة الغنم يدل على جواز التصرف في ماله في الجملة، وإن لم تتحقق وفاته، والحديث عن ابن مسعود وما معه يؤيده، ومقابل هذا حديث ضالة الإبل؛ فمقتضاه بقاء ملكه أبدًا حتى تحقق وفاته، وبحسب هذا التعارض اختلف العلماء، واختيار البخاري إيقاف الأهل أبدًا إلى الوفاة يقينًا، أو التعمير، ونبه على أن الغنم إنما يتصرف فيها خشية الضياع»، انتهى.

(صَاحِبَهَا) أي: بائعها ليسلم إليه الثمن، فلم يجده. (فَأَخَذَ) أي: ابن مسعود. (يُعْطِي) أي: للفقراء ثمن الجارية. (اللهمَّ عَنْ فُلَانٍ) أي: تقبله عن صاحب الجارية. (أَتَى): بِمُثَنَّاةٍ، بمعنى: جاء، وللكُشْمِيهَنِي بِمُوَحَّدَةٍ، من الامتناع. (فَلِي) أي: الثواب، (وَعَلَيَّ): زاد الطبراني[1]: «الغرم». (فَسُنَّتُهُ) أي: حكمه.

(يَزِيدَ): من الزيادة. (المُنْبَعِثِ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ. (الحِذَاءُ): النعل. (السِّقَاءُ): القربة، والمراد: بطنها. (اللُّقَطَةِ): بِفَتْحِ القاف على اللغة الفصيحة المشهورة، وهي باصطلاح الفقهاء: ما ضاع من الشخص بسقوط أو غفلة فيأخذه إنسان. (وِكَاءَهَا): الذي يشد به رأس الصرة والكيس. (عِفَاصَهَا): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وبالفاء، وَبِالمُهْمَلَةِ: ما يكون فيه النفقة.

٢٣- بابُ الظِّهَارِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:١-٤]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من معاجم الطبراني، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٧/٦).

سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ: ظِهَارُ الحُرِّ وَالعَبْدِ، مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ، سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي العَرَبِيَّةِ: لِمَا قَالُوا: أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى المُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

(بابُ الظِّهَارِ): «ك»: «هو تشبيه المكلف الزوجة الغير البائنة، وجزئها بجزء محرم أنثى، لم يكن حلًّا عليه قط.

(الحُرِّ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ الراء. (مِنَ النِّسَاءِ) أي: الزوجات الحرائر. (وَفِي العَرَبِيَّةِ ...) إلخ، أي: يستعمل في كلام العرب: «عاد له» بمعنى: «عاد فيه» -أي: تستعمل اللام بمعنى: «في»- أي: نقضه وأبطله. (وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا): بالباء المُوَحَّدَةِ، والعين المُهْمَلَةِ، وفي نسخة بالنون والقاف، وهذا أولى، أي: الحمل على النقض أولى مما قالوا: إن معنى العود تكرار لفظ الظهار، وغرضه الرد على داود الظاهري[1]، حيث قال: «إن العود هو تكرار كلمة الظهار»، وذلك لأنه لو كان معناه كما زعم لكان الله دالًّا على المنكر وقول الزور، تعالى الله عن ذلك.

واعلم أن العود عند الشافعي: الإمساك بعده، وعند الحنفي: إرادة الجماع، وعند المالكي: الجماع نفسه، وعند الظاهرية: إعادة لفظ الظهار»، انتهى.

٢٤- بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. [خ:١٣٠٤].

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ: «خُذِ النِّصْفَ».[خ:٤٥٧].

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد (٧٩/٢).

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. [خ:٨٦].

وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لَا حَرَجَ».[خ:٨٤].

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

[خ:١٨٢١].

(بِدَمْعِ العَيْنِ) أي: بالبكاء على المريض. (خُذِ النِّصْفَ) أي: فيما كان يتقاضاه من دين كان له على ابن [أبي][1] حدرد، [إشارة إلى الصلح][2].

* * *

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

[خ:١٦٠٧، م:١٢٦٧، مختصرًا باختلاف].

(زَيْنَبُ): هي بنت جحش. «ك»: «فإن قلتَ: أين الإشارة في حديثها؟ قلتُ: عقد الأصابع نوع من الإشارة».

* * *

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٢) في (أ): «الإشارة للصلح».

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا. [خ:٩٣٥، م:٨٥٢].

(بِشْرُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، (الْمُفَضَّلِ): بِالْمُعْجَمَةِ. (سَلَمَةُ): بِفَتْحِ اللام. (أُنْمُلَتَهُ): «ك»: «بِفَتْحِ الهمزة والميم، وضمها، وَفَتْحِ الهمزة وَضَمِّ الميم، وَكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِ الميم، أربع لغات». (وَقَالَ بِيَدِهِ): «ك»: «أي: أشار بها، ويحتمل أن يكون وضع الأنملة على الوسطى إيماءً إلى تلك الساعة في وسط النهار، وعلى الخنصر إلى أنها آخر النهار، و(يُزَهِّدُهَا): من التزهيد، وهو التقليل، وتقدم الحديث في «باب الساعة التي في يوم الجمعة»، وعبارته ثمة: «وأشار بيده يقللها»»، انتهى. وقال «س»: «(وَقَالَ بِيَدِهِ) هو: بشر بن الفضل»، انتهى، فتأمل.

* * *

٥٢٩٥- وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ:٢٤١٣، م:١٦٧٢].

(الأُوَيْسِيُّ): مُصَغَّرُ أوس، بواو وَمُهْمَلَةٍ. (أَوْضَاحًا): جمع وضح، بِفَتْحِ أوله،

وَمُعْجَمَةٍ، ثـم مُهْمَلَةٍ: حلي مـن فضة، سـمي بـذلك لوضـوحه وبياضـه وصـفائه. (رَضْخَ): براء وَمُعْجَمَتَيْنِ: كسر الرأس. (رَمَقٍ): «س»: «أي: نفس وزنًا ومعنًى». (أُصْمِتَتْ): بِضَمٍّ أوله: خرس لسانها.

* * *

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: «الفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ. [خ:٣١٠٤، م:٢٩٠٥].

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[خ:١٩٤١، م:١١٠١].

(الشَّيْبَانِيِّ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ، وبالنون. (فَاجْدَحْ): بجيم ثم حاء مُهْمَلَةٍ، أي: اخلط السويق بالماء. (أَفْطَرَ) أي: دخل وقت الإفطار.

* * *

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ -أَوْ قَالَ أَذَانُهُ- مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي -أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ،

وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ -كَأَنَّهُ يَعْنِي- الصُّبْحَ أَوِ الفَجْرَ»، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى. [خ:٦٢١، م:١٠٩٣].

(سَحُورِ): بِالضَّمِّ: التسحر. (لِيَرْجِعَ): «ز»: «بِتَخْفِيفِ الجيم المَكْسُورَةِ»، وقال «ك»: «(قَائِمَكُمْ): مرفوع أو منصوب، باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع، أو من الترجيع، والقائم هو المتهجد، أي: يعود إلى الاستراحة، بأن ينام ساعة قبل الصبح، [(كَأَنَّهُ)][1]: غرضه أن اسم (ليس) هو (الصبح)، وهذا مختصر من الحديث الذي مر في «الأذان قبل الفجر»».

(أَظْهَرَ): من الظهور بمعنى العلو، أي: أعلى، (يَزِيدُ يَدَيْهِ): ورفعهما طويلًا إشارة إلى صورة الصبح الكاذب، (ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى): إشارة إلى الصبح الصادق، يعني: ليس المعتبر الفجر الكاذب الذي يكون مستطيلًا من العوالي، بل الصبح الصادق الذي يضيء من اليمين إلى الشمال.

* * *

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

[خ:١٤٤٣، م:١٠٢١].

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «كان».

(هُرْمُزَ): بِضَمِّ الهاء والميم، وَسُكُونِ الراء بينهما، وبالزاي. (جُبَّتَانِ): «ك»: «بِالْمُوَحَّدَةِ، وفي بعضها بالنون». (ثُدِيِّهِمَا): «س»: «بالجمع والتثنية».

(مَادَّتْ): بِتَشْدِيدِ الدال. «ك»: «وفي بعضها: «مارت» بالراء من المور، وهو المجيء والذهاب»، وقال «ز»: «[«مارت]»[1] ...» إلخ، أي: ذهبت وجاءت تدور وترددت».

(تُجِنَّ): «س»: «بِفَتْحِ أوله وَضَمِّ الجيم، وَبِضَمِّ أوله وَكَسْرِ الجيم»، وقال «ز»: «(تُجِنَّ) أي: تخفي، ومنه المِجَنُّ للترس».

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ) أي: تمحي، والعفو: محو الشيء، ومنه العفو: محو الذنوب. (بَنَانَهُ): هي: أطراف الأصابع.

٢٥- بَابُ اللِّعَانِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦- ٩]. فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم:٢٩]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]: إِلَّا إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: القَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالقَذْفُ، وَكَذَلِكَ العِتْقُ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ:

---

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «مات»، وغير واضحة في (أ).

الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ، جَازَ.

(بَابُ اللِّعَانِ): «ك»: «هو أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قذفتها به من الزنا، وفي المرة الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيه، والزوجة أربعًا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفني به، وفي [المرة][1] الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وسمي لعانًا لقوله: لعنة الله، أو لأن اللعن هو الإبعاد، وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما».

(بِكِتَابَةٍ) أي: كتابه. (أَوْ إِيمَاءٍ): «ك»: «فإن قلتَ: ما الفرق بين الإشارة والإيماء؟ قلتُ: المتبادر إلى الذهن في الاستعمال أن الإشارة باليد في الإيماء بالرأس أو الجفن ونحوه، فإن قلتَ: تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافي كونه بالإشارة؟ قلتُ: الإشارة المفهمة تقوم مقامه».

(بَعْضُ النَّاسِ): يريد: أبا حنيفة؛ حيث قال: «لا حدّ على الأخرس؛ إذ لا اعتبار لقذفه، وكذا لا لعان». (وَإِلَّا) أي: وإن لم يقولوا بالفرق.

* * *

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». [م:٢٥١١].

---

(١) من (أ) فقط.

(قَالَ) أي: أشار. (النَّجَّارِ): بِفَتْحِ النون، وَشدَّةِ الجيم، وبالراء.

* * *

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

[خ:٤٩٣٦، م:٢٩٥٠].

(صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ): «ك»: «فإن قلتَ: ما الغرض من ذكر كونه صاحب رسول الله ﷺ، وهو معلوم؟ قلتُ: فائدته تعظيمه للعالم به، والإعلام للجاهل».

(أَنَا وَالسَّاعَةَ): «ز»: «قال أبو البقاء[1]: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه بمعنى «مع»، والمراد [المقاربة][2]، ولو رفع لفسد المعنى؛ إذ لا يقال: بعثت الساعة؛ لأنها لم توجد بعد. وقال القاضي[3]: الأحسن رفع (الساعة) عطفًا على ضمير ما لم يسم فاعله في (بعثت)، ويجوز النصب على المفعول معه، أي: بعثت مع الساعة، كقولهم: جاء البرد والطيالسة، أو على فعل مضمر يدل عليه الحال، أي: فاستعدوا للطيالسة، ويقدر ها هنا: فانتظروا الساعة».

(كَهَاتَيْنِ): [«د»][4]: «في محل نصب على الحال، أي: مقترنين، قال القرطبي: «فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى، وعلى الرفع يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الأصبعين المذكورين في

---

(١) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص٣٦).
(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المقارنة».
(٣) مشارق الأنوار (٢/٣٥٥).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الطول»، وفيه إشارة إلى أنه آخر الأنبياء، ليس بعده نبي، ولا يلحق شرعه نسخ»، انتهى.

«ك»: «فإن قلتَ: قد انقضى من وقت بعثته إلى يومنا سبع مئة وثمانون سنة، فكيف يكون مقارنًا للساعة ومعها؟ قلتُ: قال الخطابي[1]: يريد أن ما بيني وبين الساعة مستقبل الزمان، بالقياس إلى ما مضى منه، مقدار فضل الوسطى على السبابة، ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في [زمان][2] واحد».

* * *

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

[خ:١٩٠٠، م:١٠٨٠].

(جَبَلَةُ): بِفَتْحِ الجيم وَالْمُوَحَّدَةِ واللام، (سُحَيْمٍ): مُصَغَّرُ سحم بِمُهْمَلَتَيْنِ.

* * *

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا -مَرَّتَيْنِ- أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

[٣٣٠٢، م:٥١، بدون ذكر «مرتين»].

---

(١) أعلام الحديث (٣/٢٠٣٧).

(٢) في (أ): «زمن».

(الْفَدَّادِينَ): بِالتَّشْدِيدِ جمع فداد، وهو: الشديد الصوت، وَبِالتَّخْفِيفِ جمع فدان، مُشَدَّدٌ ونونه أصلية لا حرف إعراب، وهو آلة الحرث، وإنما ذم أهله لأنهم [يشغلون][1] عن أمر الدين، ويكون معها قساوة [القلوب][2].

(قَرْنَا الشَّيْطَانِ) أي: جانبا رأسه، وذلك لأنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه، فتقع سجدة [عبدة][3] الشمس له. (رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء. (وَمُضَرَ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء: قبيلتان في جهة المشرق.

* * *

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [خ:٦٠٠٥].

(زُرَارَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَخِفَّةِ الراء الأولى.

(كَافِلُ اليَتِيمِ): القيم بأمره ومصالحه.

(وَفَرَّجَ): «ك»: «إنما فرج إشارةً إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة، و(السَّبَّابَةِ): هي: المسبحة، قال بعضهم: لما قال رسول الله ﷺ ذلك استوت سبابته ووسطاه استواءً بينًا في تلك الساعة، ثم عادتا إلى حالهما، وذلك لتوكيد أمر كفالة اليتيم. فإن قلتَ: لا تعلق لهذه الأحاديث الخمسة باللعان الذي عقد عليه الترجمة؟ قلتُ: لعل غرضه تحقيق اعتبار الإشارة بفعل رسول الله ﷺ في اللعان، أو كانت متقدمة على «باب اللعان»، فأخرها الناسخ عنه»، انتهى.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يشغلوا».

(٢) في (أ): «القلب».

(٣) في (ب): «عبد».

٢٦- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

[خ:٦٨٤٧، ٧٣١٤، م:١٥٠٠].

«ك»: «قال في «الكشاف»[1]: التعريض: أن تذكر شيئًا تدل به على شيء لم تذكره، والكناية: أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له».

(قَزَعَةَ): بِفَتْحِ القاف والزاي وَالمُهْمَلَةِ. (رَجُلًا): اسمه: ضمضم بن قتادة.

(أَوْرَقَ): «ك»: «هو الذي في لونه بياض إلى سواد»، وقال «د»: «(أَوْرَقَ): غير منصرف، وهو الذي لونه شبيه بالرماد». (لَعَلَّ): اسمها ضمير نصب محذوف، ومثله عندهم قليل، بل صرح بعضهم بضعفه، وقال «س»: «الكريمة: «لعله»».

(نَزَعَهُ عِرْقٌ) أي: جذبه أصل من النسب. «ك»: «فإن قلتَ: أين محل التعريض؟ قلتُ: قال: (وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ) يعني: أنا أبيض وهو أسود، فلا يكون مني»، وقال «ز»: «تبويب البخاري عليه يقتضي إهدار التعريض كما هو مذهب الشافعي، وهو مناقض لمذهبه السابق في اعتباره الإشارة، وهما سواء في الدلالة على المقصود؟ قلتُ: الشرع أعمل الإشارة كالعبارة عند الحاجة، ولم يُعْمِل التعريض في إلزام شيء، فلا وجه للتسوية بينهما».

---

(١) الكشاف (٣١١/١).

٢٧- بَابُ إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[خ:٤٧٤٨، م:١٤٩٤].

(جُوَيْرِيَةُ): مُصَغَّرُ جارية بالجيم.

٢٨- بَابُ يَبْدَأُ [الرَّجُلُ][1] بِالتَّلَاعُنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [خ:٢٦٧١].

(بَشَّارٍ): بِمُعْجَمَةٍ. (عَدِيٌّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الأولى، وَكَسْرِ الثانية. (أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الهمزة. (شَهِدَ) أي: لاعن، «ك»: «وهو يدل على أن اللعان شهادة لا يمين، والتوفيق بينه وبين الحديث السابق؛ أنه يمين فيه شوب الشهادة، أو بالعكس».

٢٩- بَابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالرجل».

عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ.

[خ:٤٢٣، م:١٤٩٢].

(عُوَيْمِرٌ): مُصَغَّرُ عامر بِمُهْمَلَةٍ، (العَجْلَانِيِّ) بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الجيم، وبالنون. ([أُنزِلَ][1] فِيكَ...) إلخ، تقدم في سورة «البقرة» اختلافهم في سبب نزول آية اللعان، هل في عويمر أو هلال؟.

٣٠- بَابُ التَّلَاعُنِ فِي المَسْجِدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ المُلَاعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «انزل».

وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

[خ:٤٢٣، م:٤٩٢، بدون آخره].

(رَجُلًا)[١]، (وَحَرَةٌ): بِفَتْحِ الواو وَالْمُهْمَلَةِ والراء: دويبة حمراء تلزق بالأرض. (أَعْيَنَ) أي: واسع العين. (ذَا أَلْيَتَيْنِ): «ك»: «فإن قلتَ: جميع الناس ذو أليتين؟ قلتُ: يعني: أليتين عظيمتين».

٣١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ،

---

(١) بعدها بياض في (ب).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ»، فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، وَعَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ: آدَمَ خَدِلًا.

[خ:٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨، م:١٤٧٩].

(عُفَيْرٍ): مُصَغَّرُ عفر بِمُهْمَلَةٍ وفاء وراء. (قَوْلًا) أي: كاملًا لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة، وهو أنه قال: «لو وجد مع امرأته رجلًا يضربه بالسيف حتى يقتله». (رَجُلٌ): هو: عبدالله بن شداد.

(سَبِطَ): بِكَسْرِ الباء، أي: مسترسل الشعر غير جعد. (آدَمَ): بهمزة ممدودة، من الأدمة، وهي السمرة. (خَدْلًا): بخاء مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، فدال مُهْمَلَةٍ ساكِنَةٍ، كذا لأكثرهم، وعند الأصيلي بِكَسْرِ الدال، وهو الممتلئ الساق، وحكى السفاقسيُّ تَخْفِيفَ اللام وَتَشْدِيدَها مع كسر الدال.

(فَلَاعَنَ): «ك»: «فإن قلتَ: اللعان مقدم على وضع الولد، فعلامَ عطف على (فَلَاعَنَ)؟ قلتُ: على ما قبل «فوضعت»، أو المراد منه: فحكم بمقتضى اللعان ونحوه». (السُّوءَ) أي: الزنا. (آدَمَ خَدِلًا): «ك»: «أي: قالا ذلك بدون ذكر «كثير اللحم»، وفي بعضها بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، أي: قالا: (خَدِلًا) بِكَسْرِها لا بِسُكُونِها»، وقال «س»: ««قال أبو صالح: خدلًا» يعني: بِسُكُونِ الدال».

٣٢- بَابُ صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «الله

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

[خ:٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، م:١٤٩٣].

(زُرَارَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَخِفَّةِ الراء الأولى. (أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، «ك»: «فإن قلتَ: ما معنى أخوي بني العجلان؟ قلتُ: من باب التغليب، حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة، أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين [كليهما][1] من قبيلة عجلان». (أَبْعَدُ): لانضمام الإيذاء إلى الدخول بها.

٣٣- بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ -وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى- فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «كلاهما».

يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [خ:٥٣١١، م:١٤٩٣].

٣٤- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا.

[خ:٤٧٤٨، م:١٤٩٤].

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[خ:٤٧٤٨، م:١٤٩٤].

٣٥- بَابُ يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالمُلَاعِنَةِ

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [خ:٤٧٤٨، م:١٤٩٤].

٣٦- بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللهمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ المُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا

كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلَامِ.

[خ:٥٣١٠، م:١٤٩٧].

(بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللهمَّ بَيِّنْ) أي: حكم هذه المسألة الواقعة، معناه: الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعته القضاء بالظاهر. (جَعْدًا): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ العين: ضد السبط. (قَطَطًا): بِفَتْحِ الطاء الأولى وَكَسْرِها، أي: شديد الجعودة.

٣٧- بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

[خ:٢٦٣٩، م:١٤٣٣، مطولًا باختلاف].

(عَبْدَةُ): ضد حرة. (رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الراء، وَخِفَّةِ الفاء، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (القُرَظِيَّ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ الراء، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (امْرَأَةً): اسمها: تميمة بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ. (آخَرَ): هو عبدالرحمن بن الزبير بِفَتْحِ الزاي.

(هُدْبَةِ): بِضَمِّ الهاء، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، بعدها مَفْتُوحَةٌ: طرف الثوب الذي لم ينسج، شبهت به ذَكَرَهُ في الاسترخاء وعدم الانتشار، لا في دقته.

(تَذُوقِي): في بعضها: «تذوقين». (عُسَيْلَتَهُ): بِالتَّصْغِيرِ، «س»: «فقيل: تصغير عسل؛ لأنه مؤنث، وقيل: يذكر ويؤنث، وقال الأزهري[1]: العُسَيْلة: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة، وأنث تشبيهًا بقطعة من عسل»، وقال «ك»: «قال بعضهم: لو أتاها الثاني نائمة لا تحل للأول، بل لا بد من ذوقهما جميعًا، وأما رواية: «أو»، فهي بمعنى الواو؛ لتوافق سائر الروايات، والمراد بالذوق الوطء».

٣٨- بَابُ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

(قَعَدْنَ): كبرن وصرن عجائز. ﴿لَمۡ يَحِضۡنَ﴾: الأطفال اللاتي لم يبلغن سن [الحيض][2].

٣٩- بَابُ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ،

---

(١) تهذيب اللغة (٢/٥٧).

(٢) في (أ): «المحيض».

فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ»، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي».

[خ:٤٩٠٩، م:١٤٨٥، باختلاف].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ. (رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء. (سَلَمَةَ): في الألفاظ الثلاثة بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ واللام. (سُبَيْعَةُ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ ثم مُهْمَلَةٍ: مُصَغَّرٌ. (زَوْجِهَا): هو: سعد بن خولة. (أَبُو السَّنَابِلِ): باللام: جمع سنبلة اسمه: عمرو. (بَعْكَكٍ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الكاف. (آخِرَ الأَجَلَيْنِ): يعني: وضع الحمل، وتربص أربعة أشهر وعشر، تعني: تعتد بأطولها، وقول رسول الله ﷺ مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. (انْكِحِي): «ز»: «بِكَسْرِ الهمزة».

* * *

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ، أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ، كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ».

[خ:٣٩٩١، م:١٤٨٤، مطولًا].

(الأَرْقَمِ): بِفَتْحِ الهمزة، وَإِسْكَانِ الراء، وَفَتْحِ القاف.

* * *

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ

ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

(المِسْوَرِ): بِكَسْرِ الميم، (مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِهـا، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الراء. (نُفِسَتْ): بِضَمِّ النون وَفَتْحِها، من النفاس، [بمعنى][1] الولادة.

٤٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي العِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

(بَانَتْ) أي: بانقضاء هذه العدة، عن الزوج الأول، «ك»: «هذه إشارة إلى مسألة اجتماع العدتين، واختلفوا فيها، فقال إبراهيم النخعي: تتم بقية عدتها من الأول، ثم تستأنف عدة أخرى للثاني، وقال الزهري: تكفي عدة واحدة، وتكون محسوبة لهما، وقول الزهري أحب إلى سفيان». (مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الميمين. (بِسَلًى): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وتنوين بلا همز: الجلدة الرقيقة التي فيها الولد.

٤١- بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي

---

(١) في (أ): «يعني».

لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٦، ٧].

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ -فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ-: إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [خ:٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، م:١٤٨١، والطلاق:٥٤ باختصار].

(يَسَارٍ): ضد يمين. (فَانْتَقَلَهَا) أي: نقلها.

(ارْدُدْهَا) أي: احكم عليها بالرجوع إلى مسكن الطلاق. (غَلَبَنِي) أي: لم أقدر على منع عبدالرحمن من نقلها. (بَلَغَكِ): الخطاب لعائشة.

(شَأْنُ): بلا ضمير، هي: أنها لم تعتد في بيت زوجها منتقلة إلى غيره بإذن رسول الله ﷺ، قالت عائشة: «لا يضرك أن لا تذكر حديثها»؛ لأن انتقالها كان لعلة، وهو أن مكانها كان وحشًا مخوفًا، أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها.

(إِنْ كَانَ بِكِ): «ك»: «الصحيح أن المخاطب عائشة، ومعناه: إن كان شر في فاطمة أو في مكانها علة، لقولك بجواز انتقالها، فكفاك في جواز انتقال هذه المطلقة أيضًا ما بين هذين الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها».

* * *

٥٣٢٣ - ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ يَعْنِي: فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

[خ:٥٣٢١، ٥٣٢٢، م:١٤٨١، مطولًا باختلاف. وفي الطلاق:٥٤].

(أَلَا تَتَّقِي الله): في قولها: «لا سكنى ولا نفقة»، أي: للمطلقة البائنة عن الزوج، والحال أنها تعرف قضيتها يقينًا في أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر.

* * *

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ، أَشَدَّ العَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[خ:٥٣٢١، ٥٣٢٢، م:١٤٨١، مختصرًا. وفي الطلاق٥٤، بدون آخر].

(عَبَّاسٍ): بِمُوَحَّدَةٍ وَمُهْمَلَتَيْنِ. (البَتَّةَ): «ك»: «همزتها للقطع لا للوصل».

(قَوْلِ فَاطِمَةَ): هو: أنها انتقلت في العدة من المسكن إلى مسكن آخر بإذن رسول الله ﷺ، و(لَيْسَ لَهَا...) إلخ؛ إذ هو موهم للتعميم، وقد كان خاصًا بها لعذر كان بها.

(عَابَتْ) أي: على فاطمة.

(وَحْشٍ): بِسُكُونِ المُهْمَلَةِ، بعدها مُعْجَمَةٌ، أي: خالٍ لا أنيس به.

٤٢ - بَابُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

[خ:٥٣٢١، ٥٣٢٢، م:١٤٨١، مطولًا، وفي الطلاق:٥٤].

(يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا) أي: يدخل عليها سارق ونحوه.

(أَوْ تَبْذُوَ): البذو بِمُوَحَّدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ: القول الفاحش، «ز»: «قيل: ذكر البخاري في الترجمة علتين: إحداهما: الخوف من الزوج عليها، والأخرى: الخوف منها على أهل الزوج بالبذاءة بالفاحشة، وليس في حديث فاطمة إلا الخوف عليها، وقد ورد قول عائشة لها: «إنما أخرجك هذا اللسان»، ولكن البخاري لـمَّا لم توافق هذه الزيادة شرطه؛ أسقطها من الحديث، وضمنها الترجمة؛ لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها، فمثله الخوف منها بل أولى».

(حِبَّانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (ذَلِكَ) أي: قولها في سكنى المعتدة.

٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ.

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَـمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا». [خ:٢٩٤، م:١٢١١].

(يَنْفِرَ) أي: من الحج. (صَفِيَّةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (كَئِيبَةً) أي: حزينة. (عَقْرَى): معناه: عقر الله جسدها، وأصابها وجع في حلقها، مرَّ تحقيقه في «كتاب الحج».
(أَفَضْتِ) أي: طفت طواف الإفاضة. (فَانْفِرِي): أمرها بذلك؛ لأن طواف الوداع ساقط عن الحائض.

٤٤- بَابُ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢].

٥٣٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [خ:٤٥٢٩].

(فِي العِدَّةِ): تفسير لقوله تعالى: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي: الرجعة تثبت في العدة. (مَعْقِلٌ): بِفَتْحِ الميم، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ القاف.

* * *

٥٣٣١- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللهِ.

[خ:٤٥٢٩].

(فَحَمِيَ): بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الميم، «ك»: «يقال: حَمِيت عن كذا حَمِيَّة بِالتَّشْدِيدِ، إذا أنفت منه، وداخلك عار، والأنفة: الاستنكاف»، وقال «س»: «(أَنَفًا): بِفَتْحِ الهمزة والنون منون، أي: غيظًا وترفعًا».

(الحَمِيَّة): بِالتَّشْدِيدِ. (اسْتَقَادَ): «س»: «بالقاف، أي: أعطى مقادته، أي: أطاع وامتثل، وللكُشْمِيهَنِي: «واستراد» براء، من الرود، وهو الطلب، أو أراد رجوعها ورضي به، وقيل بِتَشْدِيدِ الدال، ورد بأن المفاعلة لا تجتمع [من][1] سين الاستقبال».

«ك»: «فإن قلتَ: أين موضع دلالته على الترجمة؟ قلتُ: لفظ (ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا).

* * *

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُاللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

[خ:٤٩٠٨، م:١٤٧١].

(غَيْرُهُ) أي: غير قتيبة. (لَوْ طَلَّقْتَ...) إلخ، جزاؤه محذوف، أي: لكان خيرًا.

---

(١) في (أ): «مع».

٤٥ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟. [خ:٤٩٠٨، م:١٤٧١].

(حَجَّاجٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ الجيم الأولى.

(يَزِيدُ): من الزيادة.

(جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الجيم.

(قُبُلِ): [بِضَمِّ][1] القاف وَبِالمُوَحَّدَةِ، أي: وقت استقبال العدة والشروع فيها.

٤٦ - بَابُ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ، لِأَنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ:١٢٨٠، م:١٤٦٨، بذكر المنبر].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «بفتح»، وغير واضحة في (أ).

«س»: «(تُحِدُّ) بِضَمِّ أوله، وَكَسْرِ الحاء من الرباعي، وأصل الإحداد: المنع، قال ابن درستويه: هو منع المعتدة نفسها الزينة، وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها، والطمع فيها»، وحكى «ز» جواز فتح أوله وَضَمِّ ثانيه.

(الصَّبِيَّةُ): «ك»: «بالنصب، و(الطِّيبَ): بالرفع، وفي بعضها بالعكس، اختلفوا في الصغيرة التي مات زوجها[1]، فقال أبو حنيفة: لا إحداد عليها، وقال الأئمة الثلاثة: عليها الإحداد، يأمرها به من يتولاها».

(حُمَيْدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ): هي حديث: أم حبيبة، وزينب [بنت جحش][2]، وأم سلمة زوجات سيدنا رسول الله ﷺ. (خَلُوقٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: طيب مخلوط. (بِعَارِضَيْهَا): هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. (لَا يَحِلُّ): نفي بمعنى النهي. (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ): «ك»: «منصوب بمقدر، نحو: أعني أو تحد، والتوقيت بأربعة أشهر؛ لأن ظهور الولد: أربعون يومًا نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة، وبعد ذلك ينفخ فيه الروح، ويتحرك في البطن، وزيادة العشر للاحتياط»، انتهى.

* * *

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ:١٢٨٢، م:١٤٨٧].

(١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٩٥)، والاستذكار لابن عبدالبر (٦/٢٣١)، والحاوي الكبير (١١/٢٨٣)، والمغني لابن قدامة (٨/١٢٤).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بنت أبي جحش»، وفي (ب): «بنت أبي سلمة».

(تُؤْمِنُ...) إلخ، «ك»: «الجمهور أن الذمية يجب عليها الإحداد[1]، وذكر الإيمان في الحديث بسبب أن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها». (عَلَى مَيِّتٍ...) إلخ، «ك»: «والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة تدعو إلى النكاح، فنهيت عنه زجرًا؛ لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته، بخلاف المطلق، فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر».

وقال «س»: «(إِلَّا عَلَى زَوْجٍ...) إلخ، يعارضه حديث أحمد[2] وابن حبان[3] عن أسماء بنت عميس، قالت: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لا تحدي بعد يومك هذا»، وأسماء زوجته، وأجاب الطحاوي[4]: بأنه منسوخ، وأجاب العراقي[5]: بأنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه، وأجاب غيره: باحتمال أنها كانت حاملًا فانقضت عدتها بالوضع في تلك المدة، أو كانت أحدت إحدادًا زائدًا على القدر المعروف مبالغة في حزنها».

* * *

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٥/٥)، والتمهيد لابن عبدالبر (٣١٦/١٧)، والحاوي الكبير (٢٨٥/١١)، والمغني لابن قدامة (١٢٤/٨)، والمحلى لابن حزم (٢٧٧/١٠).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٦٩/٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٣): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) صحيح ابن حبان (٤١٨/٧)، ولفظه: «لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تَسَلَّبِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتِ».

(٤) شرح مشكل الآثار (١٧٩/٣).

(٥) نقله ابن حجر في فتح الباري (٤٨٧/٩) وعزاه إلى العراقي في شرحه على الترمذي.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

[خ:٥٣٣٨، ٥٧٠٦، م:١٤٨٨].

(عَيْنَهَا): بالرفع والنصب. (أَفَتَكْحُلُهَا ؟): بِضَمِّ الحاء. (بِالْبَعْرَةِ): «ز»: «بِفَتْحِ العين وَإِسْكانِها». (فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][1]: لَا): «س»: «ظاهره تحريم الكحل عليها وإن احتاجت، ويعارضه حديث: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»[2]، فحمل بعضهم النهي على النهار، وأجاب قوم: باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغيره، كالتضميد بالصبر ونحوه، وقيل: هو في كحل مخصوص، وهو ما يتزين به؛ لإمكان التداوي بغيره».

* * *

٥٣٣٧ - قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

[م:١٤٨٩].

---

(١) كذا في روايات الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي في المجتبى (٣٥٣٧) من طريق المُغِيرَة بن الضَّحَّاكِ، عن أم حَكِيمٍ بِنْتِ أُسَيدٍ، عن أُمِّهَا، عن أم سلمة رضي الله عنها. قال ابن حجر في التلخيص (٣/٢٣٩): «وأعله عبد الحق المنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة أنها سمعت أم سلمة تقول»، وساق حديث الباب.

(حِفْشًا): بِكَسْرِ الحاء الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الفاء، بعدها شين مُعْجَمَةٌ: بيت صغير لا يكاد يتسع للتقلب. (بِدَابَّةٍ حِمَارٍ): بالجر على البدل. (فَتَفْتَضُّ): بفاء ثم مُثَنَّاةٍ ثم ضاد مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، أي: تمسح بها جلدها، وأصل الفض الكسرُ، أي: تكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بما تفعله بالدابة.

(فَتَرْمِي): بها زاد ابن وهب: «من وراء ظهرها» إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: تفاؤلًا بعدم عودها إلى مثل ذلك.

٤٧ - بَابُ الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

(بَابُ الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ): «ز»: «قال السفاقسي: صوابه: «للحاد»؛ لأنه نعت لمؤنث، كطالق وحائض؟ قلتُ: يخرج على لغة ضعيفة».

(فَخَشُوا): «ز»: «كذا لبعضهم، بالخاء الْمُعْجَمَةِ، وحذف «على»، وأصله «خَشِيُوا» بوزن عَمِلُوا، فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت، واجتمع ساكنان الياء والواو، فحذفت الياء لاجتماع الساكنين، وضمت الشين لتصح الواو».

(أَحْلَاسِهَا): جمع حلس، وهو كساء يطرح على ظهر البعير.

❊ ❊ ❊

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ: ١٢٨٠، م: ١٤٨٦ بزيادة، وفي الطلاق: ٥٩ و٦٢].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ».

[خ: ٣٠٣، م: ٩٣٨، بغير هذه الطريق. وفي الطلاق: ٦٠ مطولًا].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ.

٤٨ - بَابُ القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ ظَفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

[خ: ٣١٣، م: ٩٣٨، مختصرًا. وفي الطلاق: ٦٦].

(بَابُ القُسْطِ): بِضَمِّ القاف: عود يتبخر به، وقد تبدل القاف بالكاف، والطاء بالتاء، مثل القافور والكافور.

(نُبْذَةٍ): بِضَمِّ النون وَفَتْحِها: اليسير من الشيء. (كُسْتِ): بِضَمِّ الكاف وسين: شيء يتبخر به. (ظَفَارٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الفاء: موضع بساحل عدن، وفي بعضها: «أظفار»، وهو شيء من الطيب، «ز»: «قيل: وهم البخاري في هذه الإضافة، وأن الأظفار جنس من الطيب، ولا يضاف أحدهما للآخر».

٤٩ - بَابُ تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». [خ:٣١٣، م:٩٣٨، بغير هذه الطريق، وفي الطلاق:٦٦ نفسه].

(بَابُ تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَسُكُونِ الثانية: برود اليمن، يعصب غزلها، ثم يصبغ، ثم ينسج.

(الفَضْلُ): بِسُكُونِ المُعْجَمَةِ، (دُكَيْنٍ): مُصَغَّرُ دكن بِمُهْمَلَةٍ.

* * *

٥٣٤٣- وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِالله: القُسْطُ وَالكُسْتُ مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ.

[خ:٣١٣، م:٩٣٨، بغير هذه الطريق، وفي الطلاق:٦٦ مطولًا].

(إِلَّا أَدْنَى) أي: إلا في أول طهرها، وفي بعضها: «إلى أدنى مكان». (نُبْذَةً): منصوب بفعل مقدر، أي: تمس نبذة، أو بدل عن «طيبًا».

٥٠- بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ:

كَانَتْ هَذِهِ العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، قَالَ: جَعَلَ الله لَـهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ. وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَـهَا. [خ:٤٥٣١].

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الراء وَبِالْمُهْمَلَةِ. (شِبْلٌ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ. (نَجِيحٍ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الجيم، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(وَاجِبًا): «ك»: «فإن قلتَ: القياس أن يقول: واجبة؟ قلتُ: ذكَّر إما باعتبار الاعتداد، وإما بأن يكون صفة لمقدر، أي: أمرًا واجبًا، فإن قلتَ: في بعضها: «واجب» بالرفع، فما وجهه؟ قلتُ: خبر مبتدإ محذوف، أو يقدر في «كان» ضمير القصة، أو «كانت» تامة، و«تعتد» مبتدأ كقولهم: تسمع بالمعيدي».

(زَعَمَ) أي: قال مجاهد.

* * *

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[خ:١٢٨٠، م:١٤٨٦، بذكر المنبر].

(حُمَيْدُ): مُصَغَّرٌ. (بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ): وفي بعضها: «بنت أم سلمة». (نَعِيُّ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ أو بِكَسْرِها، وَشدَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

٥١- بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. [خ:٢٢٣٧، م:١٥٦٧].

(بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ): بِكَسْرِ الغين، وَتَشْدِيدِ الياء: الزانية، «ك»: «ويستوي فيه المذكر والمؤنث»، سماه مهرًا لكونه على صورته.

(مُحَرَّمَةً): «ك»: «بلفظ فاعل الإحرام، وبلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم، بِفَتْحِ الميم والراء»، وقال «ز»: ««محرمة» بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الحاء، وَفَتْحِ الراء والميم، بعدها هاءُ الضمير مَضْمُومَةٌ، يريد ذات محرم، ومنهم من يقول: «محرمة» بِتَشْدِيدِ الراء، وهي رواية الأصيلي عند أبي زيد». (حُلْوَانِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: ما يعطى على الكهانة، و(الْكَاهِنِ): الذي يدعي علم الغيب، ويخبر الناس بالكوائن.

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ. [خ:٢٢٨٣].

(عَوْنُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالنون. (جُحَيْفَةَ): مُصَغَّرُ جحفة بالجيم وَالمُهْمَلَةِ والفاء. (الوَاشِمَةَ): من الوشم بِالمُعْجَمَةِ، وهو أن تغرز الجلد بإبرة، ثم تحشى بالكحل. (وَالمُسْتَوْشِمَةَ): التي تسأل أن يفعل بها ذلك.

(آكِلَ الرِّبَا): «ز»: «بمد الهمزة: اسم فاعل بمعنى آخذ، (وَمُوكِلَهُ): معطيه، ويصح «أكل» بِسُكُونِ الكاف، بمعنى اسم الفعل»، «ك»: «وإنما سوى في الإثم بينهما وإن كان أحدهما رابحًا والآخر خاسرًا لأنهما في فعل الحرام شريكان متعاونان».

* * *

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [خ:٢٢٨٣].

(الجَعْدِ): بِفَتْحِ الجيم، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ الأولى. (جُحَادَةَ): بِضَمِّ الجيم، وَخِفَّةِ المُهْمَلَةِ الأولى. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي.

(كَسْبِ الإِمَاءِ): هو ما يأخذه على الزنا.

٥٢- بَابُ المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ

بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [خ:٥٣١١، م:١٤٩٣].

(كَيْفَ الدُّخُولُ؟): «ك»: «غرضه يبين الخلاف الذي بين العلماء في أن الدخول يثبت بماذا؟[1] فقال أبو حنيفة وأحمد: إذا أغلق وأرخى سترًا على المرأة، فقد وجب الصداق والعدة، [إذ][2] الغالب وقوع الجماع فيه. وقال مالك والشافعي: لا يجب الصداق إلا بالجماع».

(زُرَارَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَتَخْفِيفِ الراء الأولى.

(العَجْلَانِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الجيم.

٥٣- بَابُ المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٦، ٢٣٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٢٤١، ٢٤٢]. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي المُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

---

(١) يُنظر: شرح مشكل الآثار (١١٢/٢)، والاستذكار (٤٣٣/٥)، والأم (٢٢٣/٧)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (٣٢٨/١).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إذا».

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

[خ:٥٣١١، م:١٤٩٣].

(المُلَاعَنَةِ): «ك»: «بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ».

(طَلَّقَهَا): «ك»: «فإن قلتَ: هذا صريح في أنها مطلقة؟ قلتُ: تقدم أن الفراق حاصل بنفس اللعان، وتطليقه لم يكن بأمر [النبي][1] ﷺ، بل كلامًا زائدًا صدر منه تأكيدًا».

(أَبْعَدُ): «ك»: «لا بد فيه من بعد وزيادة تكرارها؟ قلتُ: البعد لأنه يطلب المال بعد استيفاء ما يقابله وهو الوطء، والزيادة لأنه ضم إيذاءها بالقذف إليه الموجب للانتقام [منه][2]، والتكرار لأنه أسقط الحد الموجب لنفي المقذوف عن نفسه باللعان».

---

(١) في (أ): «رسول الله».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عنه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٩، ٢٢٠].

وَقَالَ الحَسَنُ: العَفْوُ: الفَضْلُ.

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [خ:٥٥، م:١٠٠٢].

(الفَضْلُ) أي: الفاضل عن حاجته.

(إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة، وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَدِيٌّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الأولى. (يَزِيدَ): من الزيادة. (عَنِ النَّبِيِّ؟) أي: أترويه عن النبي ﷺ؟ أو تقوله عن اجتهاد؟. (يَحْتَسِبُهَا) أي: أراد بها وجه الله تعالى.

* * *

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

[خ:٤٦٨٤، م:٩٩٣، مطولًا].

(أَنْفِقْ): بِفَتْحِ أوله. (أُنْفِقْ عَلَيْكَ): بِضَمِّ أوله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩].

* * *

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». [خ:٦٠٠٦، ٦٠٠٧، م:٢٩٨٢].

(قَزَعَةَ): بقاف وزاي وَمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحاتٍ. (الغَيْثِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ. (الأَرْمَلَةِ): التي لا زوج لها. (القَائِمِ اللَّيْلَ): «س»: «في (الليل) الحركات الثلاث على حد «الحسن الوجه»».

* * *

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

[خ:٥٦، م:١٦٢٨].

(كَثِيرٍ): «ك»: «روي بِالمُثَلَّثَةِ وَالمُوَحَّدَةِ، وأما (الثُّلُثُ): الأول فبالنصب على الإغراء، أو بتقدير: «أعطِ»، والرفع على أنه فاعل «يكفيك»، أو خبر مبتدإ محذوف،

أو بالعكس». (أَنْ تَدَعَهُمْ): بِفَتْحِ الهمزة، أي: تتركهم، (عَالَةً): جمع عائل، وهو الفقير. (يَتَكَفَّفُونَ) أي: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال.

(وَمَهْمَا...) إلخ، يعني: إذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة -وهو وضع اللقمة في فم المرأة- وجهَ الله، ويحصل به الأجر؛ فغيره بالطريق الأولى. (فلعل الله ...) إلخ: فيه معجزة للنبي ﷺ، فإنه عاش حتى فتح العراق، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار.

٢- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ:١٤٢٦].

(اليَدُ العُلْيَا): هي المنفقة، و(السُّفْلَى): هي السائلة. (ابْدَأْ...) إلخ، أي: ابدأ في الإنفاق بعيالك الذين تجب نفقتهم عليك، ثم اصرف إلى غيرهم.

(تَقُولُ المَرْأَةُ): «س»: «هو أول قول أبي هريرة». (مِنْ كِيسِ): بِكَسْرِ الكاف: الوعاء، و[هذا][1] إنكار على السائلين عنه، يعني: ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ، نفيه نفي يريد به الإثبات، وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس، وفي بعضها بِفَتْحِ الكاف، أي: من عقل أبي هريرة وكياسته.

---

(١) في (أ): «هو».

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[خ:١٤٢٦].

(عُفَيْرٍ): مُصَغَّرُ عفر بِمُهْمَلَةٍ وفاء وراء.

(ظَهْرِ غِنًى): «ك»: «لفظ «ظهر» مقحم».

٣- بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ، قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

(يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ): «س»: «لا يعارضه حديث: «أنه كان لا يدخر شيئًا لغد»[(١)]؛ لأن المنفي الادخار لنفسه، وهذا لغيره».

وقال «ك»: «(يَحْبِسُ...) إلخ، فيه: دليل على جواز [ادخار القوت للأهل][(٢)]،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٦٢)، وفي الشمائل المحمدية (ص٢٩٣)، وابن حبان (١٤/٢٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٧١) من حديث أنس ﷺ. وصححه الألباني في مختصر الشمائل (ص١٨٥).

(٢) في (أ): «الادخار لقوت الأهل».

وأنه لا يكون حكرة، وفيه: رد على الصوفية في قولهم: ليس لأحد ادخار شيء في يومه لغده، وإن فاعله أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق التوكل».

* * *

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ؛ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ -عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ

رَسُولِ الله، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَالله يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى الله أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِالله هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [خ:٤٠٩٤، م:١٧٥٧، بزيادة].

(أَوْسٍ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الواو، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (يَرْفَا): بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَسُكُونِ الراء، وَفَتْحِ الفاء مهموزًا وغير مهموز. (اتَّئِدُوا): أمر من الاتئاد، وهو التأني وعدم العجلة. (أَنْشُدُكُمْ): «ك»: «بِضَمِّ الشين، أي: أسألكم بالله، لم يعطه غيره لأن الفيء كله أو جله على اختلاف فيه كان لرسول الله ﷺ». (مَا احْتَازَهَا): بِمُهْمَلَةٍ وزاي: ما جمعها لنفسه دونكم. ([وَلَا][1] اسْتَأْثَرَ) أي: ما استقل وما انفرد بها. (بَثَّهَا) أي: فرقها. (هَذَا الْمَالُ) أي: فدك ونحوها.

(تَزْعُمَانِ): خبر لقوله: «أنتما». (كَذَا) أي: لا أعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ. (صَادِقٌ) أي: في القول. (بَارٌّ): في العمل. (رَاشِدٌ): في الاقتداء برسول الله ﷺ.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «ما».

(جَمِيعٌ) أي: مجتمع، أي: لم يكن بينكما منازعة. (ابْنِ أَخِيكَ) أي: رسول الله ﷺ، و(امْرَأَتِهِ) أي: فاطمة، مر في «الجهاد».

٤ - بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [خ:٢٢١١، م:١٧١٤].

(هِنْدٌ): أم معاوية، (عُتْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَوْقِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (مِسِّيكٌ): بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْخَفِيفَةِ، وَبِكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ، أي: يمسك ما له لا يعطيه غيره، [تعني][1]: بخيل.

(إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ): «ك»: «فإن قلتَ: لا يعطيه غيره؟ قلتُ: لا يطعم إلا بالمعروف».

* * *

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

[خ:٢٠٦٦، م:١٠٢٦، مطولًا].

(نِصْفُ أَجْرِهِ): «ك»: «فإن قلتَ: كيف يكون لها نصف أجره بدون إذنه؟ قلتُ:

(١) في (أ): «يعني».

ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لأجل قوتها جميعًا، أو المراد به غير أمره الصريح، بأن يكتفي في الإنفاق بالعادة أو بالقرائن في الإذن».

٥- بَابُ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣]

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وَقَالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى الله أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ الله عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الوَالِدِ وَالوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]: بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطَامُهُ.

(إِلَى غَيْرِهَا): متعلق بـ (فَيَمْنَعَهَا)، أي: منعها منتهيًا إلى رضاع غيرها.

٦- بَابُ عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ

أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا -أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا- فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

[خ:٣١١٣، م:٢٧٢٧].

(تُصَادِفْهُ): بالفاء، أي: لم تره حتى تلتمس منه خادمًا. (عَلَى مَكَانِكُمَا) أي: الزما مكانكما ولا تتحركا منه. (عَلَى خَيْرٍ): فإن قلتَ: لا شك أن للتسبيح ونحوه ثوابًا عظيمًا، لكن كيف يكون خيرًا بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ قلتُ: لعل الله بالتسبيح يعطي للمسبح قوة يقدر بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل من فعل الخادم بذلك، أو معناه أن نفع التسبيح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا، والآخرةُ خيرٌ وأبقى.

٧- بَابُ خَادِمِ المَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [خ:٣١١٣].

(الحُمَيْدِيُّ): مُصغَّرٌ.

(وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ): «ز»: «نصب (أَرْبَعًا) نصب المصادر؛ لأنه في

الأصل مضاف إلى المصدر، كقولك: [كبرت][١] الله أربع تكبيرات، وهكذا كل ما جاء من الأعداد على هذا المعنى».

(وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الفاء الْمُشَدَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون: موضع بين العراق والشام، فيه وقعت محاربة علي ومعاوية، أي: لم يمنعني منها عظم ذلك الأمر، والشغل الذي كنت فيه [منها][٢].

٨- بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ». [خ:٦٧٦].

(عَرْعَرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ الراء الأولى.

(مِهْنَةِ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ الهاء: الخدمة، «ك»: «وفيه أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين، وفضيلة الجماعة».

٩- بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ
فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ». [خ:٢٢١١، م:١٧١٤].

---

(١) كذا في «التنقيح»، وفي (أ) و(ب): «كبرن».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيها».

١٠ - بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ -وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [خ:٣٤٣٤، م:٢٥٢٧].

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): متعلق بـ (طَاوُسٍ) أيضًا؛ لأنه سمع منه، فهو في مرتبة الأعرج. (رَكِبْنَ الْإِبِلَ): كناية عن نساء العرب.

(الْآخَرُ): بِفَتْحِ الخاء، أي: قال أحدهما: (خَيْرُ نِسَاءٍ)، وقال الآخر: (صَالِحُ نِسَاءِ). (أَحْنَاهُ): من الحنو، وهو الشفقة. «ك»: «كان القياس أن يقال: أحناهن، لكن قيل: العرب في مثله لا يتكلمون به إلا مفردًا، ولعله باعتبار [المذكور][1]، أو باعتبار لفظ النساء». (وَأَرْعَاهُ) أي: أحفظه، وقيل: من الإرعاء بمعنى الإبقاء.

(ذَاتِ يَدِهِ) أي: ماله المضاف إليه، وبهاتين الخصلتين تفضل نساء قريش على نساء من [سواها][2] من العالم.

١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [خ:٢٦١٤، م:٢٠٧١].

---

(١) في (أ): «المذكورين».
(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سواهما».

(آتى): «س»: «بالمد بمعنى: أعطى، وضمن معنى أهدى فعداه بـ (إليّ)، وهو بِتَشْدِيدِ الياء، وللنسفي: [«بعث»][(١)]، ولعبدوس: «أهدى»، وللقابسي: «أتى» بالقصر، بمعنى جاء، و«إلى» حرف جر بلا ضمير فـ «حُلّة» بالرفع فاعل، وفيه حذف، أي: فأعطانيها». (حُلَّةً): «ك»: «إزار ورداء». (سِيَرَاءَ): بِكَسْرِ السين، وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء، وبالمد: برد فيه خطوط صفر، وضبطوا «حلة» بالإضافة وبالتنوين. (بَيْنَ [نِسَائِي][(٢)]): «ز»: «يوهم زوجاته، ولم يكن عنده غير فاطمة، وإنما أرادها مع قرابته؛ ولهذا قال في رواية: «بين الفواطم»».

١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ -أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ- فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَاللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ»، أَوْ قَالَ: «خَيْرًا».

[خ:٤٤٣، م:٧١٥، بغير هذه الطريق. والرضاع:٥٤، والمساقاة:١٠٩].

(بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ): «ك»: «قال ابن بطال[(٣)]: عون المرأة زوجها في

---

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بعثني».
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نسائه».
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٥/٧).

ولده من غيرها ليس بواجب عليها، وإنما هو من جميل المعاشرة، ومن سير الصالحات».

١٣ - بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلِمَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا».

[خ:١٩٣٦، م:١١١١].

(بِعَرَقٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالراء، وبالقاف: السلة المنسوجة من الخوص، «ك»: «إنما أراد البخاري بحديث المواقع إثبات نفقة المعسر على أهله، حيث قدمها على الكفارة، بتجويز صرف ما في العرق إلى أهله دون كفارته».

١٤ - بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل:٧٦].

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي

سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

[خ:١٤٦٧، م:١٠٠١].

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: «ك»: «اختلفوا في معناه، فقيل: لا [يضار][(١)]، وقيل: هو مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له، وكذا في الوارث، فقيل: هو عام لكل من كان من الورثة، وقيل: من كان ذا رحم محرم للمولود. وقال [الثوري][(٢)]: إن بقي الأم والعم فعلى [كل واحد][(٣)] رضاعه بقدر ميراثه. وإلى رد هذا القول أشار البخاري بقوله: (وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟) أي: من رضاع الصبي ومؤنته، وشبه [منزلة][(٤)] المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم، وجعلها كلًّا على من يعولها.

قال شارح التراجم: مقصود البخاري: الرد على من أوجب النفقة والإرضاع على الأم بعد الأب، وحمل حديث أم سلمة على التطوع؛ لقوله: (لَكِ [أَجْرُ][(٥)])، وحديث هند؛ إذ أباح لها [أخذها][(٦)] من ماله دل على سقوطها [عنه][(٧)]، فكذلك بعد وفاته. وفي استدلاله نظر؛ إذ لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط بعد».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تضار».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «النووي».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذلك أجره».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «ميراث».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أجره».
(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أخذه».
(٧) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عنها».

«ك»: «ويحتمل أن يُقال: الترجمة ذات جزأين، ومقصوده من الحديث الأول الجزء الأول منها، ومن الثاني الجزء الثاني، وهو أنه ليس على المرأة شيء، أي: عند وجود الأب، وإنما قيدناه به ليتصور كون الأم كلًّا على الأب، وهو أظهر».

(أُمّ سَلَمَةَ): بِفَتْحَتَيْنِ، اسمها: هند، زوج رسول الله ﷺ، وأبو سلمة زوجها قبل أن ينكحها سيدنا رسول الله ﷺ. (هَكَذَا) أي: محتاجين.

* * *

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».

[خ:٢٢١١، م:١٧١٤].

(شَحِيحٌ): بخيل.

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

[خ:٢٢٩٨، م:١٦١٩].

(مَنْ تَرَكَ كَلًّا) أي: ثقلًا من دين ونحوه. (ضَيَاعًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ على المشهور،

أي: هلاكًا، أي: الذي لا يتثقل بنفسه، ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك و[الضياع][1]. (إِلَيَّ): معناه: فينتهي ذلك إليَّ، وأنا أتداركه، أو هو بمعنى «عليَّ» أي: فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه.

(فَضْلًا) أي: مالًا يفي بالدين، وفي بعضها: «قضاء»، وفي بعضها: «وفاء»، فإن قلتَ: لِمَ امتنع عن الصلاة عليه؟ قلتُ: لعله ﷺ امتنع تحذيرًا من الدين، وزجرًا عن المماطلة، وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق.

١٦- بَابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

[خ:٥١٠١، م:١٤٤٩].

(المَوَالِيَاتِ): «س»: «بِفَتْحِ الميم، جمع موالي، جمع مولى».

وقال «د»: «(المَوَالِيَاتِ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ اللام، جمع موالية، اسم فاعل من

---

(١) في (ب): «الضاع».

والَتْ تُوالي، قال ابن بطال[١]: كان الأقرب أن يقول: المواليات جمع مَوْلاة»، وقال «ك»: «كانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتحب العربيات؛ طلبًا لنجابة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع في غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن».

(أُمّ حَبِيبَةَ): اسمها: رملة، واسم أختها: عزة بِمُهْمَلَةٍ وزاي مُشَدَّدَةٍ.

(مخلية): اسم فاعل. (دُرَّةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ الراء.

(ثُوَيْبَةُ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ: جارية أبي لهب عم رسول الله ﷺ، أعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥١/٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
(١٨) سُورَةُ الكَهْفِ	٥
١- **بَابٌ:** ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾	٥
٢- **بَابٌ:** ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾	٦
٣- **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾	١٣
٤- **بَابٌ:** ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ۝ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿عَجَبًا﴾	١٣
٥- **بَابٌ:** ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾	١٦
٦- **بَابٌ:** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ **الآيَةَ**	١٧
(١٩) سُورَةُ مَرْيَمَ	١٧
١- **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾	١٨
٢- **بَابٌ:** ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾	٢٠
٣- **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾	٢٠
٤- **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾	٢١
٥- **بَابٌ:** ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾	٢١
٦- **بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾	٢٢
(٢٠) سُورَةُ طه	٢٣

الموضوع — الصفحة

١- بَابٌ: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ ٢٥
٢- بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴿٧٧﴾ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ ٢٥
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ٢٦
(٢١) سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ ٢٦
١- بَابٌ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾ ٢٨
(٢٢) سُورَةُ الحَجِّ ٢٩
١- بَابٌ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ ٢٩
٢- بَابٌ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ ٣١
٣- بَابٌ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ ٣١
(٢٣) سُورَةُ المُؤْمِنُونَ ٣٢
(٢٤) سُورَةُ النُّورِ ٣٤
١- بَابُ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٣٥
٢- بَابٌ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٣٦
٣- بَابٌ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٣٧
٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٣٨

الموضوع	الصفحة
٥- باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ..	٣٩
٦- باب: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	٣٩
٧- باب قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٤٦
٨- باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾	٤٧
باب: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾	٤٨
٩- باب: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾	٤٨
١٠- باب: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٤٩
١١- باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	٥٠
١٢- باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾	٥٤
(٢٥) سُورَةُ الفُرْقَانِ	٥٥
١- باب قوله: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾	٥٦
٢- باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ «العُقُوبَة»	٥٧

الموضوع	الصفحة

٣- بَابٌ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ ٦٠

٤- بَابٌ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ ٦٠

٥- بَابٌ: ﴿فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامَۢا﴾ «هَلَكَة» ٦١

(٢٦) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ ٦٢

١- بَابٌ: ﴿وَلَا تُخۡزِنِي يَوۡمَ يُبۡعَثُونَ﴾ ٦٣

٢- بَابٌ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ﴾ أَلِنْ جَانِبَكَ ... ٦٤

(٢٧) سُورَةُ النَّمۡلِ ٦٥

(٢٨) سُورَةُ الْقَصَصِ ٦٦

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ ٦٦

٢- بَابٌ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ الْآيَةَ ٦٩

(٢٩) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ ٦٩

(٣٠) سُورَةُ الرُّومِ ٧٠

١- بَابٌ: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ : لِدِينِ اللهِ ٧١

(٣١) سُورَةُ لُقۡمَانَ ٧٣

١- بَابٌ: ﴿لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ ٧٣

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ ٧٣

(٣٢) سُورَةُ السَّجۡدَةِ ٧٤

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾ ٧٤

(٣٣) سُورَةُ الْأَحۡزَابِ ٧٦

١- بَابٌ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ ٧٦

الموضوع | الصفحة

٢- بَابٌ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ ٧٧
٣- بَابٌ: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ ٧٧
٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ٧٨
٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ٧٩
٦- بَابٌ: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ﴾ ٨٠
٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ٨٠
٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ﴾ ٨٢
٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ﴾ ٨٦
١٠- بَابٌ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ٨٧
١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ ﴾ ٨٩
(٣٤) سُورَةُ سَبَإٍ ٨٩

الموضوع	الصفحة
١- بَابٌ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾	٩٠
٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾	٩١
(٣٥) سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ	٩٢
(٣٦) سُورَةُ يس	٩٢
١- بَابٌ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾	٩٣
(٣٧) سُورَةُ الصَّافَّاتِ	٩٤
١- بَابٌ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	٩٥
(٣٨) سُورَةُ ص	٩٥
١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾	٩٧
٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾	٩٨
(٣٩) سُورَةُ الزُّمَرِ	٩٨
١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾	١٠٠
٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾	١٠٠
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾	١٠١
٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾	١٠١
(٤٠) سُورَةُ الْمُؤْمِنِ	١٠٣
(٤١)- سُورَةُ ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ	١٠٥

الموضوع	الصفحة
١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾	١٠٩
٢- بَابٌ: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٠٩
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ الآية	١١٠
(٤٢) سُورَةُ ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾	١١٠
١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	١١١
(٤٣) سُورَةُ ﴿حمٓ﴾ الزُّخْرُفِ	١١١
١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾	١١٣
(٤٤) سُورَةُ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ	١١٤
١- بَابٌ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾	١١٥
٢- بَابٌ: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١١٥
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾	١١٦
٤- بَابٌ: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾	١١٧
٥- بَابٌ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾	١١٨
٦- بَابٌ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾	١١٨
(٤٥) سُورَةُ ﴿حمٓ﴾ الجَاثِيَةِ	١١٩
١- بَابٌ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآيَةَ	١١٩
(٤٦) سُورَةُ ﴿حمٓ﴾ الأَحْقَافِ	١٢٠
١- بَابٌ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ	

الموضوع | الصفحة

أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ ١٢١

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ ١٢٢

(٤٧) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ ١٢٣

١- بَابٌ: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ ١٢٣

(٤٨) سُورَةُ الفَتْحِ ١٢٥

١- بَابٌ: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ ١٢٦

٢- بَابٌ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ ١٢٧

٣- بَابٌ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ ١٢٨

٤- بَابٌ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾ ١٢٩

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ ١٣٠

(٤٩) سُورَةُ الحُجُرَاتِ ١٣٢

١- بَابٌ: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ ١٣٣

٢- بَابٌ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ ١٣٤

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾ ١٣٥

(٥٠) سُورَةُ ق ١٣٥

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾ ١٣٦

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾ ١٣٨

(٥١) سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ ١٣٩

الموضوع	الصفحة
(٥٢) سُورَةُ وَالطُّورِ	١٤٠
(٥٣) سُورَةُ وَالنَّجْمِ	١٤٢
١- بَابٌ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾	١٤٥
٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾	١٤٥
٣- بَابٌ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾	١٤٦
٤- بَابٌ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾	١٤٦
٥- بَابٌ: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾	١٤٨
٦- بَابٌ: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾	١٤٨
(٥٤) سُورَةُ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾	١٤٩
١- بَابٌ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾	١٥٠
٢- بَابٌ: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ۝١٤ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	١٥١
٣- بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	١٥٢
٤- بَابٌ: ﴿تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ۝٢٠ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ﴾	١٥٢
٥- بَابٌ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ ۝٣١ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	١٥٢
٦- بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣٨ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ﴾	١٥٣
٧- بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	١٥٣
٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾	١٥٣
٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾	١٥٤

الموضوع | الصفحة

(٥٥) سُورَةُ الرَّحْمَنِ ١٥٥

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ ١٥٨

٢- بَابٌ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾ ١٥٩

(٥٦) سُورَةُ الوَاقِعَةِ ١٦٠

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ ١٦٢

(٥٧) سُورَةُ الحَدِيدِ ١٦٢

(٥٨) سُورَةُ المُجَادَلَةِ ١٦٣

(٥٩) سُورَةُ الحَشْرِ ١٦٣

١- بَابٌ: ١٦٣

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ ١٦٤

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ ١٦٤

٤- بَابٌ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ١٦٥

٥- بَابٌ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ ١٦٦

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ ١٦٧

(٦٠) سُورَةُ المُمْتَحِنَةِ ١٦٨

١- بَابٌ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ ١٦٩

٢- بَابٌ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ ١٧١

٣- بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ١٧٢

(٦١) سُورَةُ الصَّفِّ ١٧٥

١- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ ١٧٥

(٦٢) سُورَةُ الجُمُعَةِ ١٧٦

الموضوع | الصفحة

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ ١٧٦
٢- بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ ١٧٧
(٦٣) سُورَةُ المُنَافِقُونَ ١٧٨
١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَكَـٰذِبُونَ﴾ ١٧٨
٢- بَابُ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾: يَجْتَنُّونَ بِهَا ١٧٩
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ .. ١٧٩
٤- بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ ... ١٨٠
٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ ١٨١
٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ ١٨٢
٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ١٨٣
٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ١٨٤
(٦٤) سُورَةُ التَّغَابُنِ ١٨٥
(٦٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ ١٨٦
١- بَابُ: ﴿وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ ١٨٦

الموضوع	الصفحة

(٦٦) سُورَةُ التَّحْرِيمِ	١٨٩
١- بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٨٩
٢- بَابٌ: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾	١٩١
٣- بَابٌ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾	١٩٤
٤- بَابٌ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	١٩٥
٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾	١٩٦
(٦٧) سُورَةُ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾	١٩٦
(٦٨) سُورَةُ ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ﴾	١٩٧
١- بَابٌ: ﴿عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾	١٩٨
٢- بَابٌ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾	١٩٨
(٦٩) سُورَةُ الحَاقَّةِ	٢٠٠
(٧٠) سُورَةُ: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾	٢٠١
(٧١) سُورَةُ نُوحٍ	٢٠١
١- بَابٌ: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾	٢٠٢
(٧٢) سُورَةُ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾	٢٠٣
(٧٣) سُورَةُ المُزَّمِّلِ	٢٠٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
(٧٤) سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ	٢٠٥
١- بابٌ:	٢٠٥
٢- بَابُ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾	٢٠٦
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾	٢٠٧
٤- بَابُ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٢٠٨
٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾	٢٠٩
(٧٥) سُورَةِ الْقِيَامَةِ	٢٠٩
١- بَابُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾	٢٠٩
٢- بَابُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾	٢١٠
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾	٢١٠
(٧٦) سُورَةُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾	٢١١
(٧٧) سُورَةُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾	٢١٢
١- بابٌ:	٢١٣
٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾	٢١٤
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾	٢١٥
٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾	٢١٥
(٧٨) سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾	٢١٦
١- بَابُ: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ زُمَرًا	٢١٦
(٧٩) سُورَةُ: ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾	٢١٧
(٨٠) سُورَةُ: ﴿عَبَسَ﴾	٢١٨

الموضوع	الصفحة
(٨١) سُورَةُ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾	٢١٩
(٨٢) سُورَةُ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾	٢٢٠
(٨٣) سُورَةُ: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾	٢٢١
(٨٤) سُورَةُ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾	٢٢٢
١- بَابٌ: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾	٢٢٢
٢- بَابٌ: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ﴾	٢٢٣
(٨٥) سُورَةُ الْبُرُوجِ	٢٢٣
(٨٦) سُورَةُ الطَّارِقِ	٢٢٣
(٨٧) سُورَةُ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	٢٢٤
(٨٨) سُورَةُ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾	٢٢٥
(٨٩) سُورَةُ ﴿وَٱلۡفَجۡرِ﴾	٢٢٦
(٩٠) سُورَةُ البلد: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾	٢٢٧
(٩١) سُورَةُ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾	٢٢٧
(٩٢) سُورَةُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾	٢٢٨
١- بَابٌ: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾	٢٢٩
٢- بَابٌ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾	٢٢٩
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾	٢٣٠
٤- بَابٌ: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾	٢٣٠
٥- بَابٌ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾	٢٣١
٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ﴾	٢٣١

الموضوع | الصفحة

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ ٢٣١
٨- بَابٌ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ ٢٣٢
(٩٣) سُورَةُ: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ٢٣٣
١- بَابٌ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ ٢٣٣
٢- بَابٌ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ ٢٣٣
(٩٤) سُورَةُ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ٢٣٤
(٩٥) سُورَةُ: ﴿وَالتِّينِ﴾ ٢٣٥
(٩٦) سُورَةُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ٢٣٦
١- بَابٌ: ٢٣٧
٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ٢٤٠
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ٢٤٠
٤- بَابٌ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ٢٤١
٥- بَابٌ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ ٢٤١
(٩٧) سُورَةُ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ ٢٤١
(٩٨) سُورَةُ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ ٢٤٢
(٩٩) سُورَةِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ٢٤٤
١- بَابُ قَوْلُهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٢٤٤
٢- بَابٌ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ٢٤٥
(١٠٠) سُورَةُ: ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ ٢٤٦
(١٠١) سُورَةُ الْقَارِعَةِ ٢٤٦

الموضوع الصفحة

(١٠٢) سُورَةُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ ٢٤٦
(١٠٣) سُورَةُ: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ ٢٤٦
(١٠٤) سُورَةُ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ ٢٤٧
(١٠٥) سُورَةُ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ٢٤٧
(١٠٦) سُورَةُ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ ٢٤٧
(١٠٧) سُورَةُ: ﴿أَرَءَيْتَ﴾ ٢٤٨
(١٠٨) سُورَةُ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ ٢٤٨
(١٠٩) سُورَةُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ٢٤٩
(١١٠) سُورَةُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ ٢٥٠
١- بَابٌ: ٢٥٠
٢- بَابٌ: ٢٥٠
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ٢٥٠
٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ ٢٥١
(١١١) سُورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ٢٥٢
١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ ٢٥٢
٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ ٢٥٣
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ ٢٥٣
(١١٢) سُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٥٤
١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ ٢٥٤
(١١٣) سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ٢٥٥

الموضوع	الصفحة
(١١٤) سُورَةُ ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾	٢٥٥
٦٦- كتاب فضائل القرآن	٢٥٧
١- بَابٌ: كَيْفَ نَزَلَ الوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ	٢٥٧
٢- بَابٌ: نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالعَرَبِ	٢٥٩
٣- بَابُ: جَمْعِ القُرْآنِ	٢٦٠
٤- بَابُ: كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٦٤
٥- بَابٌ: أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ	٢٦٥
٦- بَابُ: تَأْلِيفِ القُرْآنِ	٢٦٦
٧- بَابٌ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٢٦٩
٨- بَابُ: القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٧٠
٩- بَابُ: فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ	٢٧٣
١٠- بَابُ: فَضْلِ سُورَةِ البَقَرَةِ	٢٧٤
١١- بَابُ: فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ	٢٧٦
١٢- بَابُ: فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ	٢٧٦
١٣- بَابُ: فَضْلِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	٢٧٧
١٤- بَابُ: فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ	٢٧٩
١٥- بَابُ: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ	٢٨٠
١٦- بَابُ: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ	٢٨١
١٧- بَابُ: فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ	٢٨٢
١٨- بَابُ: الوَصِيَّةِ بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ	٢٨٣
١٩- بَابُ: مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ	٢٨٣
٢٠- بَابُ: اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ	٢٨٥
٢١- بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	٢٨٦

الموضوع الصفحة

٢٢- بَابُ: القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ ٢٨٧

٢٣- بَابُ: اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ ٢٨٩

٢٤- بَابُ: القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٢٩٠

٢٥- بَابُ: تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ ٢٩٠

٢٦- بَابُ: نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ٢٩١

٢٧- بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا ٢٩٢

٢٨- بَابُ: التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ ٢٩٤

٢٩- بَابُ: مَدِّ القِرَاءَةِ ٢٩٦

٣٠- بَابُ: التَّرْجِيعِ ٢٩٧

٣١- بَابُ: حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ٢٩٧

٣٢- بَابُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ٢٩٨

٣٣- بَابُ: قَوْلِ المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ ٢٩٨

٣٤- بَابُ: فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ ٢٩٩

٣٥- بَابُ: البُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ٣٠١

٣٦- بَابُ: إِثْمِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ ٣٠٢

٣٧- بَابُ: اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ٣٠٤

٦٧- كتاب النكاح ٣٠٧

١- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ٣٠٧

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟ ٣٠٨

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ ٣١٠

٤- بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ ٣١٠

٥- بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى ٣١٢

الموضوع الصفحة

٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلَامُ ٣١٢
٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا؟ .. ٣١٣
٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ ٣١٤
٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ ٣١٦
١٠- بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ ٣١٧
١١- بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ ٣١٩
١٢- بَابٌ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ٣١٩
١٣- بَابٌ: اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ٣٢٠
١٤- بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا ٣٢٢
١٥- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ٣٢٣
١٦- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ٣٢٤
١٧- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ ٣٢٧
١٨- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ ٣٢٨
١٩- بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ٣٣٠
٢٠- بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ٣٣١
٢١- بَابٌ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ٣٣١
٢٢- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ٣٣٤
٢٣- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ ٣٣٥
٢٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ٣٣٦
٢٥- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ ٣٣٦

الموضوع الصفحة

٢٦- بَابُ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ٣٣٨

٢٧- بَابُ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٣٣٩

٢٨- بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ٣٣٩

٢٨- بَابُ الشِّغَارِ ٣٤١

٣٠- بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ ٣٤١

٣١- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ٣٤٢

٣٢- بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا ٣٤٣

٣٣- بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٣٤٥

٣٤- بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ ٣٤٦

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ٣٤٧

٣٦- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ٣٤٨

٣٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ٣٤٩

٣٨- بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ ٣٥٢

٣٩- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وُلْدَهُ الصِّغَارَ ٣٥٣

٤٠- بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ ٣٥٤

٤١- بَابُ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» . ٣٥٤

٤٢- بَابُ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا ٣٥٥

٤٣- بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ ٣٥٦

٤٤- بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ ٣٥٧

٤٥- بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا

الموضوع	الصفحة
وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ	٣٥٧
٤٦- بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ	٣٥٨
٤٧- بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ	٣٥٩
٤٨- باب الخُطبة	٣٦٠
٤٩- بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالوَلِيمَةِ	٣٦١
٥٠- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٣٦٢
٥١- بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ	٣٦٢
٥٢- بَابُ المَهْرِ بِالعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ	٣٦٣
٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ	٣٦٤
٥٤- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ	٣٦٤
٥٥- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ	٣٦٥
٥٦- بَابٌ	٣٦٥
٥٧- بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ	٣٦٦
٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ	٣٦٦
٥٩- بَابُ مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ	٣٦٧
٦٠- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ	٣٦٧
٦١- بَابُ البِنَاءِ فِي السَّفَرِ	٣٦٧
٦٢- بَابُ البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ	٣٦٨
٦٣- بَابُ الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ	٣٦٨
٦٤- بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالبَرَكَةِ	٣٦٩
٦٥- بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ	٣٦٩
٦٦- بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا	٣٧٠
٦٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ	٣٧١

الموضوع | الصفحة

٦٨- بَابٌ: الوَلِيمَةُ حَقٌّ ٣٧٢
٦٩- بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ ٣٧٣
٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ٣٧٤
٧١- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ ٣٧٤
٧٢- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ ٣٧٥
٧٣- بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ٣٧٧
٧٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ ٣٧٩
٧٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ ٣٧٩
٧٦- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ ٣٨٠
٧٧- بَابٌ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ ٣٨١
٧٨- بَابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ ٣٨١
٧٩- بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي العُرْسِ ٣٨٢
٨٠- بَابُ المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ ٣٨٣
٨١- بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ٣٨٣
٨٢- بَابٌ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ ٣٨٥
٨٣- بَابُ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ ٣٨٥
٨٤- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا ٣٩٦
٨٥- بَابُ صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا ٤٠٠
٨٦- بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ٤٠٠
٨٧- بَابُ لَا تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٤٠١
٨٨- بَابٌ ٤٠٢
٨٩- بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الخَلِيطُ، مِنَ المُعَاشَرَةِ ٤٠٣
٩٠- بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ٤٠٤

الموضوع	الصفحة

٩١- بَابٌ: المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٤٠٥

٩٢- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ ٤٠٥

٩٣- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ ٤٠٦

٩٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ٤٠٧

٩٥- بَابُ لَا تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ٤٠٨

٩٦- بَابُ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٤٠٩

٩٧- بَابُ العَزْلِ ٤٠٩

٩٨- بَابُ القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ٤١٠

٩٩- بَابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟ ٤١١

١٠٠- بَابُ العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ ٤١١

١٠١- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ ٤١١

١٠٢- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ ٤١١

١٠٣- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ٤١٢

١٠٤- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ ٤١٢

١٠٥- بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ ٤١٢

١٠٦- بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ ٤١٣

١٠٧- بَابُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ ٤١٤

١٠٨- بَابُ الغَيْرَةِ ٤١٤

١٠٩- بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ٤١٩

١١٠- بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ ٤٢٠

الموضوع	الصفحة
١١١- بَابُ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ	٤٢٠
١١٢- بَابُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ	٤٢١
١١٣- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ	٤٢٢
١١٤- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ	٤٢٣
١١٥- بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ	٤٢٣
١١٦- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ	٤٢٤
١١٧- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	٤٢٤
١١٨- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ	٤٢٥
١١٩- بَابٌ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا	٤٢٥
١٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي	٤٢٦
١٢١- بَابٌ لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ	٤٢٦
١٢٢- بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ	٤٢٧
١٢٣- بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ	٤٢٨
١٢٤- بَابٌ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾	٤٢٩
١٢٥- بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾	٤٢٩
١٢٦- بَابٌ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ	٤٣٠
٦٨- كتاب الطلاق	٤٣١
١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	٤٣٢

الموضوع الصفحة

٢- بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ ٤٣٢
٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ٤٣٢
٤- بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ٤٣٥
٥- بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ٤٣٨
٦- بَابُ إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، ٤٣٩
أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ ٤٣٩
٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ٤٣٩
٨- بَابُ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٤٤٠
٩- بَابُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ٤٤٣
١٠- بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٤٤٤
١١- بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ ٤٤٤
١٢- بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ ٤٤٩
١٣- بَابُ الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ ٤٥٢
١٤- بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقًا ٤٥٢
١٥- بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ ٤٥٣
١٦- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ٤٥٤
١٧- بابٌ ٤٥٤
١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ٤٥٥

الموضوع الصفحة

١٩- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ ٤٥٥
٢٠- بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ ٤٥٦
٢١- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٤٥٨
٢٢- بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ٤٥٩
٢٣- بَابُ الظِّهَارِ ٤٦٠
٢٤- بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ ٤٦١
٢٥- بَابُ اللِّعَانِ ٤٦٦
٢٦- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ ٤٧١
٢٧- بَابُ إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ ٤٧٢
٢٨- بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ ٤٧٢
٢٩- بَابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ ٤٧٢
٣٠- بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ ٤٧٣
٣١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» ٤٧٤
٣٢- بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ ٤٧٥
٣٣- بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» . ٤٧٦
٣٤- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ٤٧٧
٣٥- بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ ٤٧٧
٣٦- بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللهمَّ بَيِّنْ ٤٧٧
٣٧- بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا ... ٤٧٨
٣٨- بَابُ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ ٤٧٩
٣٩- بَابُ ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٤٧٩

الموضوع	الصفحة

٤٠- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ... ٤٨١

٤١- بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٤٨١

٤٢- بَابُ المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ ٤٨٤

٤٣- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ ... ٤٨٤

٤٤- بَابُ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ٤٨٥

٤٥- بَابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ ٤٨٧

٤٦- بَابُ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٤٨٧

٤٧- بَابُ الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ ٤٩١

٤٨- بَابُ القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ ٤٩٢

٤٩- بَابُ تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ ٤٩٣

٥٠- بَابُ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٤٩٣

٥١- بَابُ مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ ٤٩٥

٥٢- بَابُ المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ ٤٩٦

٥٣- بَابُ المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ٤٩٧

٦٩- كتاب النفقات ٤٩٩

١- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٤٩٩

٢- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ ٥٠١

٣- بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ؟ ٥٠٢

٤- بَابُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ ٥٠٥

الموضوع الصفحة

٥- بَابُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٥٠٦

٦- بَابُ عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٥٠٦

٧- بَابُ خَادِمِ المَرْأَةِ ٥٠٧

٨- بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ٥٠٨

٩- بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ ٥٠٨

١٠- بَابُ حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ ٥٠٩

١١- بَابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ ٥٠٩

١٢- بَابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ ٥١٠

١٣- بَابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ٥١١

١٤- بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ٥١١

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ» ٥١٣

١٦- بَابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ٥١٤

فهرس الموضوعات ٥١٧